

حَوَالِي حُرَيْثٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

البروفسور

د. مصطفى ابراهيم الزلي

الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون



أربيل

2012-1433

الطبعة الرابعة
مزيدة ومنقحة

حق الحرية في القرآن الكريم

طبعة رابعة
مزيدة ومنقحة

تأليف

البروفيسور الدكتور

مصطفى ابراهيم الزلي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

لا تنتقل ملكية هذا الكتاب
إلى المهدي له، إلا بعد قراءته.

حق الحرية في القرآن الكريم

تأليف : الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي

طبعة رابعة ٢٠١٢

تصميم الغلاف : د. جليل حمد أمين أبو بكر

تصميم : جمعة صديق كاكه

الإشراف: ريدار رؤوف احمد

رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة

٢٠١١ (١٢٠٤)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

<http://zalmi.org/arabic>
dr.alzalmi@gmail.com
[facebook.com/dr.alzalmi](https://www.facebook.com/dr.alzalmi)



﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

سورة البقرة/ ٢٢٩

((كلکم من ادم وادم من تراب لا فضل
لعربي على اعجمي ولا لابيض على اسود
الا بالتقوى))

الحديث الشريف

مقدمة

إن المتدبر في آيات الله يرى ان الروح السائدة في القرآن الكريم —من أوله الى آخره— روح خيرة رشيدة تدعو الى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والإحسان والإيثار والإنفاق الى غير ذلك من الحقوق والفضائل الانسانية التي يجب ان يتحلى بها الانسان وان يلتزم بها كما تنهى الآيات القرآنية عن الجهل والكسل والاستغلال والاستعباد والاثرة والشح والبغي والطغيان والظلم والتمييز والتعالي والتطاول وغير ذلك من المساوئ والردائل التي يجب ان يتخلى عنها الانسان.

الله الذي خلق البشر من طينة واحدة لم يخلقهم لإمتهان فريق وتكريم فريق آخر بل كرمهم وفضلهم جميعاً فلم يختص بتكريمه وتفضيله أمة على أخرى ولا عنصراً على عنصر ولا فرداً على فرد إلا بالتقوى والأنفعية، قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾^١، العلاقات البشرية كلها حقوق والتزامات ولكل فرد حق على الآخر ، وعلى كل التزام تجاه الآخر، فالاحتكاك البشري حقوق والتزامات متقابلة . وحق كل شخص امانة بذمة الملتمزم، فعليه اداؤه للملتزم له تنفيذاً لامر الله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^٢.

١ \ سورة المجرات \ ١٣ .

٢ \ سورة النساء \ ٥٨ .

الحق:

الحق لغةً ورد بعدة معانٍ ، منها: العدل والصدق والواجب والثابت ، وغالباً يستعمل ويراد به نقيض الباطل^١ ، وورد بهذا المعنى في القرآن ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾^٢ ، وفي الفقه الإسلامي والفقه القانوني يراد به ما يقابل الالتزام غالباً ، وعرف في الاصطلاح بتعريفات^٣ لا تخلو من نقص أو غموض ، واقترح أن يُعرف بأنه مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره .

وقد ورد في القرآن الكريم (١٩٤) مرة ، ويختلف معناه فيه باختلاف المقام ومنها القرآن^٤.

الحرية:

لم يرد لفظ (الحرية) في القرآن الكريم وإنما وردت فيه الألفاظ التالية:

- أ. الحر : وهو ضد العبد^٥.
- ب. التحرير : وهو اعتاق العبد^٦.
- ج. مُعْتَرِداً: كما في قوله تعالى ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا...﴾^٧

^١ \ لسان العرب فصل الحاء حرف القاف.

^٢ \ سورة البقرة ٤٢\

^٣ \ منها انه حكم يثبت ، ومنها انه اختصاص ، او مصلحة مستحقة شرعاً.

^٤ كما في قوله تعالى ﴿...وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ...﴾ (سبأ: ٤٣) والمراد بالحق في هذه الآية هو القرآن.

^٥ كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ (البقرة: ١٧٨)

^٦ كما في قوله تعالى ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ...﴾ (النساء: ٩٢)

^٧ في قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (ال عمران: ٣٥)

والحرّة نقيض الأُمة (الجارية) والجمع حرائر، والحرية اسم مصدر، وهي في الإصطلاح: كون الانسان مُخيّراً في شيء ما إن شاء فعله وإن شاء تركه، غير ان الحرية التي منحها الله للانسان بمقتضى ما جاء في القرآن ليست مطلقة، بل في أكثر الحقوق والحريات جانب الالتزام هو الغالب، فحرية كل فرد تنتهي في حد تبدأ فيه حرية الغير، بل تسمية بعض الحريات حقاً انما هي من باب التجوز كحرية الرأي وحرية التفكير وحرية العمل وحرية التعليم ونحو ذلك مما تكون المصلحة العامة فيه هي الراجعة على المصلحة الخاصة، وطابع الالتزامات فيها هو الغالب.

وكما ذكرنا ان كل ما جاء به القرآن وأقرّه الله فيه حقوق والتزامات ، لذا نقتصر على ما تكون صلته بالحياة العملية اليومية اكثر كحق الحرية الذاتية وحق الحرية المكانية وحق الحرية المعنوية وحق حرية التقاضي والتظلم وحق الحرية المالية وحق الحرية الأسرية وحق الحرية الدفاعية .

ونتناول هذه الحقوق والحريات في الفصول الثمانية الآتية.

الفصل الأول

حق الحرية الذاتية (الشخصية القانونية)

وتوزع دراسته على ثلاثة مباحث:
يخصص الأول للتعريف بالحرية الذاتية.
والثاني لأسباب الرق.
والثالث لطرق القضاء عليه.

المبحث الأول

التعريف بالحرية الذاتية

حق الحرية الذاتية (الشخصية القانونية) يراد به استبعاد استبعاد الانسان لأخيه الإنسان، والحرية الذاتية التي تسمى الشخصية القانونية تتم مع ميلاد الانسان وتستمر معه مادام على قيد الحياة، فليس بإمكان احد ان يسلبها عنه ولا لأي نظام او قانون ان ينزع من اي فرد حريته الممنوحة له خلقة ويحوله الى عبد او جارية، وهذا ما اقره القرآن ثم بعد اكثر من (١٤) قرنا جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليقول في مادته الرابعة: (لا يجوز استرقاق او استبعاد اي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها).

نزل القرآن الكريم على سيدنا محمدص لهدف واحد وهو حماية مصلحة الانسان ، حيث قال سبحانه وتعالى مخاطبا اياه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^١، ففي هذه الآية نفى المنفي وهو لإثبات المحصر، اي ان الهدف من الرسالة المحمدية تحقيق مصلحة الانسان لان المراد بالرحمة المصلحة الإيجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدرة) ، سواء كانت هذه المصلحة مادية او معنوية ، دنيوية او اخروية.

ومن تتبع آيات القرآن الكريم لا يجد آية واحدة تبرر استبعاد الانسان للانسان واسترقاقه سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان مسلما او غير مسلم سواء كان اسيرا او غير اسير ، بل القرآن جاء بنظام تحرير الانسان من نظام الاستبعاد وتحريم العبودية لغير الله ، واكد القرآن الكريم هذه الحقيقة بتكليف الانسان ان يكرر في صلاته يوميا عشرات المرات ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^٢ ، وبقضى قواعد علم البلاغة اذا قدم المفعول به على فعله وفاعله يكون للحصر اي ان العبودية لا يكون الا لله وان الاستعانة لا تكون إلا بالله ، وذلك لحماية حرية الانسان في ذاته وشخصه وحماية الكرامة التي منحها الله اياه من بين الكائنات الحية ، كما

^١ \ سورة الانبياء : ١٠٧

^٢ \ سورة الفاتحة: ٥

قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^١.

وبناء على ما جاء من النصوص في القرآن الكريم بشأن حماية حرية الانسان من الاستعباد يجب على كل دولة وكل جهة أسرة حماية الاسير من الاسترقاق وحماية حياته من القتل وحماية جسده من التعذيب وحماية كرامته من الإهانة^٢.

لكن هناك سؤال يطرح نفسه على بساط البحث وهو انه لماذا لم يحرم الإسلام الاستعباد والاسترقاق منذ البداية دفعة واحدة؟ ولم تأت آية تصرح بوجه خاص على تحرير العبيد والجواري لاستعادة حريتهم الذاتية التي سلبت منهم بغير وجه حق؟

الجواب على ذلك ان القرآن عالج الامراض الاجتماعية المزمنة المتوطنة بخطوات ومراحل تدريجية حذرا من رد الفعل السلبي كتحرير الحمر والربا والرق.

وجاء القرآن وكانت نسبة العبيد والجواري اكثر من نسبة الاحرار ، فلو قرّر الغاء الرق واعادة الحرية الى الرقيق دفعة واحدة لترتب النتائج السلبية الآتية:

١. كانت التجارة بالرقيق تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية آنذاك ، فتحريره دفعة واحدة لاسترداد حريته المسلوبة كان يؤدي الى وقوف الطغاة واسياد العبيد ضد الرسالة الإسلامية منذ بدايتها.

٢. لم يكن في بيت المال ما يؤمن عيش الملايين من الارقاء من العبيد والجواري ولم يكن هناك مصدر لعيشهم غير ما يتلقونه من اسيادهم ، فتحريرهم دفعة واحدة لاسترجاع حريتهم كان يؤدي الى قيامهم بالتمرد ضد الإسلام.

٣. تعود الرقيق على العبودية قد يؤدي تحريره الى رفضه شخصيا ، كما حصل ذلك في امريكا حين صدر قانون الغاء الرق من قبل ابراهيم لنكولن (Abraham Lincoln)، ولهذه الاسباب وغيرها وضع الاسلام مرحلة انتقالية لا تتجاوز عصر الجيل الذي كانوا في عصر الرسالة وانتهت هذه المدة بانقراض ذلك الجيل فلم يبق دليل في الشريعة الإسلامية يبرر سلب حرية الانسان واسترقاقه ، وما نجد في القرآن الكريم من

^١ سورة الاسراء: ٧٠ .

^٢ لمزيد من التفصيل يراجع كتاب "لا رق في القرآن" للاستاذ ابراهيم هاشم قلاسي، ص ٢٠٢ وما بعدها.

بعض الآيات تتناول احكام العبيد والجواري انما هي بالنسبة لتلك المدة الاحتقالية ، فبعد انقراض ذلك الجيل توقف العمل بتلك الآيات ، وهذا لا يسمى نسخاً وانما هو من باب انتهاء العمل بالنص لانتهاء سبب تشريعه ، ونتناول بشيء من التفصيل هذا الموضوع لاهميته في باب حرية الانسان ولوجود الكثير من اصحاب العقول المتحجرة الذين يزعمون ان نظام العبيد والجواري يبقى ما دامت الحياة باقية وما دامت الشريعة الاسلامية مطبقة ، وقد جوزوا استرقاق الاسرى واستعبادهم على اساس المقابلة بالمثل وهم يجهلون او يتجاهلون ان المقابلة بالمثل في استرقاق الاسرى قد حرمته قوانين جميع دول العالم وتعتبر هذه العملية جريمة في القوانين، وكذلك يجهلون ان اعداء الإسلام يطعنون فيه ويتهمون به انه أقرّ نظام العبيد والجواري واسترقاق الانسان للانسان.

المبحث الثاني

أهم اسباب الرق في العصور السابقة على الإسلام

ويمكن ان تلخصها بما يأتي:

١. الأسر كان في مقدمة اسباب الاسترقاق لدى الامم السابقة فجاء القرآن فحصر مصير الاسير في اطلاق سراحه بدون مقابل او بمقابل فقال القرآن ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ﴾ أي تفضلاً وبدون مقابل ﴿وَأِمَّا فِدَاءٌ﴾ أي بفدية من الاسرى لدى الآخر او المال، ومن الواضح ان الرسول ﷺ جعل فدية اسرى معركة بدر الكبرى قيام كل اسير بتعليم عدد من اولاد المسلمين القراءة والكتابة ، وهذه الصياغة في علم البلاغة للحصر فلا يوجد شق اخر غير اطلاق سراح الاسير إما مناً او فداءاً.
- والم يسترق الرسول ﷺ) أي أسير في الحرب، وقتله لبعض الاسرى كان لاسباب اخرى لا مجال لذكرها في هذا البحث المحدود ، وحين فتح مكة قال لاهلها : (كلكم طلقاء).^١
- والقائد الإسلامي صلاح الدين الايوبي اطلق سراح (٢٥) الف اسير بدون مقابل في الحرب الصليبية.
٢. القرصنة والخطف ونحوهما، كان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة اسرى الحرب فيفرض عليهم الرق ، فحرم الإسلام هذه الطريقة وشرع عقوبات شديدة لفاعليها.
٣. ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة ، كالقتل والسرقة والزنا، فكانت عقوبة الحكم على الجاني بالرق لمصلحة الدولة او المجنى عليه او ورثته ، فحدد القرآن لهذه الجرائم عقوباتها الخاصة بها.

^١ سورة حمد : ٤ .

^٢ اسنن البيهقي الكبرى: ١١٨\٩ ، الجامع الصغير للسيوطي: ص ٢٢٠ .

٤. الفقر المتفشى الذي كان يلجئ الفقير الى استدانة ، فعندما يعجز عن سداد الدين يضاف اليه الربا اضعافا مضاعفة في مجتمع فقير اختلت فيه موازين العدل ، وكان هذا الربا باعثا على زيادة حدة الفقر الذي يفضي بالمدين الى مستنقع الرق حيث يباح للدائن ان يبيع المدين بيع الارقاء ، فشرع الاسلام عدة وسائل للقضاء على مشكلة الفقر وحرّم الربا.

٥. سلطة الشخص على نفسه ، فعند الحاجة الاقتصادية يبيع نفسه للغير للحصول على لقمة العيش ، فسدّ الإسلام هذه الحاجة بطرق متعددة منها النفقة والزكاة.

٦. سلطة الابوة ، فكان للوالد حق بيع من يشاء من اولاده بيع الارقاء ، فحرّم الإسلام ذلك.

٧. تناسل الارقاء ، فكان ولد الجارية رقيقا بالنسب فاعتبره الإسلام حرّاً.

٨. هنالك اسباب اخرى لاجمال لذكرها^١ ، ويمكن ارجاع اسباب تفجر هذه المنابع الى ما يلي:

١. الاسباب العنصرية والقبلية والدينية.

٢. فساد النظام الاقتصادي.

٣. انعدام روح الرحمة والتعاطف بين الناس.

٤. غياب الشرع والقانون.

٥. عدم كفاية الجزاء لعقاب الجاني.

^١ ينظر: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان للدكتور محمود سلام زنائي .

المبحث الثالث

طرق القضاء على نظام الرق في القرآن

جاء الإسلام فوجد ان نظام استعباد الانسان لاختيه الانسان وسلب الحرية عنه بمثابة مستنقع نتن، وقطع بحكمته الروافد التي كانت تزود هذا المستنقع بالماء فيبس الى الابد من غير رجعة، وقد أتى القرآن الكريم بعدة طرق لتجفيف تلك الروافد والقضاء على هذا النظام البغيض، منها ما يلي:

١. تحريم استرقاق الأسير بمصر مصيره في اطلاق سراحه فقال سبحانه وتعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^١، وحكمة هذا الحصر ما يلي:
أ. الأسير لم يأت الى ساحة المعركة باختياره ، فعلى أي اساس يسترق وتسلب حريته التي هي أغلى ما يملكه في حياته.

ب. الحرب في الإسلام للدفاع الشرعي وقد انتهت بالنسبة للأسير، فبانتهاه العدوان وإيقاف الحرب ينتهي الدفاع الشرعي.

ج. إجباره على الإسلام بتهديد استرقاقه مخالف للقرآن في آيات منها قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾^٢.

د. المقابلة بالمثل الذي يستند اليها الكثير في تبرير استرقاق الأسير مرفوضة لأوجه كثيرة منها:

اولاً: ألغى نظام اسرقاق الاسير في جميع دول العالم بالاجماع فاين المقابلة بالمثل .
ثانياً: استرقاق الاسير وسلب حريته للانتقام من العدو مخالف لقوله تعالى ﴿...وَلَا

^١ \ سورة محمد : ٤ .

^٢ \ سورة البقرة: ٢٥٦ .

تَزِدُّ وَازِدَةً وَذَرَّ أُخْرَى...^١.

٢. جعل القرآن تحرير الرقيق كفارة لكثير من الذنوب كما في الظهار والقتل خطأ .
٣. خصص القرآن ثمن (٨\١) موارد الزكاة لتحرير العبيد، فيسترد الرقيق حرته بدفع مبلغ يتقاضاه من الزكاة ويدفعه لسيده مقابل تحريره .
٤. أقر القرآن ان ولد كل جارية من حر عاشرها بالزواج او الملك حر وان امه (ام الولد) تتحرر تلقائياً بعد موت زوجها او سيدها، وبذلك قضى الإسلام على النسب كسبب من اسباب الرق.
٥. أمر الاسلام امر وجوب والزام كل شخص متمكن مالياً بأن يتعاون بماله في تحرير العبيد عن طريق شرائهم وتحريرهم، أو عن طريق دفع المال ليدفعوه الى اسيادهم مقابل تحريرهم، قال تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ^٢﴾، والمراد بالرقاب هو تحرير العبيد والجواري في سبيل الله لاسترداد حريتهم المسلوية عنهم بغير حق.
٦. امر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم اسياد العبيد بتحرير عبيدهم مجاناً او مقابل بدل يدفعونه لهم ، فقال ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...^٣﴾.
٧. شجع القرآن كل انسان متمكن على تحرير العبيد مقابل أجر من الله ، فقال ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ، فَكَ رَقَبَةٌ^٤﴾.
٨. أقر الإسلام تحرير الاصول من العبيد والجواري تلقائياً اذا ملكهم فروعهم .
٩. من اعتق حصته من العبد المشترك عتق عليه من حصه شريكه ايضا، اذا كان متمكناً ماليا فعليه دفع تعويض للشريك الاخر مقابل حصته .

^١ \ سورة انعام : ١٦٤ .

^٢ \ سورة البقرة : ١٧٧ .

^٣ \ سورة النور: ٣٣ .

^٤ \ سورة البلد : ١٢ - ١٣ .

وهكذا كافح القرآن هذا المرض الاجتماعي المزمن الذي كان يهين كرامة الانسان ويحطم شخصيته ويزيل حريته التي هي اعلى ما يملكه في حياته، فكيف يقر فكرة همجية نشأت في مجتمعات مختلفة منها مجتمع بلاد النهرين في عصر دولة اور الثالثة (حوالي ٢١٠٠ ق م) وغيرها من الأمم القديمة، فتحول كثير من الاحرار الى ارقاء اما لانهم باعوا أنفسهم او أطفالهم بسبب المجوع او الذين بسبب الفقر، واما لان دائنيهم استولوا عليهم واستعبدوهم لعجزهم عن الوفاء بديونهم ، وفي المجتمع الاغريقي كان مصدر الرق ثلاثة: الميلاد، والحرب، وحكم القانون^١.

^١ \ ينظر: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان ، المرجع السابق، ص ١١٣ وما يليها .

الفصل الثاني

حق الحرية المكانية

(المسكن والتنقل)

توزع دراسته من الناحية الشكلية
على مبحثين:
الأول لبيان حق حرية المسكن.
والثاني لحق حرية التنقل.

المبحث الأول

حق حرية المسكن

المسكن هو المكان الذي عد لإقامة الانسان فيها على وجه المعتاد بصفة دائمة او مؤقتة وللمساكن الخاصة حرمة في الإسلام، فلا يجوز دخولها الا لضرورة، وحرمة المسكن في حقيقتها تكملة للحرية الشخصية او نتيجة لها، وبرعاية هذا الحق يضمن للفرد هدوءه في سكنه لا يقلقه احد وخاصة في الليل حيث يكون الاقلاق اشد أثراً.

وقد نص القرآن الكريم على هذا الحق في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^١، وبمقتضى هذه الآية الكريمة جعل الله البيت سكناً يفيء اليه الناس فتسكن ارواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم.

والبيوت لا تحقق هذه الاهداف وغيرها، ما لم تكن حرماً آمناً لا يستبيحه احد الا بعلم اهله واذنه، ان استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل اعينهم تقع على عورات، وعبر القرآن عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس اهل البيت انسا واستعداداً لاستقباله، وبعد الاستئذان اما ان يكون في البيت احد من اهلها او لا يكون، فإن لم يكن فيها احد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان لانه لا دخول بغير اذن، لذا قال تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا...﴾، وإن كان فيها احد من اهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول فإنما هو طلب للإذن، فإن لم يأذن اهل البيت فلا دخول ويجب الانصراف دون تلكأ ولا انتظار كما قال تعالى ﴿...وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ...﴾، أي ارجعوا دون ان تجدوا

^١ سورة النور: ٢٧-٢٨ .

في انفسكم غضاظة ودون ان تشعروا من اهل البيت الاساءة اليكم او النفرة منكم، فللناس اسرارهم واعذارهم ويجب ان يترك لهم تقدير الموقف. وهذه التعليمات هي لإحترام حرمة المسكن الذي هو نابع من حق حرية الانسان في مسكنه.

ونستنتج من هذه الآية ان القرآن منهاج الحياة فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية ومنحها هذه العناية، فالاستئذان على البيت يحقق حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا، ويوفر على اهلها الحرج من المفاجأة والضيق بالمباغطة والتأذي باكتشاف العورات: عورات الطعام وعورات اللباس وعورات الأثاث، قد لا يحب اهلها ان يفاجئهم عليها الناس دون تهيءة وتجميل واععداد.

ويقول الامام الغزالي (رحمه الله) فيما يتعلق بحرية حق المسكن في باب الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) متناولا الشروط منها انه : يشترط ان يكون المنكر الذي يحاول المحتسب دفعه ومكافحته ظاهرا معلوما بغير تجسس، فكل من ستر معصيته في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عنه في قوله ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وهو في استعراض هذه الشروط يروي لنا: ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة منكرة، فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين ان كنتُ أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة اوجه. فقال: وما هي؟ فقال: قد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^١ وقد تجسسست ، وقال الله تعالى ﴿...وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...﴾^٢ وقد تسورت من السطح، وقال تعالى ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^٣ وما سلمت ، فتركه عمر لانه وجده على حق في حرمة مسكنه ولم يحاسبه، ولكن شرط عليه التوبة، ثم يقول الغزالي: "فاعلم ان من اغلق باب داره وتستر بغيثانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية، الا ان ظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار".^٤

ويستنتج من القرآن الكريم والسنة النبوية واقوال الفقهاء من السلف الصالح، انه لا يجوز الدخول دار شخص لغرض التفتيش الا بعد اعلامه واخباره مقدما وبحضور صاحب البيت او من ينوب عنه أو شخص من ذوي الوجوه في المنطقة كالمختار.

^١ \ سورة الحجرات: ١٢ .

^٢ \ سورة البقرة: ١٨٩

^٣ \ سورة النور: ٢٧

^٤ \ احياء علوم الدين : ٢٢٠-٢٢ .

ولكن التطور التكنولوجي أدى الى هتك حرمة البيوت والمساكن عن طريق اجهزة التقاط الصور ونقلها والتسمع والتسجيل وغير ذلك مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد، حيث أصبح من اليسر غزو الحياة الخاصة في البيت، وقد ظهرت اجهزة حديثة الغت المسافة كهاتق للاطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد، كما ظهرت اجهزة هاتفية واجهزة التنصت على ما يدور داخل مكان مغلق عن طريق اجهزة توضع خارج المسكن او ترشق في الحائط، والتقدم التكنولوجي بلغ مداه حدا بحيث أصبح من الممكن تتبع الشخص في كافة خصوصياته داخل المسكن وخارجه، كما ظهر مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة للأفراد وهو العقل الالكتروني الذي باستطاعته ان يجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد داخل مسكنه وخارجه^١، إضافة الى ذلك فان تغير الظروف السكانية وظهور المباني المرتفعة والمتلاصقة جعل من السهل اختلاس النظر والاطلاع على العورات داخل البيوت، وبوجه خاص في الحدائق البيتية، وهكذا نجد انه كلما تقدم الانسان مادياً يتقهقر الى الوراء خلقياً ومعنوياً، وذلك للفصل بين الطاقة المادية والطاقة الروحية في انجاز متطلبات الحياة في حين ان هاتين الطاقتين صنوان كُلّ يكمل الثاني، فالتطور الحضاري مصيره الفشل في تأمين سعادة الانسان ما لم تدعمه الطاقة الروحية.

^١ \ ينظر الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) للدكتور حسام الدين كامل الاهواني، ص ٥ ومابعدها.

المبحث الثاني

حق حرية التنقل

لا يوجد أي تشريع في العالم منح حرية التنقل للإنسان مثل الشريعة الإسلامية، ذلك لأن جنسية المسلم هو الإسلام فلا يوجد عليه منع التنقل داخل البلد وخارجه إلا بقدر ما يتعارض مع المصلحة العامة.

وأول تطبيق للتنقل والهجرة من إقليم إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر حسب الاختيار الحر بعد الإسلام، هجرة الرسول (ﷺ) من مكة إلى المدينة. ومن أروع صور التعارن بين الناس في التاريخ هو التعاون بين الانصار والمهاجرين مع رسول الله (ﷺ).

فحرية التنقل مكفولة في الإسلام سواء كان التنقل للاصطياف أو التجارة أو لمعالجة المريض أو لأي غرض آخر مشروع، وقد نص القرآن الكريم على حرية التنقل في آيات متعددة منها قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^١.

القرآن يقر السيادة الإقليمية لتنظيم الحياة الإدارية والسياسية والثقافة الاقتصادية وغيرها، لكن يجب أن لا تحول هذه السيادة دون حرية التنقل والسكن داخل الإقليم وخارجه، لأن ما خلق في الأرض ظاهرها وباطنها مشترك بين الأسر البشرية، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾^٢، ومنها قوله تعالى ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^٣، أي لتأخذوا الدروس والعبر من حياة غيركم ومصيرهم ونتائج أعمالهم، ومنها قوله تعالى ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾^٤. وقد يكون التنقل واجباً لحماية الحياة أو الدين أو العرض أو المال، كما نص على ذلك

^١ سورة الملك: ١٥ . ذلولاً : أي سهولة المشي فيها . مناكبها: أي جوانبها . من رزقه: المخلوق لأجلكم. النشور: الأحياء بعد الموت.

^٢ سورة البقرة : ٢٩ .

^٣ سورة الانعام: ١١ .

^٤ سورة العنكبوت: ٥٦ .

القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾^١، وقد يكون التنقل لكسب العلم والمعرفة والاطلاع على التطور الحضاري في البلاد الاخرى لنشر تلك المعرفة بين ابناء بلده بعد الرجوع، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^٢.

وحرية التنقل بعد ان أقرها القرآن، وردت بعد أكثر من اربعة عشر قرناً، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ حيث نص في المادة (١٣) على ان: (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ، وبحق لكل فرد ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه).

تقييد حرية التنقل:

يجوز لولي الامر تقييد حرية التنقل لفترة زمنية اذا كانت هناك مصلحة عامة تقتضي هذا التقييد، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصحابة من المهاجرين والانصار من مغادرة المدينة المنورة الا باذنه لمصلحة المسلمين عن طريق الاستفادة من مشورتهم باعتبارهم اهل الشورى ولمساعدته في تركيز ركائز الدولة الاسلامية الفتية.

وقد يكون المنع لغرض صحي، قال رسول الله ﷺ (إذا سمعتم الطاعون في ارض فلا تدخلوها وإذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها)^٣.

والاسلام لم يكتف بمنح حرية التنقل بل حافظ على سلامة التنقل بفرض اشد العقوبات على قطاع الطريق الذين يهددون ارواح المتنقلين واموالهم بالخطر، فقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٤.

^١ \ سورة النساء : ٩٧ .

^٢ \ سورة التوبة : ١٢٢ . فالقرآن اول قانون في الكرة الارضية منذ الخليقة اقر نظام البعثات والتنقل من بلد لآخر لغرض كسب العلم .

^٣ \ ينظر: صحيح البخاري : ١٢٨١\٣ . وصحيح مسلم: ١٧٣٧\٤ .

^٤ \ سورة المائدة : ٣٣ .

الفصل الثالث

حق الحرية المعنوية

(حرية الدين والرأي والتفكير والاجتهاد)

نتناول بحث هذه الحريات الأربع في اربعة مباحث.

المبحث الأول

الحريات الدينية في القرآن الكريم

زعم البعض^١ ان كل ما في القرآن الكريم مثل: (اعرض، وتولى عنهم، وذره) وما اشبه ذلك منسوخ بآية السيف فلا يوجد كل سماح مع غير المسلم، ويذهب في كتابه الناسخ والمنسوخ الى ان جميع آيات السماح بالنسبة لغير المسلمين منسوخة ، ويرى ان من واجب كل من يستطيع ان يحمل السلاح ان يجارب غير المسلم باستثناء الذمي ويقول له صر مسلماً وإلا اقتلك ، ويقول ان آية السيف^٢ نسخت مائة واربعاً وعشرين آية في القرآن ثم نسخ آخرها اولها ، وهذه الآيات المنسوخة كلها متعلقة بالعلاقات السليمة بين المسلم وغير المسلم.

وهذا الاتجاه هو المنهج الذي اتخذه ابن حزم الاندلسي في كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) وكذلك ابوجعفر النحاس^٣ وغيرهما ممن ذهب الى ان كل آية نزلت بشأن حسن معاملة المسلمين مع غير المسلمين منسوخة.

بينما من تتبع بعق جميع الآيات الواردة في القرآن الكريم الآمرة بالقتال كلها جاءت للدفاع الشرعي العام ، كلما تعرض الإسلام والمسلمون للخطر في اوطانهم وارواحهم واعراضهم واموالهم ودينهم . ومن الواضح ان الاسلام هو دين السلم لانه مشتق من السلام وهو يأمر بني الانسان بأن تكون تحياتهم المتبادلة في الصباح والمساء (السلام عليكم

^١ منهم هبة الله بن سلامة بن نصير بن علي البغدادي (ت ٤١٠هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ . دراسة وتحقيق د. موسى بناني ، ص: ٢٠٢ ومايليها ، وابن حزم الاندلسي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البغدادي ، طبعة بيروت ، ص: ١٤ ومايليها.

^٢ وهي آية الخامسة من سورة التوبة ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. هذه الآية جاءت لحالة الدفاع الشرعي و اخرها محصنة لاولها .

^٣ هو محمد بن احمد بن اسماعيل الصفار في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن.

وعليكم السلام)، ورد لفظ (السلام) ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من (٨٠) آية، منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^١، وهذه الآية الكريمة تبين لنا بوضوح ان استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي يعد اتباعا لامر الشيطان وتوجيهاته وهو ألد الاعداء للانسان.

وهناك آيات أخر تدل بصراحة على عدم جواز اللجوء الى القوة الا في حالات الدفاع الشرعي منها قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^٢، وقد نهى القرآن الكريم عن كل تجاوز عن حدود الدفاع الشرعي وامر بأن يكون رد العدوان مساوياً للعدوان كما وكيفاً، وكل تجاوز عن القدر اللازم يحول المعتدى عليه الى المعتدي والمعتدى الى المعتدى عليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^٣.

ويأمر القرآن الكريم المسلم بان يدعو غير المسلم الى طريق الصواب واعتناق الإسلام عن طريق النصح والوعظ والحكمة والمناقشات العلمية، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^٤.

ولغير المسلم ان يعيش بسلام وامان في كل مجتمع اسلامي ما لم يرتكب جريمة الاعتداء وله حرية ممارسة جميع شعائره الدينية بمقتضى معتقداته ما لم يخالف النظام العام والاداب العامة، والمبدأ الثابت في الاسلام : (ان لغير المسلم ما للمسلم وعليه ما على المسلم)، وقد حرم القرآن الكريم إكراه أي شخص على اعتناق الاسلام لسببين:

— السبب الاول : ان الاكراه اذا كان يسيطر على جسم الانسان فانه لا يستطيع ان يسيطر على قلبه وما في باطنه من المعتقد الذي يعتقده، لان الدين او الايمان ليس مجرد الشعارات والعبادات ، وانما هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بالله وبما يتفرع عن هذا الاعتقاد من المعتقدات الاخرى والتكاليف الدينية.

^١ \ سورة البقرة: ٢٠٨ .

^٢ \ سورة البقرة: ١٩٠ .

^٣ \ سورة البقرة: ١٩٤ .

^٤ \ سورة النحل : ١٢٥ .

- السبب الثاني : ان إكراه أي انسان على معتقد ديني او سياسي وهو غير مقتنع به في باطنه يجعل منه انسانا ازدواجيا (منافقا) يكون ظاهره مخالفا لباطنه، والازدواجي او المنافق في اي مجتمع اخطر من عدو هذا المجتمع ، ومن الشواهد التاريخية على ذلك فشل المسلمين في المعركة أحد بسبب بعض المنافقين بينهم، ولهذين السببين ولغيرهما قال سبحانه وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾^١.

وقد أراد الرسول إكراه بعض من قريش على الإسلام حبا في مصلحتهم فعاتبه سبحانه وتعالى بالاستفهام الانكاري، فقال له : ﴿وَكُذِّبَ رَجُلٌ لَّأَمَنَ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^٢. وقد بين سبحانه وتعالى للرسول في القرآن الكريم في آيات كثيرة ان واجبه في الرسالة هو تبليغها للناس وعدم استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿...وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^٣ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^٤، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ...﴾^٥.

وقد زعم بعض المتطرفين من المسلمين ان هذه الآيات وامثالها منسوخة بآية السيف، وهذا زعم باطل لا يفتقر، والقرآن في جميع آياته المتعلقة باحكام العلاقات بين الشعوب والامم يدعونا الى ان نؤمن بان الاصل في هذه العلاقات هو السلم والحرب استثناء لا تستخدم الا في حالة الدفاع الشرعي.

ونجد أن اسس هذه القاعدة الشرعية في القرآن كثيرة منها :

الاساس الاول : وحدة النسب، فجميع الأسر البشرية إخوة وأخوات، وشيمة الاخوة هي التعاون والتحابب والتضامن والتكافل في استثمار خيرات الارض، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾^٦.

١ / سورة البقرة : ٢٥٦ .

٢ / سورة يونس : ٩٩ .

٣ / سورة النور : ٥٤ .

٤ / سورة النحل : ٨٢ .

٥ / سورة الشورى : ٤٨ .

٦ / سورة الحجرات : ١٣ .

الاساس الثاني : وحدة المعدن، الذي خلق منه الانسان فكل انسان مصنوع من التراب اما بصورة مباشرة كخلق والدنا ادم عليه السلام، او بصورة غير مباشرة كأني انسان اخر، لانه خلق ويخلق من عنصرين احدهما حيمين الذكر والثاني بيضة الانثى، وهذان العنصران مكونان من جوهر الدم والدم مكون من المواد الغذائية التي يتناولها الانسان، والمواد الغذائية مكونة من التراب، فكل انسان مصنوع من التراب بصورة غير مباشرة، فليس بعضه مصنوعا من الذهب والبعض الآخر من النحاس، حتى يكون للاول حصة الاسد في خيرات هذه الدنيا او يعتبر نفسه افضل من الثاني، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾^١، وقد اكد الرسول العظيم عليه السلام في حجة الوداع هذين الاساسين للعلاقات البشرية قائلاً : ((كلكم من ادم وادم من تراب، لافضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على اسود الا بالتقوى))^٢، أي بالطاقة الروحية التي تقرب الانسان من الله وبالتالي تجعله عنصراً نافعا للبشرية كما قال الرسول عليه السلام (افضل الناس انفعهم للناس).

الاساس الثالث: وحدة الصانع، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٣.

الاساس الرابع: وحدة الدين، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾^٤.

الاساس الخامس: وحدة المصالح المشتركة، خلق سبحانه وتعالى الكرة الارضية وما في ظاهرها وباطنها لمصلحة الأسرة البشرية دون تفضيل احد على احد ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾^٥.

^١ \ سورة الروم : ٢٠ .

^٢ \ ينظر : مسند الربيع : ص ١٧٠ (برقم ٤١٩)، والمعجم الكبير للطبراني : ١٢١٨ (برقم ١٦).

^٣ \ سورة البقرة : ٢١ .

^٤ \ الشورى : ١٣ .

^٥ \ سورة البقرة : ٢٩ .

الاساس السادس: وحدة المصير، وهو الموت والفناء بعد الوجود، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾^١ ، وقال ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^٢ وقوله تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾^٣.

الاساس السابع: وحدة المسؤولية والجزاء، فإن كان العمل خيراً فجزاؤه خير وإن كان شراً فجزاؤه شر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^٤.

ونستنتج من هذه الآيات وغيرها ان الإسلام ليس دين الإرهاب، وما ورد من تعبير الارهاب في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾^٥ ، إنما المراد به هو التخويف وليس الهجوم والاعتداء على الغير، فالقوة العسكرية بكافة انواعها من الوسائل الوقائية لان العدو اذا علم ان طرفه الاخر يملك ما يملكه هو من قوة حرية يكف نفسه عن التهديد والاعتداء ويجلس معه في المفاوضات وحل المشاكل بالطرق السلمية .

أما اذا وجد ان الطرف الآخر ضعيف فانه يتعامل معه معاملة من يكون فوق القانون وميثاق الامم المتحدة والاعراف الدولية، كما هو واضح الان بالنسبة الى التصرفات اللاأخلاقية والاعتداءات المتكررة من بعض الدول على بعض، لان الجهة المعادية تعرف مدى ضعف الجهة المعتدى عليها من حيث الإرادة والقوة.

هذا هو القرآن الكريم ولو جرد هذا الدستور العظيم الخالد من الحرافات التي ادخلت في تفاسيره ، ولو عمل به المسلمون بصورة صحيحة لآمن به من يعيش في الارض تلقائياً لانه دين السلم والمحبة والوئام ودين العلم والعمل والفضيلة السليمة ونظام للحياة في العالمين الدنيوي والاخروي .

^١ \ سورة الملك : ٢

^٢ \ سورة طه : ٥٥

^٣ \ سورة النساء : ٧٨

^٤ \ سورة الزلزلة : ٧-٨ .

^٥ \ سورة الانفال : ٦٠

المبحث الثاني

حرية الرأي

أمر القرآن الكريم في (٤٩) آية باستخدام العقل السليم، وقال فلاسفة المسلمين ومنهم الغزالي (رحمه الله) العقل والنقل (الشريعة الاسلامية) صنوان كل منهما يكمل الآخر، فالتمسك بالنقل وحده دون استخدام العقل لا يحقق الاهداف التي شرع هذا النقل لأجلها، كما ثبت ذلك عمليا في العالم الإسلامي المتأخر عن ركب الحضارة التكنولوجية للدول المتقدمة ، كما ان التمسك بالعقل وحده بمعزل عن النقل قد يؤدي بالانسان الى الهاوية، كما هو ثابت في حياتنا المعاصرة بالنسبة للذين هم بمعزل عن الدين وعن الطاقة الروحية المستمدة منه .

ومن مزايا العقل استخدامه في بيان الرأي والتشاور، وقد امر القرآن الكريم ولي الأمر في كل مجتمع اسلامي ان لا يصنع القرار بادرته المنفردة اذا كان هذا القرار يتعلق بالمصلحة العامة، بل يجب عليه الاستشارة بأهل الرأي كل في حقل اختصاصه، فقال مخاطبا النبي محمداً (ﷺ) مریدا به كل مسؤول في العالم الإسلامي في كل زمان ومكان ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، والمستشار امين يجب عليه ان يبين رأيه لهذا المسؤول بكل امانة وشجاعة، بعيدا عن التلق والتفاهق والرياء والخوف والإنحياز، فايصال الحقيقة الى المسؤولين من المستشارين بطريقة مخالفة لما يرونه صحيحا ويؤمنون به، خيانة مع الله ومع هذا المسؤول ومع مجتمعهم، كما انه خيانة وطنية يتحملون امام الله وامام المجتمع وزر تبعات ايصال رأيهم بما يخالف الواقع والحقيقة ومصلحة المجتمع، وقد بين القرآن الكريم صفات الشخص المسؤول والراعي عن رعيته في قوله تعالى مخاطبا نبيه محمداً (ﷺ) ومریدا به كل مسؤول يتولى سلطة إدارة رعيته في كل زمان ومكان قائلاً : ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^١ . -

وقد بين القرآن الكريم صفات الانسان الكامل المتميز بصفات تخدم نفسه ومجتمعه وترضي ربه، ومن ابرز هذه الصفات التشاور واستخدام الرأي للوصول الى الحق والصواب قائلا في قوله تعالى ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^٢.

وحرية الرأي رغم الأمر بها في القرآن الكريم الا انها ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بان يكون هذا الرأي لمجرد خدمة المصلحة العامة بعيدا عن الاغراض الشخصية والمصالح الفردية، وان لا يكون صاحب الرأي مدفوعا من جهة معادية، وان لا يكون رأيه مخالفا للنظام العام والآداب العامة .

^١ \ سورة ال عمران : ١٥٩ ، الفظ = سيء الخلق ، وغلظ القلب = هو القاسي، فيجب على ولي الامر ان تتغلب فيه صفة العفو على صفة العقاب لان الغرض من العقاب هو الاصلاح فاذا امكن الاصلاح بطريقة اخرى غير العقاب يجب اختيارها .
^٢ \ سورة الشورى: ٣٦-٣٨ .

المبحث الثالث

حرية التفكير

ومن الواضح ان حرية التفكير تسبق من الناحية العملية حرية الرأي، لان كل رأي يأتي بدون رؤية وتفكير لا يكون على صواب غالباً، والتفكير كما يسمية الفلاسفة وعلماء المنطق هو النظر بالبصيرة، وهو ملاحظة المعقول المعلوم لتحصيل المجهول، بأن يتفكر الانسان في معلوماته المخزونة في دماغه من التصورات والتصديقات التي كسبها لنفسه او ورثها من سلفه وجيله السابق، وذلك بتحليلها وتعليلها وترتيبها لغرض اكتساب معلومات جديدة من التصورات والتصديقات التي كانت مجهولة لدى جيله السابق، ليضيف هذه المعلومات الموروثة من الجيل السابق ليسلم المجموع الى الجيل الذي يليه وهكذا.

ومن الواضح ان حضارة كل أمة ليست من صنع جيل واحد، بل يساهم فيها الاجيال المتعاقبة ويقاس مدى تقدم كل مجتمع وتخلفه بعدد المفكرين في هذا المجتمع وباستخدام تفكيرهم في تطوير مجتمعاتهم من الحسن الى الاحسن ومن الفاضل الى الافضل، وجميع الآيات التي تبحث في القرآن الكريم عن اوضاع واحوال ومصير الامم السابقة كلها لغرض تذكير الانسان وتفكيره في تلك الاحوال والاضاع لآخذ العبرة بها والتمسك بخيرها والاستبعاد عن شرها، كما قال سبحانه وتعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾^١، ولأهمية التفكير في نيل سعادة الدين والدنيا امر به القرآن الكريم في اكثر من (٨٠) آية، منها قوله تعالى ﴿...كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^٢، وقوله تعالى ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾^٣، وقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ

١ / سورة يوسف: ١١١ .

٢ / سورة البقرة : ٢١٩ .

٣ / سورة الانعام : ٥٠ .

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^١.

وتأكيداً لما جاء في القرآن قال الرسول (ﷺ): ((لا تكونوا إمعه تقولون ان احسن الناس احسنًا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا))^٢.

ويستنتج من الآيات المذكورة وغيرها مدى اهتمام الإسلام بالتفكير واستخدام الرأي والاجتهاد .

^١ سورة آل عمران : ١٩٠-١٩١ .

^٢ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي - باب البر والصلة : ١٧٠\٨ .

المبحث الرابع

حرية الاجتهاد

الاجتهاد لغة مشتق من جهد (بضم الجيم وفتح) بمعنى بذل الطاقة البدنية الفكرية لغرض ما.

وفي اصطلاح اهل الشرع: بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على حكم شرعي صحيح في اعتقاده للقضية المعنية لمعرفة حكمها عند غياب النص. أما في حالة وجود النص فلا مجال للإجتهاد، للقاعدة الشرعية العامة المتفق عليها وهي (لا مسأغ للإجتهاد في مورد النص). وعلى سبيل المثال: نص القرآن الكريم على أن الطلاق يوزع على ثلاث مرات، فقال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^١ و(التسريح بإحسان) هو المرة الثالثة، فكل اجتهاد يخالف لهذا النص باطل أياً كان مركز المجتهد، فالقول بوقوع طلاقات الثلاث مرة واحدة باطل.

وفي اصطلاح اهل الصناعة والانتاج بذل المختصين ما في وسعهم من الطاقة الفكرية والبدنية كل في حقل اختصاصه لتطوير القديم وانتاج الجديد.

ومن الآيات الأمرة في القرآن بالاجتهاد قوله تعالى ﴿...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^٢، وقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...﴾^٣، وقوله تعالى ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^٤.

^١ \ اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للباحث : ٤٧٣\٢ .

^٢ \ سورة البقرة : ٢٢٩ .

^٣ \ سورة الحشر: ٢ .

^٤ \ سورة البقرة : ١٤٨ .

^٥ \ سورة التوبة : ١٠٥ .

القرآن دستور إلهي خالد، ووظيفة الدستور التصميم والتخطيط والاقتصار على الكليات وتحويل المشرع تشريع قوانين حسب المستلزمات، على ألا تخالف قواعد هذا الدستور، كذلك القرآن الكريم دستور إلهي خالد اقتصر على المبادئ العامة والقواعد الكلية، وخول عقل المجتدين ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات حسب متطلبات الحياة، وصنع دائرة من الاخلاق وقال للعقل البشري تحرك في ضوء مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان على ان يكون هذا التحرك داخل تلك الدائرة المكونة من الاخلاق، فكل مجتمع حضاري يستخدم المعلومات التي يرثها من الجيل السابق ليضيف اليها معلومات جديدة ليترك الموروثة مع الجديد الى الجيل الجديد، وهكذا.

خلافًا لما عليه المجتمع الإسلامي من ترديد ما قاله السلف دون اضافة أي جديد إليه، ولذلك نجد أن المجتمع الإسلامي قد تخلف عن ركب الحضارة البشرية وأصبحت خيرات لقمة صائفة قدموها للعالم غير الإسلامي، ومسؤولية ذلك تقع على عاتق كل من هو أهل للإجتهد.

الإجتهد وشروطه :

الاجتهاد لغة مشتق من الجهد^١ (بضم الجيم وفتحده) بمعنى بذل الطاقة البدنية^٢ والفكرية، وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة كلها تدرج حول محور واحد: (وهو بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده للقضية المعنية بالحكم)

ويؤخذ من تعريفه أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية يتوقف على الشروط الآتية:-

أ- أن يكون من يتولاه فقهياً وهو من تتوافر فيه العناصر الآتية:-

١. الإمام بقواعد النحو والصرف والبلاغة لان الأحكام تؤخذ من القرآن والسنة بلغتها الاصلية (العربية) لا من ترجمتها إياً كانت لغة الترجمة.
٢. الإمام بقواعد اصول الفقه والمنطق والفلسفة لمعرفة خواص الالفاظ واجه دلالاتها على الاحكام وطرق الاستنباط.

^١ \ الصحاح في اللغة والعلوم : ٢١٦\١ .

^٢ \ كمراجعة اوليات القضية والاطلاع على احكام القضايا المشابهة ومحاولة معرفة رأي الآخرين ونحو ذلك فانها تدخل في الجهد البدني اضافة الى الجهد الفكري.

٣. الإمام بعلوم الحديث لمعرفة أنواعه ودرجة قوته الإلزامية. -
٤. الإحاطة بمقاصد الشريعة وبالمصالح الدنيوية والاخرية وتمييزها من المفسد وفهم الصلة بين الشريعة والحياة، فالجاهل بواقع الحياة ومتطلباتها يجهل هذه الصلة وبالتالي يخطأ في معالجة المستجدات .
٥. الالتزام بالشريعة والتحلي بالقيم والتخلي عن كل رذيلة.
٦. الإمام بالقواعد الفقهية لكافة المذاهب الفقهية المدونة لادراك مدارك الاحكام وارجاع الجزئيات الى الكلليات، لان هذه القواعد بمثابة النظريات في القوانين الوضعية.
٧. الاطلاع الواسع على المسائل الخلافية الفقهية مع التحليل والتعليل والاستنتاج والترجيح.
٨. معرفة طرق استنباط فقهاء الصحابة والتابعي واصل المذاهب الفقهية.
- ب- بذل ما في الوسع من الطاقة العلمية والجهد الفكري والمكة الفقهية للوصول الى حكم الله في القضية فهو مكلف ببذل العناية لا بتحقيق الغاية لذا يكون مثابا في حالة عدم اصابته للحكم الواقعي.
- ج- ان تكون الغاية من الاجتهاد حصول الظن كحد ادنى بان ما يصل اليه هو حكم الله، وان تكون المسألة المعنية بالحكم من المسائل الاجتهادية التي لم يحسم حكمها بنص قطعي الدلالة ولا باجماع، مع رعاية قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) لاستبعاد الاضطراب في الاحكام السابقة ورعاية استقرار المعاملات المالية وغير المالية هذا اذا لم يكن الاجتهاد السابق متعارضا مع نص قطعي الدلالة او اجماع والا فيجب نقضه.
- وبالإمكان ارجاع جميع هذه الشروط إلى ثلاثة رئيسة، وهي:
أولا/ الإمام بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- ثانيا/ الإمام بمتطلبات ومستلزمات الحياة في كل زمان ومكان.
- ثالثا/ الإمام بالصلة بين مقاصد الشريعة ومستلزمات الحياة.

أهمية الاجتهاد بصورة عامة :-

- (١) الاجتهاد من ضروريات الحياة التي اذا اختلت يختل النظام ويتخلف المجتمع، وبالتالي ينحرم من ميراث الارض وخيراتها^١ فالتطور الحضاري المدهش اليوم ليس الا ثمرة الاجتهاد، فكل جيل جديد يستثمر المعلومات من الجيل السابق ويضيف اليها جديداً ويسلم رأس المال والريخ الى الجيل الذي يليه وهكذا . وعلى سبيل المثل البعد بين تصميم طائرة اليوم وتصميم الطائرة الاولى التي استحدثت كبعد السماء عن الارض ، وقس على الطائرة سائر الاجهزة التقنية الحديثة المتطورة التي انجم منها العالم الاسلامي ، فكل شيء تطور في العالم سوى الفقه الاسلامي ولو كتب للثروة الفقهية التي تركها لنا السلف الصالح ان تستثمر بصورة صحيحة بحيث يحذف منه ما انتقض دوره كالأمثلة البالية مثل العبد والجارية واضيف اليها جديد في كل جيل من يملكون الكفاءة العلمية وريثيرون بالقيم الاسلامية لاصبحت هذه الثروة مصدراً خصباً لجميع قوانين دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي .
- (٢) القرآن الكريم دستور إلهي كما ذكرنا سابقا يقتصر على الكليات وخول العقل البشري في كل جيل ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات، وهذا الارجاع لا يكون الا عن طريق الاجتهاد.
- (٣) من البدهي ان النصوص الشرعية متناهية ومحدودة وإن الحوادث والوقائع في حياة الانسان غير متناهية، ومن المستحيل ان يحيط المتناهي باللامتناهي الا عن طريق الكليات وارجاع المستجدات والمتغيرات اليها عن طريق الاجتهاد.

حكم الاجتهاد

يؤخذ من ضرورة الاجتهاد واهميته ان حكمه هو فرض الكفاية على كل مسلم ومسلمة من شأنه ان يصل الى مرتبة الاجتهاد، لما فيه من الاستعداد الذاتي والنضج العقلي، وهذه الصلاحية لم ينفرد بها الإمام ابو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام جعفر الصادق والإمام احمد والإمام زيد والإمام ابن حزم والإمام الأبازي وغيرهم من سائر الفقهاء

^١ \ إشارة الى قوله تعالى :- ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (سورة الانبياء: ١٠٥) والمراد بالصالح من يحسن استثمارها .

ورؤساء المدارس الفقهية - (رحمة الله على أرواحهم الطاهرة) ، فالاجتهاد غير الرسالة، قال تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾^١ ولكن لم يقل: (ان ابا حنيفة او مالكا او الشافعي او غيرهم خاتم الفقهاء) ، كما لم يرد نص في القرآن او السنة يدل على اتباع اقوال هؤلاء الفقهاء الى يوم القيامة وتقديس النصوص الفقهية كتقديس النصوص الشرعية، بل قال لنا القرآن الكريم ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢ ، وأهل الذكر كل من يملك اهلية الاجتهاد والفتوى في كل زمان ومكان . وظاهر هذه الآية هو عدم جواز تقليد الأوامر، لأن السؤال لا يوجه الى الميت، ولكن علينا أن نحترم هؤلاء الفقهاء وأن نعترف بفضلهم على الأمة الإسلامية وأن نستشعر ما تركوا لنا من الثروة الفقهية لبنني عليها الجديد، وأن لا ننسف ما بنوه لنا ولا نترك ما تركوه من الثروة الفقهية العظيمة التي لو استثمرت بصورة صحيحة لأصبحت مصدرا خصباً لا للقوانين الإسلامية فحسب، بل لقوانين دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

التقليد واسبابه:

التقليد: هو تلقي الاحكام من مجتهد معين واعتبار اقواله كأنها نصوص من الشارع يلتزم المقلد باتباعها.

وأسباب انتشار التقليد بعد النهضة الفقهية كثيرة، أهمها ما يأتي:-

١. الضعف السياسي في الدولة الإسلامية: منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري بدأ انقسام الدولة الإسلامية الى عدة أقسام يناهض بعضها بعضاً، وعلى كل قسم منها حاكم سُمي نفسه امير المؤمنين، حتى تفككت الروابط وحل الضعف محل القوة وكان لهذا اثر كبير سلبي على نشاط الحركة العلمية فضعفت الروح العلمية، وفترت همة العلماء فماتت فيهم روح الاستقلال والثقة بالنفس وانعدام الاجتهاد.

^١ \ سورة الاحزاب : ٤٠ .

^٢ \ سورة الانبياء : ٧ .

٢. تدوين المذاهب الفقهية : فاصبح الناس عالة عليها واستغنوا بها عن تكلف البحث والتنقيب من جديد واقتصرت هم العلماء على اختصار ما هو مفصل وتفصيل ماهو مختصر من مدونات المذاهب.

٣. التعصب المذهبي : فصار كل فقيه ينتمي الى مذهب معين محامياً يدافع عنه بكل ما في وسعه، ووصل الامر الى حد عدم التمييز بين النصوص الشرعية والنصوص الفقهية، وفي هذا المجال يقول الصاوي^١ ما نصه: (ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أذاه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر)، واقول للصاوي ولبن حذا حنوه إن القائل بمثل هذا الكلام هو ضالٌّ ومضلٌّ، فكيف يُقدم رأي المذاهب الأربعة على القرآن الكريم والسنة النبوية عند التعارض. ويقول الكرخي^٢ (الأصل ان كل آية تخالف قول اصحابنا فإنها تُحمل على النسخ او على الترجيح، والاولى ان تُحمل على التأويل من جهة التوفيق). بينما كان ابو حنيفة (رحمه الله) يقول عن السلف: (هم رجال ونحن رجال ولي ان اجتهد كما اجتهدوا). ومن نماذج التعصب المذهبي، قال لي أحد زملائي من رجال الدين: هل أنت القائل بأن الطلاق الثلاث يقع به طلقة واحدة؟ قلت: كلا. قال: هل قاله ابن تيمية؟ قلت: كلا. قال: هل قاله الشيعة الإمامية؟ قلت: كلا. قال: إذا من قال ذلك؟ قلت: قاله سبحانه وتعالى في قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، والتسريح بالإحسان عبارة عن المرة الثالثة. وكان أمام دارنا عامي عربي يبيع الطماطة، فقلت: أسأل هذا العامي الذي يعرف العربية ولكن لا يعرف القراءة والكتابة، ما الفرق بين المرتين وإثنتين؟ يقول لك: المرتان عنصر الزمن جوهر فيهما، بخلاف الإثنتين أو الإثنتين. فوقف برهة ثم قال لي: لولا الشافعي، لعملت بهذه الآية. هكذا نرى عقلية المقلد وترجيح المذهبية على النصوص الصريحة للقرآن الكريم، بينما قال الشافعي (رحمه الله): (إذا وجدتم قولي مخالفاً لحديث نبوي، فأضربوه بعرض الحائط).

^١ الشيخ احمد الصاوي المالكي، على تفسير الجلالين، المجلد الثاني، الصحيفة العاشرة.

^٢ الفقيه الحنفي ابو الحسن الكرخي، ملحق تأسيس النظر: ص ١١٦ .

٤. فساد نظام التعليم وتوسع علماء الشريعة في الاشتغال بالعلوم الآلية تعلماً وتعليماً (كأصول الفقه والمنطق والفلسفة والبلاغة...) بدون استخدامهما في غاياتها. ولا يزال يتردد في ذاكرتي القول الحكيم الذي قاله لي عام ١٩٤٧م، حين كنت مدرسا دينيا في قرية (سرسيان) التابعة لقضاء قلعة دزه، أحد رؤساء عشائر بشدر^١ (الشيخ حسين البوسكيني) وهو شبه أُمِّي،^٢ حضر مدرستي ضيفاً واستمع الى درسي، حين كنت ادرس مادة المنطق^٣، فقال: (ايها المشايخ، انتم تبذلون جهود كل حياتكم في سبيل صنع مفتاح لفتح باب، ثم ينتهي عمركم وتضيع جهودكم هذه وتُنقلون إلى مشاوكم الأخير قبل أن تفتحوه)، كان يقصد بالمفتاح العلوم الاسلامية الآلية التي تُستخدم في استنباط الاحكام، وبالباب باب القرآن الكريم مصدر الاحكام الشرعية.

أهمية التقليد:

كما ان الاجتهاد من ضروريات الحياة، كذلك التقليد لا يقل أهمية من الناحية العلمية من الاجتهاد، لان السواد الاعظم من الناس يجهلون كثيراً من احكام دينهم وهم لا يستطيعون مراجعة مصادر تلك الاحكام، فالحل الوحيد هو السؤال عنها لدى من هو اهل للاجابة، وقد يكون المجيب ايضاً مقلداً فيكون الجواب على سبيل الفتوى دون الاجتهاد، لذا قال تعالى سبحانه وتعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٤. ظاهر هذه الآية عدم جواز تقليد الأموات، لأن السؤال لا يوجه إلى الميت.

خطورة التقليد:

تكمُن هذه الخطورة في أمور، منها :

١. عدم تمييز المُقلد بين نصوص مُقلَّده ونصوص القرآن والسنة في القدسية وعدم تصور أي خطأ في المذهب الذي اعتنقه.

^١ المنطقة كردية تقع في كردستان العراق

^٢ حيث كانت درجته العلمية هي شهادة الدراسة الابتدائية.

^٣ كتاب الرهان للكليني.

^٤ سورة الانبياء : ٧ .

٢. التقليد مذهب معين مدى الحياة يرثه الخلف من سلفه، وهذا ما يؤدي الى التعصب المذهبي وبالتالي الى تمزق الامة. يقال ان احد ولاة العثمانيين في بغداد كان حنفياً وكان على طريقه جامع للشافعية، فأمر بهدمه ولم ينفذ امره الى ان وقف يوما امام الجامع وقال لمن حوله: الى متى ارى هذه الكنيسة قائمة؟ وقد اخذ الصراع بين المقلدين في بعض العصور شكلاً أشبه بالصراعات الحزبية السياسية في هذا العصر.

٣. التقليد يقتل روح الإنتاج ويبقي المقلد جامداً في تحركه متحجراً في عقله، واقفاً حجر عثرة أمام كل تطور فكري، الأمر الذي يؤدي إلى التخلف عن ركب الحضارة البشرية والتقدم العلمي، كما يشهد بهذه الحقيقة الوضع الحالي للعالم الاسلامي.

٤. المذهب ليس مصدراً للحكم الشرعي ولو كان مذهب الفقيه الصحابي، وذلك استناداً إلى رأي حجة الإسلام الفيلسوف المجتهد الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال في كتابه المستصفى (ص ٢٤٣) قول الصحابي ليس حجة الذي نصه ما يلي: (إن قول الصحابي ليس حجة أي لا يعتبر مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي)، واستدل على ذلك بالأدلة العقلية المنطقية الصرفة قائلاً: (ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يُحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف يُتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم يُنكر أبو بكر على من خالفه بالإجتهد، فإنتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم: ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي).

ونستنتج من هذه الأدلة للإمام الغزالي رحمه الله أن قول أي مذهب من المذاهب الإسلامية المدونة وأية قاعدة من قواعد هذا المذهب أو ذلك، لا يجوز الإفتاء به ولا اعتباره حجة على الحكم المقتضى به، ما لم يستند رأي المذهب أو القاعدة الفقهية للمذهب إلى نص في القرآن أو نص ثابت في السنة النبوية، فإذا وجد هذا السند فالحجية فيه لا في رأي المذهب ولا في القاعدة المذهبية.

الفصل الرابع

حق حرية التقاضي وضمانات المتهم

وتقسم دراسة الموضوع إلى مبحثين ،
يختص الأول بحق حرية التقاضي.
والثاني لضمانات المتهم.

المبحث الأول

حق حرية التقاضي والتظلم

أقر القرآن الكريم في آيات كثيرة حرية مناقشة المدعي أو المدعى عليه القاضي إذا شعر بأنه مغبون، ومن أروع الشواهد على هذه الحرية مناقشة (خولة بنت حكيم) لما حكم الرسول (ﷺ) في قضية شقاقها مع زوجها (أوس بن الصامت) بشأن ظهاره إياها، والظهار هو تشبيه الزوج زوجته باحدى محارمه كأن يقول لها: (انت كأمي أو كأختي)، وكان الظهار عند العرب قبل الاسلام طلاقاً، والرسول (ﷺ) حكم به بالنسبة لهذه المرأة التي ظاهاها زوجها واعتبرها طلاقاً، بناءً على العرف الجاري آنذاك قبل نزول الوحي، حين قالت: يا رسول الله زوجي أوس اكل مالي وافنى شبابي ونشرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني. فأجابها الرسول (ﷺ) قائلاً: ما اراك إلا قد حرمت عليه. وعادت خولة تحاور الرسول (ﷺ) وتناقشه بمنتهى الحرية وهي غير راضية بحكمه، قائلة له: ان لي منه صبيبة ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا. وعاد الرسول (ﷺ) يقول: ما اراك إلا قد حرمت عليه. ولم تقتنع (خولة) حيث اعتبرت نفسها مغبونة في هذا الحكم، وقالت: الى الله اشكو أمري وأمر صبيتي. ثم نزلت على الرسول (ﷺ) الآيات التي تناولت حكم الظهار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^١، فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية ان الظهار (أي تشبيه الزوجة من الزوج باحدى محارمه) ليس طلاقاً وانما استخفاف بميثاق الزواج وبحكم الله ، لذا يترتب

^١ سورة المجادلة : ١-٤ ، والمراد بالتناس المعاشرة الزوجية.

عليه جزاء وعقاب وهو تحريم المعاشرة الزوجية على الزوج الى ان يحرم عبداً أو جارية، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكيناً وفقيراً قبل معاشرة زوجته.

ومن حرية الانسان في مقاضاة حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، لان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)، وهذه القاعدة القانونية الجنائية اصلها القاعدة الاصولية (إن الاصل براءة الذمة)، وهي النوع الاول من انواع الاستصحاب الذي هو مصدر تبعية واحتياطي للحكم الشرعي في حالة غياب النص، فالانسان يولد بريئاً من كل التزام مدني وجنائي، فعين ترفع الدعوى الجنائية او المدنية ضده، على المحقق العدلي او القضائي ان يعتبره انه مازال ذلك البريء حتى يثبت خلاف ذلك باقراره الحر الاختياري او البيينة، وكذلك على القاضي ان يعتبره انه مازال باقيا على البراءة الاصلية التي كان يتمتع بها بعد ولادته مباشرة استصحاباً، والاستصحاب هو الحكم في الحاضر بما كان ثابتاً في الماضي حتى يثبت خلافه، وأساس هذا الحق هو القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^١.

وهذا توجيه إلهي إلى المحققين والقضاة بأنه ليس كل مخبر صادقاً في اخباره وليس كل مدع محقاً في دعواه، وهذا الخطاب موجه بوجه عام الى الذين يتولون التحقيق مع المتهمين ويستجوبهم، حيث هذا التوجيه يأمرهم بأن لايتسرعوا في الوصول الى الحق عن طريق التعذيب او التهديد، بل عليهم التريث والبحث عن الادلة التي تكون من صالح المتهم او ضده، والقاضي رغم انه لا يكلف بأن يعمل دائماً باليقين، الا انه في نفس الوقت يجب عليه ان لا يعتمد على كل ما يسمعه من افادات الشهود او البيينات او القرائن، بل عليه التريث وعدم التسرع في اصدار الحكم بناءً على ظنه، لان الظن ليس حجة في كل مجال، بل نهى الله سبحانه وتعالى الاعتماد على الظن في كل وقت وفي كل واقعة فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾^٢ وقال ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ

^١ أي من لا يكون عادلاً ، والعاقل هو الذي لم يرتكب كبيرة من الكبائر ولم يكن مصراً على عمل الصغائر من المعاصي طيلة حياته منذ دخوله سن الرشد.

^٢ أي تثبتوا بالبيينة او الاقرار بارادة حرة مدركة.

^٣ سورة المجرات : ٦ .

^٤ سورة المجرات : ١٢ .

إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^١.

حق العدل والتظلم؛

العدل

من متطلبات حق المقاضاة، العدل من القاضي والتظلم من المدعي أو المدعى عليه، سواء كان المحكوم به مصلحة مادية أو معنوية، وسواء كان عقوبة أو تعويضاً، والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، وقد أمر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾^١، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾^٢، والعدل هو الحكم بما يستحقه المدعى عليه، والاحسان هو رعاية التخفيف في الجزاء لأن الغاية منه هو الإصلاح، فإذا أمكن بغير العقوبة فهو أولى وتجب رعاية العدل وعدم العدل عنه لالعداوة واللقاربة، فقال سبحانه وتعالى ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمَ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾^٣ أي لا يحملنكم بغضكم لقوم على ألا تعدلوا لأن العدل يقرب الإنسان من الله، وقال للقاضي والشاهد وغيرهما ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ...﴾^٤ أي ولو كان من القول له أو عليه ذا قرابة لأن الانحياز ترك العدل وارتكاب الظلم.

ومن العدل عدم سريان النص على ما قبل تشريعه وهذا ما اقره القرآن أيضاً في آيات، منها قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^٥ والمراد بالنكاح عقد الزواج فزوجة الأب واب الأب وإن علا محرمة على الإبن وإبن الإبن وإن نزل بمجرد العقد، فإذا حصلت الفرقة بالوفاة أو الطلاق قبل الدخول

^١ \ سورة النجم : ٢٨ .

^٢ \ سورة النساء : ٥٨ .

^٣ \ سورة النحل : ٩٠ .

^٤ \ سورة المائدة : ٨ ، تمتع الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمَ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، القسط هو العدل.

^٥ \ سورة الانعام : ١٥٢ .

^٦ \ سورة النساء : ٢٢ .

وبعده، تحرم الزوجة بالمصاهرة على فروع زوجها، كما تحرم على أصوله بالمصاهرة، ومثل هذا الزواج كان موجوداً قبل الإسلام، ثم حرم واعتبر جريمة بعد الإسلام، فمن فعله لا يعاقب عليه بالنسبة للماضي قبل الإسلام وتحصل الفرقة بينهما بالإسلام تلقائياً، وبالنسبة لساير الجرائم التي ارتكبتها المسلم قبل إسلامه، قال تعالى ﴿...عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ...﴾^١ أي لا يحاسب ولا يعاقب على ما ارتكبه قبل الإسلام أو بعده قبل تحريم الفعل وتحريمه لكن إذا فعله بعد الإسلام أو بعد التحريم فإنه يعاقب عليه .

التظلم

تظلم شخص من آخر هو ان يشكو من ظلمه لدى مرجع اعلى مركزا وسلطة، الاصل في الاسلام ان لا يوجد التدرج القضائي مادام المفروض ان يكون القاضي مجتهداً، لأن القاعدة الشرعية ان (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، أي لا ينقض الحكم السابق باجتهاد جديد، لا من المجتهد نفسه ولا من مجتهد آخر، لتساوي الاجتهادين في القوة الالتزامية ولرعاية استقرار السوابق القضائية.

ومن تطبيقات ذلك قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية ميراثية ورثتها زوج وأم وإخوة من الأم وإخوة وأخوات من الأبوين، فقضى بمرمان الأخوة والأخوات من الأبوين من الميراث، لانهم من العصبات فلم يبق لهم شيء من الميراث، بعد ان اخذ الزوج النصف ولأم السدس والأخوة من الأم الثلث.

وتكررت نفس القضية في خلافته بعد سنة فاشرك الاخوة والاخوات من الابوين في ثلث^٢ الإخوة من الأم، بعد أن قالوا: هب أن ابانا كان حجراً فإن امنا واحدة. ولما سئل عمر عن تغيير اجتهاده قال: ذاك ما قضينا وهذا ما نقضي.

ولكن رغم عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد للمحكوم له أو عليه، له حق التظلم لدى مرجع إذا شعر بالغبن أو الظلم في الحكم، ومن تطبيقات التظلم في عهد الخلفاء الراشدين قضية ميراثية ورثتها زوجة وأم وبنتان واثنا عشر اخا واخت، والمسألة تصح من (٦٠٠) سهم

^١ سورة المائدة: ٩٥ .

^٢ المسألة الميراثية من (٦) للزوج (٣) وللأم (١) وللأخوة من الأم (٢) وحجب البقية بالاستغراق أي استغراق اصحاب الفروض للتركة.

والتركة ستمائة دينار، وبعد ان اخذ كل ذي فرض فرضه، بقي للأخوة والأخت (٢٥) ديناراً للذكر مثل حظ الانثيين.

فنصيب الأخت كان ديناراً واحداً وهي شعرت بالظلم، فرفعت الشكوى الى سيدنا علي بن ابي طالب عليه السلام حين كان خليفة. وقد نظم النودهي هذه القضية بالآيات الآتية:-

قالت أخي مات وعندما هلك	ستمئة من الدنانير ترك
ولي بدينار شريح قد حكم	وقد اتيت اشتكي مما ظلم
قال لعل حين ذاق حتفه	عصابة سواك خلى خلفه
وعدهم كما مضى قال نعم	فقال بالحق قضى وما ظلم

١ كشف الغامض شرح منظومة قطر العارض في علم الفرائض للشيخ النودهي البرزنجي. ص ٢٥٢ وما يليها.

تتمة الآيات:

وكالركابية وهي عرسُ	واخوة لمن حواه الرمسُ
عددهم عشرة وأثنان	والدة والأخت وابنتان
فيهما ثلاثة مع الثمانية	فضررت أولاهما في الثانية
لكنها تصح من ستمائة	فاستكملت سهامها تلك الفئة
وذلك في عهد علي وقعت	ثم الى القاضي شريح رفعت
و بعد ان جعلها من ست	مائة اعطى واحداً للأخت
فأقبلت نحو ابي تراب	ورجله اذ ذاك في الركاب
.....	 الى أخوه.

ايضاح المسألة: القاعدة العامة في علم الميراث إذا كان من بين الورثة أكثر من صاحب فرض وكان بين مقام نصيب اثنين منهم تباين يضرب احدهما في الآخر فحاصل الضرب يكون أصلاً لتوزيع التركة . وإذا لم يقبل سهام بعضهم القسمة عليهم وكان بين عددهم وسهامهم تباين (بأن كانا فردين أو كان أحدهما فردياً والآخر زوجياً) يضرب عددهم في اصل المسألة فيكون حاصل الضرب أصلاً لتوزيع التركة، ففي هذه المسألة مقام نصيب البنات ٣٢ مع نصيب الزوجة ٨١ متباينان، فيضرب احدهما في الثاني (٨×٣) = ٢٤ للأم السدس (٢٤\٤) وللزوجة الثمن (٢٤\٣) وللبنات الثلثان (٢٤\١٦) وللأخت وللأخوة الباقي (للمذكر مثل حظ الانثيين) والباقي هو (١) وهو مباين مع عددهم (٢٥) بعد اعتبار كل اخ اختين. فيضرب عددهم في اصل المسألة (٢٥×٢٤) = ٦٠٠ فالحاصل يكون اصلاً لتوزيع التركة ، للأم (١٠٠=٢٥×٤) وللزوجة (٧٥= ٢٥×٣) وللبنتين (٢٥×١٦ = ٤٠٠) فيبقى ٢٥ حصة لكل اخ سهمان وللأخت سهم واحد . ينظر : كتاب كشف الغامض منظومة قطر العارض للشيخ معروف النودهي البرزنجي : ص ٢٥٢-٢٥٣.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم

أحاطت الشريعة الاسلامية المتهم بضمانات لو روعيت لما أصيب أحد في عالم القضاء بما يتنافى مع العدالة ومن تلك الضمانات:

اولاً: مبدأ الشرعية: (الاجرمة ولا عقوبة إلا بنص) أي لا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وقت اقترافه، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الفعل الجرمي، فيجب ان يعلم كل فرد مقدماً ما هو محظور عليه من الاعمال والتصرفات حتى يكون على بينة من ان ماعداه مباح له على اساس القاعدة : (الاصل في الاشياء النافعة الاباحة)، فالقاضي لا يملك سلطة استحداث الجريمة ولا استحداث العقوبة.

وجدير بالذكر أنه لم يعرف القانون هذا المبدأ الا بعد الثورة الفرنسية والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٧٨٩، حيث نصت المادة السابعة منه على مبدأ اساسي وهو انه لا يجوز اتهام الفرد أو توقيفه أو سجنه الا في الحالات التي يلحظها القانون ووفقاً للاصول التي يحددها^١.

ثم أقره إعلان حقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م في المادة (١١) منه والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان للسنة ١٩٦٦م في المادة (١٥) منها كما نصت عليه الدساتير الوضعية منها الدستور العراقي المؤقت م^٢/٢١.

^١ \ الحريات العامة وحقوق الانسان للدكتور محمد سعيد مجذوب: ص ٥١ .

^٢ \ وقد نصت المادة (٢٠) من دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ على انه : (لجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها) وقد نص الدستور المذكور في المادة (٢١) على ان: (العقوبة شخصية).

وقد جاء في دستور العراق الاتحادي لعام ٢٠٠٥م النافذ في المادة ١٩ فقرة ٢ (ثانياً) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. (وفي نفس المادة فقرة ٨ (العقوبة شخصية).

وقد سبقت الشريعة الاسلامية هذه القوانين والاعلانات والدساتير بمئات السنين في اقرار هذا المبدأ في قوله تعالى ﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^١. ﴿...وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^٢.

ثانياً: مبدأ شخصية الجريمة : أي لايسأل جنائياً ولايعاقب كل انسان إلا على فعله الشخصي فلا يجوز مساءلة شخص على فعل ارتكبه غيره من اسرته او غيرها ولأهمية هذا المبدأ نص عليه القرآن في خمس سور فقال في سورة الانعام ﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾^٣ أي كل من عمل عملاً جرمياً هو وحده يتحمل تبعاته ونتائجه ولا تتحمل أية نفس بريئة مسؤولية جريمة نفس أخرى أيأ كانت الصلة بينهما.

وقال في سورة الاسراء: ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾^٤ أي من انحرف الى السلوك الاجرامي هو نفسه يتحمل نتائجه. وقال في سورة الفاطر: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾^٥ وقال في سورة الزمر : ﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾^٦.

ثالثاً : مبدأ عدم رجعية القانون : فكل من ارتكب فعلاً قبل ان يحرمه القانون ويعتبه محظوراً لايسأل عنه لاجنائيا ولامدنياً، ولأهمية هذا المبدأ نص عليه القرآن في اربع آيات ، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾^٧ فكانت العادة السائدة في المجتمعات العربية أن للأبن ان يتزوج زوجة ابيه (غير الأم) بعد وفاته باعتبار انها جزء من التركة. فحرمه القرآن واعتبه جريمة لكن قال لايسأل جنائياً من ارتكبها قبل التحريم. وقال ايضا في سورة النساء: ﴿...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾^٨ فحرم القرآن الجمع بين الأختين في

^١ \ سورة الإسراء : ١٥ .

^٢ \ سورة القصص : ٥٩ .

^٣ \ سورة الانعام : ١٦٤ .

^٤ \ سورة الاسراء : ١٥ .

^٥ \ سورة الفاطر : ١٨ .

^٦ \ سورة الزمر : ٧ .

^٧ \ سورة النجم : ٣٨ .

^٨ \ سورة النساء : ٢٢ .

^٩ \ سورة النساء : ٢٣ .

الزواج ، وقال في سورة المائدة: ﴿...عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ...﴾^١ ، وقال في سورة الانفال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾^٢ .

رابعاً: مبدأ الاصل براءة الذمة : فكل انسان حين يولد تكون ذمته بريئة من كل التزام جنائي ومدني، وإذا نسبت اليه في حالة بلوغه سن الرشد تهمة جنائية أو مدنية، فعلى القاضي ان يعتبره انه مازال هو ذلك البريء حتى تثبت إدانته، وهذه القاعدة الاصولية اقرها علماء أصول الفقه منذ صدر الإسلام وأخذ منها القانون قاعدة: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)^٣ .

وقد أخذ علماء الإسلام هذه القاعدة من نصوص القرآن منها قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾^٤ وقال في سورة النجم: ﴿... وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^٥

خامساً: مبدأ اعتبار الجهل بالقانون عذراً مانعاً من المسؤولية الجنائية: وهذا مانص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَمَا كَانَ رِئْكَ مَهْلِكُ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...﴾^٦ وهذه الآية تدل على ان الانسان ليس مسؤولاً عن اي عمل جرمي يرتكبه اذا لم يبلغ بتجرمه من قبل رسول بدليل قوله تعالى : ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ بينما القانون لا يعتبر هذا الجهل عذراً بعد نشره في الوسائل الاعلامية الرسمية إلا ما يستثنى بالقانون.

سادساً: مبدأ عدم الأخذ بإخبار المخبر إلا بعد التأكد من صحته: ولا يجوز اتخاذ اي اجراء قضائي ضد المتهم بناء على اخبار المخبر الا بعد ان يتأكد قاضي التحقيق من صحة الخبر، وذلك استبعاداً من ايداء بريء والندم الذي لا يمكن تداركه بعد فوات الاوان. قال القرآن في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ

١ \ سورة المائدة : ٩٥ .

٢ \ سورة الانفال : ٣٨ .

٣ \ ونصت المادة ٢٣ من الدستور المذكور على أن (المتهم بريء حتى تثبت ادانته).

٤ \ سورة الحجرات : ١٢ .

٥ \ سورة النجم : ٢٨ .

٦ \ سورة القصص : ٥٩ .

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^١ .

سابعا: مبدأ معاقبة من يقذف غيره بتهمة أخلاقية (جرمة الزنا): وذلك إذا لم تثبت هذه التهمة أمام القضاء بأربعة شهداء، قال القرآن في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ^٢ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٣ فهذه الآية اقترت ثلاث عقوبات لكل من يتهم الغير بتهمة أخلاقية ولا يستطيع اثباتها عليه بشهود أربعة، العقوبة الاولى بدنية وهي ثمانون جلدة، والثانية والثالثة نفسيتان وهما اسقاط شخصية هذا الشخص بعدم قبول شهادته أمام القضاء، والثانية وصفه بوصمة عار الفسق.

ثامنا: تشديد إثبات جريمة الزنا: فهي لا تثبت الا بأربعة شهود من الرجال العادلين بحيث لا يحدث أي خلاف بين إفاداتهم وقد نص القرآن على ذلك في سورة النور ﴿وَلَوْلَا جَآمُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^٤ ولذلك لم تثبت هذه الجريمة في تاريخ الإسلام الا باقرار الجاني في عهد الرسالة حيث طبقت عقوبة هذه الجريمة على عدد قليل ممن أقر بجريمتهم أمام الرسول (ﷺ) أربع مرات.

تاسعا: أمر الرسول (ﷺ) القاضي بأن يشجع المتهم بجريمة الزنا -لم تثبت إلا بإقراره- على أن يتراجع عن هذا الإقرار: وقد روى ابو هريرة انه قال : (أتى رجل من المسلمين رسول الله (ﷺ) وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت، فاعرض عنه فتنحى لقاء وجهه، فقال يا رسول الله اني زنيت، فاعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد أربع شهادات دعاه رسول الله فقال: ابك جنون فقال: لا، قال فهل أحصنت (تزوجت)؟ قال نعم قال اذهبوا به فارجموه)^٥ .

وجدير بالذكر ان عقوبة الرجم لا توجد في القرآن الكريم وانما ثبتت بفعل الرسول ويرى البعض أنها الغيت بآية الجلد وهي قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

^١ سورة الحجرات : ٦

^٢ سورة النور: ٤

^٣ أي الشريقات .

^٤ سورة النور: ١٣ .

^٥ صحيح مسلم: ١٣١٨/٣ .

وَأَجِدْ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ...^١ . هذا ما نؤيده لأن عملية الرجم تأبأها عدالة الإسلام.
عاشرًا: أمر الرسول القاضي باستخدام طريقة الصلح؛ وذلك لحل الخلاف بين الخصمين فيما يجوز فيه الصلح^٢.

الحادي عشر: الشبهة في الجريمة الحديثة تؤدي إلى إسقاطها أو تحويلها إلى جريمة أخرى أخف عقوبة: فجريمة السرقة مثلاً بين الأصول والفروع أو بين الزوجين تتحول إلى جريمة تعزيرية إذا قدم المجنى عليه الطلب بعقاب الجاني بعقوبة تعزيرية دون قطع اليد. وهذا ما اجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية والفقرة الثالثة من المادة الثالثة من أصول المحاكمات الجزائية اعتبر تأثير الشبهة حصرًا في تحويل الجريمة من الاعتداء على حق عام إلى الاعتداء على حق خاص فلم يجر تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

الثاني عشر: الأهلية الجنائية للمتهم: ففي الشريعة الإسلامية لا يسأل جنائياً المتهم ما لم تتوفر فيه شروط خمسة وهي:-

١. أن يكون بالغاً سن الرشد حين ارتكاب الجريمة وإذا كان عديم التمييز فلا يسأل وإذا كان مميزاً لا يتخذ ضده سوى الوسائل الإصلاحية.
٢. أن يكون عاقلاً فكل خلل عقلي في المتهم يعد مانعاً من المسؤولية الجنائية.
٣. أن يكون مختاراً أي يتمتع بحرية الإرادة فإذا كان مكرهاً أو مضطراً فلا يسأل جنائياً.

٤. أن يكون قادراً على ما هو مطلوب منه أو تركه.

٥. أن يكون عالماً بما يكلف به من فعل أو امتناع .

فهذه الشروط الخمسة تندرج تحت قوله تعالى ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^٣.

الثالث عشر: أهلية القاضي: ففي الشريعة الإسلامية لا يعين قاضياً إلا من كان عادلاً نزيهاً أهلاً للاجتهاد فكلما تتوافر الصفات الحميدة في القاضي يتحقق ضمان عدالة حكمه.

١ / سورة النور: ٢ .

٢ / صحيح مسلم: ١٣٤٥/٣ .

٣ / سورة البقرة: ٢٨٦ .

الرابع عشر: تركية الشهود: فلا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على افادات الشهود ما لم تتم تركية هؤلاء الشهود من قبل اهل الثقة.

الخامس عشر: يجب أن يكون القاضي في اثناء المحاكمة متمتعاً بحالة هادئة ونفسية مستقرة بعيداً عن كل توتر عصبي: يروي عبدالرحمن بن ابي بكره انه سمع رسول الله (ﷺ) يقول (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)^١.

السادس عشر: إذا ثبتت ادانة المتهم بارتكاب جريمة القتل الخطأ يكون الجزاء دية على عاقلة الجاني: وهو لا يتحمل أي جزء من مسؤولية هذا الجزاء وعاقلة الشخص عشيرته ان وجدت والا فتكون المؤسسة التي ينتمي اليها الجاني كالنقابة.

السابع عشر: للقاضي ان يحكم ببراءة المتهم ويحمل متبوعه من الولي أو الوصي او غيرهما مسؤولية العمل الجرمي: وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ارتكب عبيد لحاطب المزني جريمة السرقة^٢، فقد حكم اولاً على العبيد بقطع اليد ثم قبل التنفيذ قال لحاطب اراك لعلك تجيعهم والله لأغرمك غرامة توجعك، فسأل صاحب الجمل عن قيمته فقال كنت أمنعه من ٤٠٠ درهم أي لا ابيعه بهذا المبلغ، فحكم على حاطب بشماتة درهم.

الثامن عشر: لا يؤخذ بافاداة المتهم اذا اخذت منه تحت ضغط التهديد والتعذيب: وذلك لان الكفر بعد الايمان لا يحاسب عليه الانسان اذا تم تحت ضغط الاكراه والتعذيب والتهديد والكفر من اكبر الكبائر، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ...﴾^٣.

فإذا كان الكفر تحت ضغط التهديد والتعذيب لا يعتد به ولا يترتب عليه أي اثر فان عدم الاعتداد بافاداة المتهم المأخوذ منه بالتهديد او التعذيب يكون من باب أولى. وهناك عشرات اخرى من المبادئ والقواعد العامة اقترتها الشريعة الإسلامية لصالح المتهم قبل اكثر من اربعة عشر قرناً ولم يعرف القانون اكثرها إلا قبل قرن او قرنين ومنها ما لا يعرفها القانون لحد الآن.

^١ صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣ .

^٢ حيث سرقوا جملاً فنحروه وأكلوا لحمه.

^٣ سورة النحل: ١٠٦ .

الفصل الخامس
حق الحرية المالية
(الملكية والعمل والتعاقد)

توزع دراسة هذه الحقوق الثلاثة
على ثلاثة مباحث.

المبحث الاول

حق الملكية

زعم كثير من الناس ولايزالون يزعمون ان حق الملكية في الإسلام حق مقدس لا يخضع تحديده للحدود، وان النظام الاقتصادي في الإسلام نظام رأسمالي أو لايتعارض معه، وفي مقابل هذا الرأي يوجد رأي معاكس تماماً وهو ان النظام المالي في الإسلام نظام يتفق مع الفكرة الشيوعية.

ولكن الواقع ان كلا الزعمين المتطرفين لا يؤيدهما واقع النظام المالي في الإسلام، بل حق الملكية فكرة مستقلة عن اليمين واليسار قائمة بذاتها، لأن الإسلام في نظرياته وأسس ومبادئه فوق الأنظمة التي هي من بنات افكار الإنسان. فالنظام المالي الإسلامي نظام فريد يتميز من جميع الأنظمة السابقة والمعاصرة، فالإسلام يعترف بحق الملكية لكل انسان وحتى الجنين في بطن أمه ويقر حق المالك في الانتفاع بملكه، وحق التصرف به طوال حياته كما يحق له التصرف المضاف الى ما بعد موته كالوقف والوصية، ويحميه حماية تامة من كل اعتداء على ملكه، وبذلك يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج^١، والذي يتعارض بهذا القدر مع غريزة الانسان الفطرية في حب الملكية ويتجاهل حافزاً أساسياً في تنمية النشاط الإقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقر قدسية الملكية والسلطان المطلق للمالك في الملكية دون أي تقييد لان الإسلام عندما أقر حق الملكية للفرد احاطه بقيود وتكاليف والتزامات لضمان تحقيق المصلحة العامة.

فهذه القيود والتكاليف والتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتسع في ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك، بحيث جعلت تلك القيود والتزامات

^١ \ ينظر : المواد : ٩٤-٩٥-٩٦ وما بعدها ، في القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية. ترجمة الدكتور ثروت الاسيوطي.

الملكية الفردية أشبه وأقرب ماتكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال خدمة للمجتمع، ذلك لأن منهج الإسلام شامل للحياة حتى عباداته تتصل بتنظيم ذلك المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً، فهي تأخذ بيد الإنسان وتحته على السير قدماً في هذا المنهج المسنون، لذا قضت مشيئة الله أن يكون خاتم الأديان ودستوراً شاملاً لسلوك الإنسان يمتد إلى جميع أفاق حياة الفرد والمجتمع.

إن التعاليم الخلقية في الإسلام أو بتعبير آخر التعاليم الوجدانية أو العقائدية تهيمن على التنظيم الاقتصادي، وتقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى الذي هو خالق السموات والأرض وما بينهما وأن الإنسان فيما لديه من المال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، فالله هو مالك المال والإنسان خليفة الله في أرضه ملزم بالانتفاع بهذا المال متى كان هذا الانتفاع يفي بمجابهته ويتفق مع مصلحة ذلك المجتمع الذي يعيش فيه ومصلحة الإنسان بوجه عام.

هذه العقيدة غرستها في وجدان الإنسان آيات قرآنية كثيرة، منها ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾^١، ومنطقنا البشري يقضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه، ومنها ﴿...وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا...﴾^٢، ومنها ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ...﴾^٣، ومنها ﴿...لَيْسَتْخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾^٤، ومنها ﴿...إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ...﴾^٥، فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء أو وكلاء.

ومقتضى هذه العقيدة الدينية المفهوم من هذه الآيات وأمثالها هو أن الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال، وأن عليه مسؤوليات من هذه الخلافة، فليس له أن يتخلف عن تنفيذ التكاليف والالتزامات والقيود التي فرضت عليه بشأن الملكية الفردية، وهذه القيود والالتزامات كثيرة، أهمها تسعة فمنها إيجابية ومنها سلبية، كما يلي:

١ / سورة الانعام: ١٠٢ .

٢ / سورة المائدة: ١٧ .

٣ / سورة الحديد: ٧ .

٤ / سورة النور: ٥٥ .

٥ / سورة الانعام: ١٣٣ .

القيد الاول: -وهو إيجابي- تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثماره إذا كانت من مصادر الإنتاج، حتى لا يعرقل الاستثمار والنماء في نطاق الوجوه المشروعة على نحو يفي بحاجات من يعولهم وفاء حسناً دون الاضرار بمصلحة المجتمع.

وحيث ان الإسلام يبيغض الفقر ويكافحه ويدعو الانسان الى الجد في التنمية الاقتصادية في نطاق الوسائل التي اتاحها الله لكسب المال واستثماره فان تعطيل المالك لماله عن الاستثمار يعطي الحق لولي الامر سلطة التدخل اذا اقتضت المصلحة ذلك وانتزاع المال منه وتسليمه الى من يستثمره، وقد طبق هذا في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين في صدر الإسلام فقد قال الرسول (ﷺ): ((ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات))^١، والاحتجار هو وضع اليد على الارض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها.

وقال عمر (رضي الله عنه) في خلافته : (من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)^٢، ثم عمم تطبيقه عندما قال : (من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)^٣.

وبلال بن حارث المزني الذي اعطاه الرسول (ﷺ) ارض العقيق قال له الخليفة عمر (رضي الله عنه) (ان الرسول الله (ﷺ) لم يقطعك لتحجر على الناس، اما اقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي)^٤.

وفلسفة هذا التطبيق ظاهرة في حرص الاسلام على مداومة استثمار المالك المال الذي بين يديه، لانه في الأصل مال الله ومال المجتمع، ومداومة استثماره تعود بالنفع على ذاته اولاً وعلى المجتمع ثانياً، حيث في ذلك زيادة الدخل القومي والثروة القومية، كما يجب اتباع ارشد السبل في الاستثمار، لان التعاليم الخلقية الإسلامية تفرض على كل من يباشر عملاً ان يتقنه ويحسنه، فاذا عمد المالك الى سلوك في استثمار ماله الى ضالة الانتاج او يؤدي الى تلف رأس المال، جاز لولي الامر ان يرده

^١ \ ينظر: نصب الراية- للزيلعي: ٢٩٠/٤ .

^٢ \ ينظر: المرجع السابق.

^٣ \ ينظر : الدراية في تخريج احاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٢٤٥\٢ (برقم ٢٨٤).

^٤ \ صحيح ابن خزيمة: ٤٤\٤ (برقم ٢٣٢٣) .

عن الاسلوب العقيم الذي درج عليه الى الاسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع ارشد الأساليب في الاستثمار. وكذلك اذا تضخمت الثروة في ايدي فئة قليلة من الشعب، وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التي عليها قوام المجتمع، ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثماراً رشيداً، وادى هذا الحجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد، فلولي الامر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^١، (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى)^٢. وطبيعة هذا التدخل تكون بالزام هؤلاء باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الانتاج بين ايديهم، او ابقاء بعضها في ايديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار، والاستغناء عن باقيها ليتولى استثمارها غيرهم على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع وفاء حسناً، بعد تعويضهم عنها تعويضاً عادلاً، لان القرآن الكريم لم يقتصر على الدعوة الى البر بالفقراء واليتامى والمحتاجين بالترغيب في ثواب الله تارة، وبالتهيب من عقاب الله تارة أخرى، مكتفياً بذلك تاركاً الشؤون الاقتصادية على ماكانت عليه من فساد واجحاف، بل وجه القرآن عنايته الى اصلاح النظم المالي ووضع نظام اقتصادي عادل. هذا على افتراض ان الثروة الضخمة التي آلت اليهم كانت بوسائل مشروعة، اما اذا كان بعضها او كلها قد آلت اليهم بوسائل غير مشروعة - كالسلب والغصب - او المنح غير المشروعة، فيجب انتزاعها كلها او بعضها دون تعويض، كالأراضي الشاسعة الواسعة التي كانت تحت ايدي الإقطاعيين الذين حصلوا عليها في العراق من قبل الدولة العثمانية، ثم من قبل الانكليز في عهد الاحتلال لصالح هذه الدولة وتلك. ذلك لان تلك الأراضي ان كانت ملك الدولة فليس لرئيس الدولة او اي مسؤول اخر منحها لاي شخص مهما كانت صفته، وان كانت ملك الشعب فيعتبر ذلك غصباً. والى جانب ذلك فان الأراضي العراقية من الاموال العامة لانها عندما خضعت لسلطان الإسلام جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بوصفه خليفة المسلمين - وقفاً وحقا للشعب بأسره دون اختصاص فئة بها.

^١ الاشباه والنظائر لابن نعم زين العابدين ابراهيم: ١٥٧/١ .

^٢ المرجع السابق: ١٢٠/١ .

القيد الثاني: -وهو إيجابي- تقييد حرية المالك بالزامه بإداء الزكاة من ماله إذا بلغ حد النصاب، فيجب عليه دفع نسبة مئوية منه إلى الفقراء والمساكين وغيرهم. وإذا امتنع المالك عن أدائها فلولي الأمر جبايتها قهراً.

القيد الثالث: -وهو إيجابي- تقييد حرية المالك بالزامه بالاتفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع وضروراته.

فالانفاق في سبيل الله يعني الاتفاق في سبيل المصلحة العامة وهي فريضة الزامية في أصلها اختيارية في نطاقها، بمعنى ان تحديد الحصة التي ينفقها الانسان من ماله في سبيل الله والمصلحة العامة موكل الى محض اختياره واملاء ضميره. فالجهاد بالنفس والمال في سبيل الله واطعام الطعام ودفع المجاعة عن الناس وفك الرقاب والاحسان الى الوالدين والاقرباء، كل ذلك من واجبات الاغنياء في الاسلام عن طريق الاتفاق والزكاة.

اما الاتفاق في ذاته فمفروض عليه فرضاً لا فكاك منه، كما يدل على ذلك نصوص قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^١ ، فالضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع تدخل تحت عموم الاتفاق في سبيل الله، لان المجتمع الاسلامي بنيان متكامل يشد ويكمل بعضه بعضاً، ومن مقتضى هذا التكامل ان المرافق العامة التي تهم المجتمع كله وتنهض الدولة باسم المجتمع بالاتفاق عليها، يجب ان يساهم كل قادر في المجتمع في عبء الاتفاق عليها، ثم ان الغرض من الضرائب في نظر الاسلام ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة، وان كان ذلك جزءاً كبيراً من الغرض في التشريع الضريبي بل المهم انها اداة تشريعية لامتناع الشروات الفاضلة من دخول الطبقات الفقيرة او الى المرافق الاجتماعية التي نشأت لصالح الفقراء، وتؤدي هذه العملية الى توزيع الثروة في البلاد بصورة عادلة وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع.

والى جانب ذلك فان الضرائب المالية وسيلة طبيعية لمنع حصول التضخم المالي في المجتمع، والى هذا التشريع تشير الآية الكريمة ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

^١ سورة البقرة: ١٩٥ .

الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...^١.

القيد الرابع: - وهو إيجابي - انتزاع الملكية للمصلحة العامة: الشريعة الإسلامية تحول ولي الأمر (السلطة) ما تكفل ممارستها لتحقيق المصلحة العامة من جلب نفع أو درء مفسدة، ومن جلب النفع العام انتزاع جزء مما يملكه الأفراد إذا دعت إلى ذلك ضرورة اجتماعية كفتح أو توسيع شارع وكبناء أو توسيع مؤسسة عامة. وذلك بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، (الضرورات تبيح المحظورات)، ونرى تبديل (تبيع) بـ (تجيز)، لأن تبيح ينافي التعويض.

وطبقاً لما فعله الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون، واجمع عليه فقهاء المسلمين: فقد انتزع الرسول ملكية خاصة لأرض يقال لها (المريد)^٢ واتخذها مرفقاً عاماً للمسلمين لاداء الشعائر الدينية من جهة ولأجتماع الرسول بأصحابه فيما يخص الشؤون العامة أو الخاصة من جهة ثانية، وانتزاع عمرين الخطاب ملكية دور كانت تحيط بالمسجد الحرام اقتضت المصلحة العامة توسيعه، وعارض بعض من اصحاب تلك الدور، فاخذها منهم جبراً ووضع ثمنها في خزانة الكعبة وظل فيها حتى تسلمه اصحابه، وتكررت عملية نزع الملكية للمصلحة العامة في عهد بقية الخلفاء^٣، ونزع الملكية يجب أن يكون للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل، ويعتبر موافقاً للشريعة الإسلامية ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ من انه : (لا تنزع الملكية الخاصة الا بمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب اصول يحددها القانون). وجاء ايضاً في الدستور العراق الاتحادي الدائم لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية المادة (٢٣): (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون). وما جاء في المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي: (لا يجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسما ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً).

^١ سورة الحشر : ٧ .

^٢ احمد جمال الدين، نزع الملكية في الاحكام الشرعية ونصوص القانون: ص: ٣٠ .

^٣ الشيخ علي الحنيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص: ١٠٤ .

- القيد الخامس: -وهوسلبي- تقييد حرية المالك بالزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره او المجتمع. فعليه ان يمتنع عن استعمال ماله او التصرف فيه بشكل يلحق الضرر بالفرد او المجتمع، وهذا الالتزام السلبي مأخوذ من قول الرسول (ﷺ) ((لا ضرر ولا ضرار))^١.

القيد السادس: -وهوسلبي- تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بالربا او بالغش او بالاحتكار او غير ذلك من الطرق غير المشروعة، أي يجب ان يمتنع عن التعامل الملتبس باحدى هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم الكامنة وراء التنمية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة، ومن الاستعمالات المحرمة للاموال والمعاملات الربوية والاحتكارية والملتبسة بالغش:

أ. الربا في تنمية الاقتصادية: ان الربا كان شائعا في العهد الجاهلي في القروض الاستهلاكية والانتاجية، وكان اهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، فكافحه الاسلام على مراحل.

ب. **تحريم الغش:** من القيود التي فرضها الاسلام ضمن القيد المذكور هو امتناع الانسان عن استعمال الغش في المعاملة. فقد قال الرسول (ﷺ): ((من غشنا فليس منا))^٢. فللإنسان ان يبيع ويشترى على ان لا يغش في السلعة ولا في العملة، فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش ورجه حرام. وقال الرسول (ﷺ) ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا^٣ بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))^٤.

ج. **تحريم الاحتكار:** الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، وشرعاً شراء الطعام او أي سلعة يحتاج اليها الشعب مع الاحتفاظ بذلك الى وقت الغلاء، قال

^١ أخرجه الامام احمد واصحاب السنن، والحاكم في مستدركه، وقال عه: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

^٢ مر الرسول (ﷺ) على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال : ماهذا الطعام، قال اصابته السماء يارسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني. سبل السلام: ٣٧/٣.

^٣ أي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه.

^٤ صحيح مسلم: ١١٦٤/٣.

الرسول (ﷺ): ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))^١، وقال أيضاً ((لا يحتكر إلا الحاطن))^٢. وهناك نصوص أخرى كثيرة وردت بشأن تحريم الاحتكار.

القيد السابع: - وهو سلبى- تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير والاسراف . فكل من هذين الامرين يتعارضان مع مصلحة المجتمع، فالتقتير وما يقتن به من اكتناز النقود المعدنية والورقية، يحول دون نشاط التداول النقدي وضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهينة وسائل العمل للعاملين، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^٣ ، والمقصود بالذهب والفضة كل عملة معدنية او ورقية اضافة الى اكتناز الذهب والفضة على غير شكل النقود.

كما ان التقتير يتعارض ايضا مع تعاليم الاسلام في ان يأخذ الانسان نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبات الحياة متاعا معقولا قال تعالى ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^٤.

والغلو في التبذير والاسراف في الوان الترف السفيه يولد البغضاء في الطبقات المحرومة ويربى الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع ولذا اجيز لولي الامر وضع الحجر على هؤلاء السفهاء المبذرين قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾^٥ ، وقد رسم الإسلام للانسان في سلوكه الاقتصادي طريقا وسطا بين النقيضين.

وسجلت هذه الوسطية (الاعتدال في الاقتصاد) الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾^٦ .
فنصوص الشريعة الإسلامية تعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللمجتمع الذي يعيش

^١ صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣ (برقم ١٦٠٥)

^٢ رواه مسلم، سيل السلام: ٣٢/٣.

^٣ سورة التوبة : ٣٤ .

^٤ سورة القصص : ٧٧ .

^٥ سورة النساء : ٥ .

^٦ سورة الاسراء : ٢٩ .

فيه، فيجر صاحبه الى ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوى، ثم ان هذا الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده، بل يصيبان المجتمع الذي يسمح بوجود هؤلاء المترفين من بينهم، كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^١، والارادة هنا لا تعني الجبرية، بل المقصود ربط المسببات باسبابها، أي اذا تحققت اسباب ذلك من وجود المترفين في البلد وسكت المجتمع عنهم، فانه يؤدي حتما الى الهلاك والتدمير حسب سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا، أي في ربط المسببات باسبابها وخلق النتيجة بعد اكتمال مقدماتها.

القيد الثامن: -وهو سلبي- تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة ابتغاء توجيهها الى خدمة مصالحه المالية وتسخير اداة الحكم في اشباع شهواته الاثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الاخرى، وقد نصَّ على هذا الحكم القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٢. والاذلاء بالمال الى الحكام المهني عنه ورد هنا بصيغة عامة فهو يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليد الحكم.

القيد التاسع: -وهو سلبي ايضا- تقييد حرية المالك بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية، فلا يجوز للانسان ان يخصص الارث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الآخرين، فاذا فعل ذلك فانه يكون باطلا فلا ينفذ بعد مماته، خلافا لما جاء في بعض القوانين كقانون الاتحاد السوفيتي سابقا^٣، وكذلك لا يحق له ان يوصي باكثر من ثلث

^١ سورة الاسراء : ١٦ .

^٢ سورة البقرة : ١٨٨ .

^٣ ينظر: المادة (٥٣٤) من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية سابقا التي تنص على ما يلي: يجوز لكل مواطن ان يترك بالوصية ماله كله او جزءا منه بما في ذلك الاثاث واللوازم العادية للبيت لشخص واحد او اكثر، سواء دخلوا في دائرة الورثة بناء على القانون او لم يدخلوا فيها، وكذلك للدولة او لبعض الهيئات التعاونية او الهيئات الاجتماعية. يجوز للموصي ان يحرم في الوصية من حق الميراث او اكثر من الورثة بناء على القانون او كلهم.

ماله فاذا فعل ذلك فان تنفيذ الوصيته فيما زاد على الثلث يتوقف على-اجازة الورثة بعد وفاة الموصي استبعاداً للإكراه الأدبي في حال حياته، كما انه لا يحق له الوصية لجهة غير مشروعة.

هذه هي اهم القيود المفروضة على حق الملكية الشخصية، وإلى جانب ذلك فان هذا الحق يخضع لقيود اخرى كالامتناع عن المنافسة غير المشروعة في العمل التجاري، وكتحريم بناء السكن على شكل يلحق ضرراً مادياً او ادبياً بالجيران الى غير ذلك مما تفرضه التعاليم الخلقية الإسلامية على الملكية الفردية .

وخلاصة الكلام: ان الملكية المطلقة لاوجود لها في الشريعة الإسلامية ولا تنفق مع روحها وقواعدها واهدافها، ومن ثم فلا مكان للانانية الفردية التي تكون وراء استعمال حقه في الملكية غالباً. ولكل انسان حق حرية التملك، لكن هذه الحرية مقيدة بقيود وشروط لرعاية حقوق الآخرين.

المبحث الثاني

حق العمل في القرآن والسنة النبوية

لم يتجه الاهتمام الدولي نحو تنظيم العمل وشؤون العمال الا بعد الحرب العالمية الاولى، حيث انشئت هيئة العمال لأول مرة في ظل القانون سنة ١٩٢١م.^١

وقد عني الإسلام بالعمل منذ أكثر من أربعة عشر قرناً واعطى الأهمية للعمل ووصلت إلى درجة اقترانها بالإيمان، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^٢، وأكد القرآن الكريم على الاهتمام بالعمل في (٣٥٦) آية قرآنية، منها قوله تعالى ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾^٣، وذلك لأن الإسلام دستور ونظام وعقيدة وشرعة، يطلب من الإنسان في وقت واحد عمليتين متلازمين متكاملين كل منهما يكمل الآخر، العمل الدنيوي (المعاملات) والعمل الآخروي (العبادات).

حق العمل:

العمل حق يقرر في الإسلام لكل إنسان قادر عايه بما يتفق مع قدراته ومواهبه وظروفه، ولايرد على هذا الحق أي قيد يستند إلى عدم انتساب لطبقة معينة أو عدم انخياز لمركز معين، بل أساس هذا الحق هو كفاءة والقدرة، وبذلك كفّل الإسلام تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة.

^١ \ أبو هيف في القانون الدولي العام بند (١٥٥).

^٢ \ سورة العصر:

^٣ \ سورة التوبة: ١٠٥ .

حكمة العمل في القرآن

١. العمل في الحقيقة والواقع ليس حقاً، وإنما هو واجب على كل قادر عليه، بالادلة التالية:
 القرآن الكريم : امر القرآن بالعمل امر وجوب وإلزام في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾^١، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾^٢.
٢. القيام بتنفيذ اوامر الله متوقف على القدرة البدنية والعقلية، وهما متوقفتان على عيش مكتسب فكل ما يتوقف عليه الواجب واجب، إذن الكسب الحلال واجب.
٣. الاتفاق على الاولاد والزوجة واجب على من هو مسؤول عنهم، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^٣، ويقول ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^٤، إذن العمل لتأمين هذا الاتفاق ايضاً واجب.

مكانة العمل في السنة النبوية :

العمل في الإسلام شرف وكرامة لما ورد على لسان رسول الله (ﷺ) من الثناء والتشجيع عليه في اقوال كثيرة منها ((ما اكل احدكم طعاماً قط خيراً من عمل يده))^٥، ((ان الله يحب العبد المؤمن المحترف))^٦، ((من امسى اكلًا من عمل يده امسى مغفوراً له))^٧، ((طلب الحلال فريضة بعد الفريضة))^٨.

^١ \سورة تبارك : ١٥ .

^٢ \سورة الجمعة : ١٠ .

^٣ \سورة البقرة : ٢٣٣ .

^٤ \سورة الطلاق : ٧ .

^٥ \الصنعاني : سبل السلام : ٧٢٠ .

^٦ \المنائي : فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للسيوطي : ٢٩٠/٣ .

^٧ \المرجع السابق : ٨٨/٦ .

^٨ \المرجع السابق : ٢٧٠/٤ .

حق المرأة في مزاولة العمل في القرآن:

لم يميز القرآن الكريم بين الذكر والانثى في العمل وفي الاجر عليه وفي التشجيع على ممارسته، قال سبحانه وتعالى ﴿...أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...﴾^١، وقال تعالى ﴿...لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ...﴾^٢، وقالت عائشة رضي الله عنها ((المغزل في يد المرأة احسن من الرمح بيد المجاهدين في سبيل الله))^٣. وللمرأة حق في اختيار كل عمل لا يتعارض مع مكانتها كأم للمجتمع. وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين استناداً الى عموم نصوص القرآن والسنة.

أجر العامل في القرآن والسنة النبوية:

يجب لكل عمل اجر يعادله وفقاً للقواعد العامة الواردة في القرآن والسنة النبوية ومنها قوله تعالى ﴿...وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٤، وقوله تعالى ﴿...وَلِكُلِّ ذَرْجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^٥، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^٦، وقول الرسول ﷺ ((اعطوا الاجير حقه قبل ان يحف عرقه))^٧. ومن المجدير بالذكر ان الوفاء بدفع اجر العامل يعتبر من الوفاء بالعقود المأمور به في قوله تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾^٨، وبأداء الامانات الى اهلها في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^٩.

^١ \ سورة ال عمران : ١٩٥

^٢ \ سورة النساء : ٣٢ .

^٣ \ ابن عبيد ربه، العقد الفريد: ٤٦٨\٢ .

^٤ \ سورة النحل : ٩٧ .

^٥ \ سورة الاحقاف: ١٩ .

^٦ \ سورة الاعراف: ٨٥ .

^٧ \ النسائي، السنن، كتاب(٣٥) باب(٤٤).

^٨ \ سورة المائدة: ١

^٩ \ سورة النساء: ٥٨ .

تحديد الاجر:

يجب تحديد اجر العامل مقدماً لقول الرسول (ﷺ) ((من استأجر اجيراً فليسم أجرته))^١ ومعيار هذا التحديد في الاسلام هو قول الرسول (ﷺ) ((لا ضرر ولا ضرار))، فيجب ان لا يضر التحديد احد الطرفين من العامل ورب العمل.

العرف والعمل:

العرف الصحيح السائد في نظر فقهاء المسلمين هو المرجع بالنسبة للامور التالية:

١. تحديد مواعيد العمل^٢.
٢. تحديد طبيعة عمل الاجر في البيت.
٣. تحديد مواصفات الانتاج^٣.
٤. القيام بتوايع العمل وعدم القيام بها اذا لم يشترط ذلك في العقد.
٥. تحديد الطرف المسؤول عن ادوات العمل من رب العمل او العامل^٤.
٦. تقرير مدى ضمان العامل لما يعمل^٥.
٧. تقرير مدى احقية العامل على رب العمل في الطعام.

مكافحة البطالة في السنة النبوية:

الاسلام- كما قلنا- يعتبر العمل حقاً وواجباً وشرفاً بالنسبة لكل قادر عليه، لذا يجب على الدولة توفير العمل الشريف لكل انسان خاضع لسلطانه وذلك في حدود الامكان. قال انس بن مالك رضي الله عنه : جاء رجل الى النبي (ﷺ) فشكا اليه الفاقة، فقال : يا رسول الله قد جنتك من اهل بيت ما اراني ارجع اليهم حتى يموت بعضهم ((أي من الجوع))، فقال : انطلق هل تجد من شيء؟ فانطلق فجاء بمجلس (بساط على ظهر البعير او كساء داخلي

^١ \ ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار: ٢٩٣\٥.

^٢ \ الفتاوى البزازية على هامش الحضرة: ١٢٦\٥.

^٣ \ قاضيجان، الفتاوى التتار خانية على هامش الفتاوى: ٣٤٣\٥.

^٤ \ المرجع السابق: ٤٥٦\٤.

^٥ \ قاضيجان، المرجع السابق: ٣٣٥\٢.

متواضع) وقدح، فقال يارسلو الله : هذا المجلس كانوا يفتشون بعضه ويلبسون بعضه. وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال رسول الله (ﷺ) : من ياخذها منه بدرهم؟ فقال رجل أنا يا رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ) : من يزيد على درهم؟ فقال رجل أنا ياخذها بإثنين، فقال هما لك، قال: فدعا الرجل فقال: اشتر فاسا بدرهم وبدرهم طعاما لاهلك، قال ففعل، ثم رجع الى النبي (ﷺ) فقال: انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتني خمسة عشرة يوماً، فانطلق فأصاب عشرة دراهم، ثم جاء الى النبي (ﷺ) فأخبره، فقال : انطلق، فاشتر بخمسة دراهم طعاما وبخمسة كسوة لاهلك، فقال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما امرتني ، فقال : هذا خير من ان تجيء يوم القيامة وفي وجهك المسألة ان المسألة لا تحل الا لثلاثة: لذي دم موجه، أو عزم، أو فقر مدقع^١. وتقول رواية ان النبي (ﷺ) دعا بفأس ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ووضع الفأس فيها^٢.

الاستنتاج: ويمكن ان يستنتج من هذه الواقعة المتواضعة في ذاتها والمهمة في مغزاها مبادئ عمالية ذات شأن في مكافحة البطالة ، كما يلي:

١. يرفع المتعطل عن العمل شكواه الى ولي الامر (مثل الدولة) لتبدير امره.
٢. فور بلوغ الشكوى يجب النظر في تهيئة عمل له.
٣. تشرك الدولة العامل اشراكا فعليا في هذه التهيئة.
٤. تعمل الدولة على الافادة من طاقة العامل المتعطل الى ابعد مدى مستطاع.
٥. تزود الدولة العامل بوسائل العمل.
٦. تحدد الدولة العمل والمكان المناسب وتضع له الخطط.
٧. تتابع الدولة تنفيذ هذه الخطط بعد فترة مناسبة، وتقوم بتقويمها.
٨. تضع الدولة في ضوء النتائج ميزانية للعامل تكفل سد حاجاته دون تقتير وتبذير.

^١ ينظر: محمد بن حسن الشيباني ، الرزق المستطاب، هامش، ص٢٢ ، وحديث "ان المسألة...." رواه احمد في مسنده عن انس، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، ينظر: فيض القدير: ٣٩١٢ .

^٢ ينظر: لبيب السعيد، دراسة اسلامية في العمل والعمال، العدد (٢٤٠). ص: ٩٥-٩٨ .

٩. تحرم الدولة ظاهرة التسول تحريماً باتاً^١.

ويدخل في معنى جمع الحاج والشوك والحطب الذي امر به الرسول (ﷺ) كل عمل تتيحه البيئة ويستطيعه العامل. ومن وسائل مكافحة البطالة الزكاة التي لها اهميتها في مكافحة الفقر والبطالة. ويجب ان يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لأن يؤخذ رأس مال ليستثمره.

مكافحة التسول والكسل:

أكد القرآن الكريم والسنة النبوية على انه يجب على كل انسان ان يأكل من ثمرة عمله والا يكون عالة على الغير، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^٢، ويقول ﴿...فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾^٣.

ويقول الرسول (ﷺ) : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المكفي الفارغ))^٤ أي الذي يكفيه غيره ضرورات حياته، والفارغ: المتعطل الذي يخلد الى البطالة والكسل. وقد حذر الرسول (ﷺ) من نتائج البطالة فقال ((إذا قصرَ العبد في العمل ابتلاه الله بالهم))^٥، وقال ((ان اخشى ما خشيت على امتي كبر البطن ومداومة النوم والكسل))^٦.

العامل مسؤول عن اتقان عمله :

قرّر القرآن الكريم مسؤولية العامل عما يعمله وذلك في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى ﴿...وَلْتَسَأَلْنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^٧، وأكد هذه المسؤولية الرسول الكريم (ﷺ) في اقواله، منها قوله ((إن الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه))^٨.

^١ \ ينظر : دراسة اسلامية في العمل والعمال، المرجع السابق.

^٢ \ سورة النجم: ٣٩ .

^٣ \ سورة الملك : ١٥ .

^٤ \ الفردوس بأثر الخطاب: ٣٦١/١ (برقم ١٤٥٩)

^٥ \ فيض القدير: ٤١٧/١.

^٦ \ المرجع السابق: ٢١٥/١.

^٧ \ سورة النحل: ٩٣ .

^٨ \ مجمع الزوائد، باب نصح الاجير واتقان العمل : ٩٨\٤ .

الأجر حق لا منة فيه :-

وقد اعلن هذا المبدأ القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^١، ومنها قوله تعالى ﴿وَإِنْ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^٢.

الدولة مسؤولة عن حماية حق العامل:

وذلك وفقاً لقوله تعالى ﴿...أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَى...﴾^٣، وطبقاً لما اكد هذا الحكم من قول الرسول (ﷺ) ((اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه))^٤.

العمل على قدر الطاقة:

لا يجوز في الاسلام ان يكلف العامل بعمل يكون فوق قدرته ومكنته، وهذا ما اقره القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^٥ وأكدته الرسول العظيم (ﷺ) في قوله ((لا تكلفوهم ما لا يطيقون)).

الجانب الانساني في العلاقات العمالية في الإسلام:

تكفل التشريعات بل الدساتير الحديثة حرية العمل لكل فرد، وقد لاقى العمال مرارة الغبن من نظم الطبقات والرق والتعبئة والطوائف واختلاف الدين كالآتي:

أ. كان نظام الطبقات يقضي من الناحية العمالية بأن تكون المهن وراثية، وكان يحرم على الفرد ان يختار غير مهنة ابيه، والإسلام منذ ميلاده ابى هذه الظاهرة، وقضى بأن الناس سواسية كأسنان المشط، وأكد الاخوة البشرية، وحطم التمييز الطبقي، وقرر ان الناس جميعاً وحدة اجتماعية تربط الانسان اجزاءها ويجمع الاصل الواحد اشتاتاً.

^١ \ سورة فصلت : ٨ .

^٢ \ سورة القلم: ٣

^٣ \سورة آل عمران : ١٩٥ .

^٤ \ سنن البيهقي الكبرى : ١٢٠\٦ (برقم ١١٤٣٤) . وسنن ابن ماجه : ٨١٧\٢ (برقم ٢٤٤٣) .

^٥ \ سورة البقرة: ٢٨٦ .

بـ نظام الرق -بقتضى هذا النظام الذي ساد في أوروبا وغيرها في القرون الوسطى- كان الملاك يلحقون تابعيهم وهم الارقاء الذين حرموهم باراضيهم، في حين كافح الإسلام ظاهرة الرق ونظام التعبدية واعلن مبدأ المساواة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾^١، وقال النبي (ﷺ) ((خير الناس انفعهم للناس))^٢.

جـ. نظام الطوائف: كان العمال معرضين للغب والظلم كلما كان دينهم او مذهبهم يختلف عن دين ومذهب يختلف عن دين ومذهب الحاكم، والإسلام انكر ذلك بشدة وافر حرية اختيار العمل كانسان على اساس كفاءته وقدراته ومواهبه ولايقبل أي قيد على هذه الحرية وكفل تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة.

^١ \ سورة الحجرات : ١٣ .

^٢ \ المعجم الأوسط : ٥٨\٦ (برقم ٥٧٨٧).

المبحث الثالث

حق حرية التعاقد

أباح القرآن الكريم للإنسان كل معاوضة يتوفر فيها التوازن بين العوضين وسماها بيعاً، فقال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والمراد بالبيع كل معاوضة مالية تتوافر أركانها وشروطها، وحرّم كل معاوضة يحتل فيها التوازن بين العوضين بحيث يكتسب أحد العاقدين مكسباً غير مشروع على حساب خسارة العاقد الآخر وسماها الربا فقال تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾^١، أي جميع المعاوضات المالية التي توفر ربحاً لأحد الطرفين على حساب الطرف الآخر.

وقد اقتصر القرآن الكريم على العناصر الرئيسة والاسس والاحكام التي لا يتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية، ومنها:

أ. التراضي (رضاء جميع الاطراف المتعاقدة) في عقود المعاوضات، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾^٢.

ب. طيبة النفس في التبرعات أي رضا المتبرع باختياره، فقال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^٣.

ج. واصر بالوفاء بالالتزامات التي تترتب على التصرفات من عقد او ارادة منفردة، فقال تعالى في العقد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾^٤، وقال تعالى في الإرادة منفردة ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^٥.

^١ \ سورة البقرة: ٢٧٥ .

^٢ \ سورة النساء: ٢٩ .

^٣ \ سورة النساء: ٤ .

^٤ \ سورة المائدة : ١ .

^٥ \ سورة الإسراء: ٣٤ .

د. وأمر كل من في ذمته حق مالي او غير مالي ان يقوم بوفائه وادائه سواء طالب به صاحبه او لا وسواء كان عنده مستمسك او لا ، فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^١.

هـ. وأمر بتسجيل الديون إذا كانت مبالغ كثيرة ومعرضة للخصومات فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾^٢، فالقرآن اول مصدر عرف الكاتب العدل، وأمر في البيوع التي يكون محالها مالا ثميناً ونفيساً بالاشهاد عليها، فقال تعالى ﴿...وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾^٣.

و. وأمر بتوثيق الديون بالرهن، فقال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾^٤.

ز. وترك القرآن الحرية للعقل البشري في استحداث عقود جديدة والتزامات جديدة وتنظيمها في ضوء تطور الحياة الاقتصادية شريطة ان تكون تلك العقود والالتزامات في نطاق الدائرة الاخلاقية التي صنعها القرآن للاجتهادات البشرية.

^١ \ سورة النساء : ٥٨ .

^٢ \ سورة البقرة: ٢٨٢ .

^٣ \ سورة البقرة: ٢٨٢ .

^٤ \ سورة البقرة: ٢٨٣ .

الفصل السادس

حق الحرية الأسرية

(الزواج والطلاق)

توزع دراسة الموضوع على ثلاثة
مباحث :

- يخصص الأول للزواج .
- والثاني لمشروعية الطلاق.
- والثالث لمراحل إنهاء علاقة الزوجية.

المبحث الأول

الزواج

وهو ميثاق^١ ترابط شرعي بين الرجل والمرأة على وجه البقاء^٢ غايته العفاف^٣ والسكينة^٤ وتكوين خلية صالحة لمجتمع صالح، وقد اقر القرآن الكريم حرية الزواج بوحدة فأكثر الى اربعة، غير ان هذه الحرية ليست مطلقة وانما هي مقيدة بقيود، أهمها: تطبيق العدالة في التصرف والمعاشرة مع الزوجة، والمكنة البدنية للمعاشرة والمالية للاتفاق، وبخلاف ذلك يجب الاقتصار على واحدة كما نصَّ القرآن على ذلك في قوله تعالى ﴿...فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾^٥.

حكمة تعدد الزوجات:

كما ذكرنا الزواج ميثاق بين الزوجين بمقتضاه يكونان شركة روحية، وأعمالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة، وارباع هذه الشركة هي تكوين جيل جديد صالح لعضوية المجتمع يساهم في تطوير حضارته باستثمار ما يرثه من الاءاء والاجداد مما يتعلق بتطوير الحياة في جميع مجالاتها.

^١ وتسميته عقدًا تسمية مجازية، لان المرأة ليست عملاً للعقد كما ان المهر ليس ثمنًا لها، لانها اثن من ان تثنى بالمادة، وما زعمه المستشرقون من أن المرأة في الإسلام بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها زور وبهتان، لان المهر ليس بركن ولا شرط في صحة الزواج، وانما هو هدية رمزية من الزوج لزوجته كوسيلة لبداية التعارف بينهما، والزواج سماه القرآن الكريم ميثاقا في قوله تعالى ﴿...وَأَخَذْنٰ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء: ٢١).

^٢ فلا يوجد الزواج المؤقت في الإسلام، فكل توقيت للزواج مبطل له.

^٣ قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ...﴾ (المؤمنون: ٥-٦) وقال تعالى ﴿وَلَيْسَتَغْفُ الْذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ (النور: ٣٣).

^٤ قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

^٥ سورة النساء: ٣.

ومن هذا المنطلق يتبين لنا ان الغريزة الجنسية للبشرية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها، وانما هي وسيلة لغاية أسمى وهي بقاء سلالة بني الانسان، لكن تفرعت عن هذه الغريزة ثلاث غرائز فرعية، وهي:

١. الغريزة الشهوانية الحيوانية والمادية بين الرجل والمرأة تلك هي الفتنة التي تجذب الذكور والاناث بعضهم الى بعض.

٢. غريزة العاطفية الزوجية المهذبة او الحب المعنوي بين الصنفين عن طريق الكيان الزوجي.

٣. غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الاولاد من جهة ثانية.

ومن هنا يتضح لكل ذي عقل سليم ان التعدد يكون لأسباب. أهمها ما يلي:

١. قد تصاب الزوجة بما يمنعها من القيام بالواجبات الشرعية كالمرض والشيخوخة ونحوهما، بينما الزوج مازال يتمتع بالمكنة الذاتية التي تجعله ان لا يتحمل الحرمان من المعاشرة الزوجية، فأمامه احد الامرين: أما الانحراف الى السلوك الجنسي اللامشروع أو الى طلاق الزوجة المصابة بالمرض المانع من المعاشرة الزوجية، وكلاهما مرفوض في ميزان الشريعة الإسلامية، لذا يباح له الزواج بأكثر من واحدة لسد هذا الفراغ.

٢. قد يكون للزوج شذوذ جنسي بحيث لا يكتفي بزوجة واحدة، وبوجه خاص ان للزوجة العادة الشهرية فخلال هذه العادة تكون المعاشرة محرمة حفاظا على صحة الزوجين كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^١، ولذا اباح له الشارع الزواج من زوجة أخرى حذراً من الوقوع في الخطأ.

^١ \ سورة البقرة: ٢٢٢ .

٣. قد تصاب الزوجة بالعقم ولا تصلح للإنجاب وقد قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾^١ ولتعريض الزوج عن حرمانه من هذه الزينة أقر القرآن الزواج بأكثر من واحدة.

٤. قد تكون طبيعة عمل الزوج أو مركزه الاجتماعي تتطلب أكثر من زوجة واحدة كما نشاهد هذه الحقيقة في الحياة العشائرية وفي المجتمعات المهتمة بالشروة الحيوانية والتنمية الزراعية، وهذا من أحد أسباب إباحة الشارع لتعدد الزوجات، لعدم كفاية زوجة واحدة أو زوجتين في مثل هذه المجتمعات.

٥. قد تقل رغبة الزوجة عادة في المعاشرة الزوجية بعد انجاب الاولاد، بينما يبقى الزوج على نشاطه وحيويته الجنسية، فله الزواج من زوجة أخرى.

٦. قد يقل عدد الرجال بالنسبة الى النساء بسبب ظروف الحرب أو طبيعة البيئة أو نحو ذلك، فالعدالة تتطلب الزواج بأكثر من واحدة لانقاذ الارامل اللاتي فقدن أزواجهن بسبب الحروب أو غيرها من حرمانهن من التمتع بالحياة الزوجية والمعايشة بطريقة مشروعة، بدلاً من الانحراف الجنسي غير المشروع.

٧. قد يطلق الرجل زوجته لسبب ما فيتزوج من أخرى، ثم يرى ان من المصلحة استئناف الحياة الزوجية مع الزوجة السابقة المطلقة فيرجعها بدون عقد إذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته عدتها بعد، أو بعقد جديد إذا كان الطلاق بائناً أو العدة منتهية، فإذا لم يسمح بتعدد الزوجات فيضطر ان يطلق الزوجة الجديدة حتى يستأنف العلاقة الزوجية مع مطلقتها.

^١ \ سورة الكهف: ٤٦ .

^٢ \ الطلاق الرجعي هو كل طلاق يكون بعد الدخول وغير مستكمل للطلقات الثلاث بأن يكون للمرة الاولى أو الثانية وان لا يكون مقابل عوض، وإذا تخلف قيد من هذه القيود يكون الطلاق بائناً، وهو كل طلاق قبل الدخول أو بعده للمرة الثالثة أو يكون مقابل عوض. وهذه هي اهم معايير التمييز بين الطلاق الرجعي والبائن. وقد اعتبر المشرع العراقي كل تفريق قضائي طلاقاً بائناً بينونة صغرى، وهذا المعيار للتمييز بين الرجعي والبائن غير صائب فتجب اعادة النظر فيه.

٨. حده الشارع الحكيم الحد الاعلى للتعدد بربع لتجنب الافراط المذموم شرعاً وعقلاً، لان هذا هو اكبر عدد يمكن معه تحقيق العدل بين الزوجات في الحقوق والالتزامات، بعيداً عن الظلم المادي أو المعنوي بحقهن.

٩. أمر القرآن الكريم بالاعتصار على واحدة في جميع الاحوال إذا كان التعدد مؤدياً الى الظلم بحق الزوجة السابقة أو اللاحقة أو كليهما، كما نص على ذلك القرآن في قوله تعالى ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً...﴾^١ أي اقتصروا على زوجة واحدة في حالة ظنكم بعدم استطاعتكم لتطبيق العدالة بين الزوجات في حالة التعدد.

ومن القيود الواردة في القرآن الكريم التي تقيد الحرية في الزواج تحريم الزواج من بعض النساء تحريماً موبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاعة، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^٢ وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^٣.

وقد اضاف الرسول (ﷺ) الى تحريم الجمع بين الاختين الجمع بين الزوجة وخالتها وبين الزوجة وعمتها فقال (لا تجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها). ومن القيود على هذه الحرية المحرمات تحريماً مؤقتاً كحرمة زواج زوجه الغير أو معتدته من الطلاق حتى تنتهي العدة وكذلك ممن لاتدين بدين سمائي وبأكثر من اربع.

ومن القيود على هذه الحرية الزواج في سنة رسول الله (ﷺ) رعاية الاخلاق والدين حين اختيار شريك أو شريكة الحياة، وعدم الانخداع بالجمال أو المال أو الحسب والنسب، فقال الرسول (ﷺ) ((تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت

^١ \ سورة النساء : ٣

^٢ \ سورة النساء : ٢٢ .

^٣ \ سورة النساء : ٢٣ .

يداك))^١، وقال ((اياكم وخضراء الدمن)). قالوا : يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: ((المرأة الحسناء في منبت السوء))^٢، وقال ((تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاغ))^٣، وقال ((تزوجوا في الحُجر الصالح فان العرق دساس))^٤، ويُطلق على العرق الدساس في الوقت الحاضر (الجين الوراثي) وهذا يدل على ان الرسول (ﷺ) عرف التأثير الوراثي على سلوك الاولاد قبل اكتشاف هذا التأثير في العصر الحديث بمئات السنين.

^١ | متفق عليه بين الشيخين مسلم ومخاري، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام: ١٤٥/٣.

^٢ | مسند الشهاب: ٩٦/٢ (برقم ٩٥٧).

^٣ | كشف الخفاء: ٧٧/٢ .

^٤ | الفردوس بأشور الخطاب: ٥١/٢ (برقم ٢٢٩١).

المبحث الثاني

مشروعية الطلاق

أقر القرآن الكريم حق حرية الطلاق للزوج ثلاث مرات، وللزوجة إذا فوضت به من قبل الزوج، وللقاضي إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك.

والقرآن أقر حق حرية الزوج في تطليق زوجته، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بأن يكون آخر حل للمشكلة العائلية، فالزواج - كما ذكرنا - ميثاق لا يشبه أي ميثاق أو عقد آخر، فمحل الزواج ليس حقاً مالياً مادياً وإنما هو حل تمتع كل من الزوجين بالآخر، والآثار المترتبة عليه ليست حقوقاً مادية، وإنما هي رحمة ومودة وسكينة ووثام وإنسجام وحب متبادل وشراكة في السراء والضراء، والغاية المقصودة من انشائه ليست كسب ربح مالي أو درء خسارة مادية، ولكن على الرغم من هذه الأهمية والخطورة للزواج، فإنه قد لا يحظى بنجاح، فقد يخون البصر ويخدع الشعور في اختيار شريك أو شريكة الحياة، فالإقتران قد يبنى على اختيار خاطيء، أو تقدير غير سليم فتكشف الأيام أثناء الحياة الزوجية لكل منهما ما لا يرتضيه الآخر من طباع وخلق بعد تيسر الفرص، لأن يرى كل صاحبه على حقيقته دون خداع، وقد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن إرادتهما فيكدر صفوة الحياة الزوجية، وقد يحدث الشقاق والتنافر بتدخل الأهل والأقرباء والأصدقاء بإسم المصلحة أو النصيح، فينقلب أساس كيانهما إلى معول هدام فتتقلب القلوب، ويتحول الحب إلى البغض، والوثام إلى الشقاق، والمودة والسكينة إلى الفوضى، وقد تتسرب الشكوك من مسامات متنوعة، فتزيل الثقة بينهما وتجسد الإوهام، فتمنحها زوراً وبهتاناً معالم الحقائق فيتحول كل شيء في تفكيرهما إلى عكسه، فيفقدان الصواب في كل صغيرة وكبيرة.

وبعد هذا وذاك ليس من الحكمة أرغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش، الذي يزيد يوماً بعد يوم نحو التفاقم الشرطي واستفحال الامر الذي قد يؤدي بهما أو باحدهما إلى سلوك إجرامي أو انحراف خلقي أو نحو ذلك. ولكل هذا أصبح الطلاق امراً ضرورياً لجأت إليه الأمم قديماً وحديثاً واقرته الشرائع السماوية وأخذت به القوانين

الوضعية، والإسلام بحكم كونه ديناً فطرياً من الطبيعي-ان يقر هذا النظام وفي نفس الوقت يعتبره أبغض الحلال عند الله.

من له حق الطلاق؛

الاحتمالات العقلية هي الخمسة الآتية:

١. ان يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.
 ٢. ان يكون بيد الرجل وحده.
 ٣. ان يتم باتفاق الطرفين.
 ٤. ان يكون عن طريق المحكمة.
 ٥. ان يكون بيد الرجل وتعطي المرأة فرصاً للطلاق.
- وهذا الاحتمال الاخير هو الذي اختاره الشرع الإسلامي وذلك للأسباب الآتية:-
- أولاً: لا يستقيم الشق الاول للآتي:

أ. ان الطلاق والزواج نظامان بنيا على الفطرة السليمة فالذكر هو الذي يطلب الانثى ولا تطلبه هي، والرجل يخاطب المرأة وهي لا تخاطب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب، وعلى هذه العادة الفطرية جرى الإسلام فلم يمنح هذا الحق للمرأة وحدها.

ب. الطلاق تصرف ترتب عليه تبعات مالية، فيلزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته ويتسديد نفقات العدة والاولاد وأجور الحضانة ونحو ذلك، فليس من العدل ان يلتزم شخص بما يترتب على عمل الغير.

ج. ان المرأة بحكم خلقتها الطبيعية اكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل فلو منحت وحدها حق الطلاق لأسأت التصرف فيه.

ثانياً: بيد الرجل وحده :

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية او اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة كغياب زوجها او الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية او اصابته بمرض معد لا يرجى شفاؤه او امتناعه عن الانفاق عليها او سوء معاملته، فلو جردت المرأة

من حق الطلاق ومنح للرجل وحده لاصبحت ضحية هذه الحوادث، لذا منحها الإسلام في هذه الحالات سلطة الطلاق من القضاء.

ثالثاً: بيد الرجل والمرأة معاً:

الإسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف إلا ان تحقيق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد يكون مستحيلاً، اذ كثيراً ما يعاند أحدهما بقصد الإضرار بالآخر.

رابعاً: التظليق من المحكمة :

هذه الطريقة متبعة في التعاليم الموسوية والمسيحية وفي كثير من القوانين الوضعية، فلا يجوز الطلاق الا امام المحكمة المختصة وبإشراف منها، أما الاسلام فإنه لم يقر ذلك الا في حالات استثنائية، وذلك لمساوئ كثيرة منها: فضح الاسرار الزوجية امام المحكمة ومحامي الطرفين وقد تكون هذه الاسرار مخزية تسيء الى سمعة العائلة وتحطم مستقبل الزوجة ونحو ذلك.

خامساً: بيد الرجل واعطاء المرأة فرصاً عند الحاجة:

أقر الاسلام هذه الطريقة الاخير السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لانه ينسجم مع التزاماته تجاه زوجته واولاده، ولكن في نفس الوقت اعطى حق التظليق للزوجة اما عن طريق القضاء او عن طريق التفويض بان يفوضها الزوج بأن تطلق نفسها، غير أن الإسلام إذ منح الزوج حق الطلاق فانه لم يتركه حراً في ارادته بالتصرف في هذا الحق حسب اهوائه، بل حدد له حدوداً من المراحل والتوقيت.

المبحث الثالث

معالجة مشاكل العلاقة الزوجية ومراحل إنهاؤها

فرض القرآن الكريم على الزوج ان يمر بالمراحل الآتية في علاج المشكلة العائلية.

المرحلة الاولى: الموعظة ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾

أمر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته بأن يبادر الى طريقة النصح والارشاد والتوجيه والتنبية على الاخطاء بدلاً من اللجوء الى الطلاق، فقال سبحانه وتعالى ﴿...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾^١، هذه الطريقة هي اول واجبات رب الاسرة لاصلاح كل ما يتعرض للفساد.

المرحلة الثانية: الهجر في المضاجع ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾:

المضجع موضع الاغراء، والهجر اسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبية زوجته على انها سوف تلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، لكن التربية الاخلاقية الاسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بالآتي:

١. ان لا يكون الهجر الا في اماكن خلوة الزوجين.
٢. ان لا يهجرها امام الاطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.
٣. ان لا يكون هجراً امام الغرباء يذل الزوجة ويقلل من شأنها أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً.

^١ سورة النساء: ٣٤، ﴿...الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾

المرحلة الثالثة: استخدام طريقة الضرب ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ :

إذا فشلت الطريقة الاولى والثانية يلجأ الزوج الى طريقة اخرى تتناسب مع نفسية الزوجة، وقد يزعم البعض ان اسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. أجل الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة، ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة، يُراد لها بهذا الاسلوب تعظيم مكانة المرأة، وانما الضرب كالطلاق بغيبض ولكنه أهون الشرين، يقول الرسول (ﷺ) ((ولا يضرب إلا أشراركم))^١، لكن هناك نفسيات تستوجب استخدام هذه الطريقة، شريطة ان يكون الضرب غير مبرح، واختيار الضرب أهون من اختيار الطلاق. وجدير بالذكر أن الضرب يستخدم في حالة ارتكاب الزوجة عملاً غير مشروع خلاً بالآداب، ففي هذه الحالة امام الزوج ثلاثة خيارات: إما اللجوء إلى القضاء وفي ذلك إساءة سمعة الأسرة، أو اللجوء الى الطلاق وفيه نتائج سلبية، أو الى الضرب وفيه الحفاظ على سمعة الأسرة وعلى استمرارها..

المرحلة الرابعة: الصلح ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

وجه القرآن الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم إذا بدت بوادر نشوز الزوج، قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾^٢، هذه الطريقة تحول دون اللجوء إلى الطلاق الذي هو ابغض الحلال المؤذي الى نتائج سلبية للزوجين وأولادهما، قال سبحانه وتعالى ﴿وَوَعَّاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^٣.

المرحلة الخامسة: التحكيم ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ :

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين على اسرتهما واولي الامر، او القاضي او اية جماعة اسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي امر به القرآن في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا

^١ كشف الخفاء : ١٤٩\١ (برقم ٣٨٩).

^٢ سورة النساء : ١٢٨ .

^٣ سورة النساء : ١٩ .

إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^١، وتنفيذ هذا الامر الالهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر مايلي:

- أ. ان يبعث حكم من اهلها ترتضييه، وحكم من أهله يرتضييه.
- ب. ان يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.
- ج. ان يكونا من اقارب الزوجين ان امكن، فان لم يكن لهما اهل، او كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الحجة او العدالة او غير ذلك فيستحب ان يكونا جارين^٢.
- وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهم على الاولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.

- د. ان يكونا محايدين تكون غايتهم هي الاصلاح دون تمييز وتفريق وانحياز.
- هـ. ان يجتمع الحكمان مع الزوجين في جو من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية، والملابسات المعيشية، وغيرها من الاسباب الموجبة لتكدير صفوة الحياة الزوجية.

- و. أن يرفعا تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقية لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المقصرة منهما.

وإذا فشلت هذه الخطوات الست فعندئذ يتضح أن هناك مالا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الخضوع للواقع المرّ، للطلاق البغيض على كره من الإسلام فان الطلاق أبغض الحلال الى الله.

المرحلة السادسة: الطلاق للمرة الأولى:

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾^٣، أي الطلاق الذي يجوز

^١ \ سورة النساء : ٣٥ .

^٢ \ ينظر احكام القرآن لابن العربي ابي بكر محمد بن عبدالله، تحقيق علي محمد البجاوي. ط٢ ، عيسى البابي الحلبي، ١٤٢٤هـ.

^٣ \ سورة البقرة : ٢٢٩ .

بعده استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي ويعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان)، ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض، لقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^١.

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان، فبعد كل مرة (إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) ارجاع الزوجة بدون عقد، (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ترك المطلقة دون الرجعة لتبين بانقضاء العدة. ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام، فان كلامهم هذا يخالف لظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لايعني سوى الطلاق، بدليل ماورد في سورة الاحزاب الآية (٢٨) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُدْرِكُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، والآية (٤٩) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، ولايتصور ان يفسر السراح في هاتين الآيتين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في الآية الثانية الطلاق بائن لانه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٢. استقرار رأي جمهور فقهاء المسلمين على ان الطلاق والسراح والفراق ومشتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

٣. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الاول بالثاني.

٤. فإذا كان المقصود من ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ هو الطلاق الرجعي فأين حكم البائن ؟ وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟

٥. يقول القرطبي: "قال ابو عمر : وأجمع العلماء على ان قوله تعالى ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين^١، وهي المقصود بقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾^٢.

ويقول أيضاً : وعن ابي رزين قال : جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله ارأيت قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله (ﷺ) ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾^٣.

وجاء ما يزيد ذلك أيضاً في احكام القرآن للجصاص^٤، واحكام القرآن لابن العربي^٥. اذا قوله تعالى ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ حقيقة في التطبيق الثالث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي، وان قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾^٦. بيان للحكم الذي يتوجب على الطلقة الثالثة دون ذاتها، وهذا الحكم هو انها لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً، فاذا افترقا بموت او طلاق او تفريق قضائي وانتهت عدتها، فعندئذ يجوز ان يتزوجها الزوج الأول إن رغباً في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق:

اذا سمح الإسلام للزوج اللجوء الى الطلاق كعلاج أخير فانه لم يدعه ان يتصرف في هذا الحق متى وكيف شاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولاً : التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات ، وهذا ما ينص عليه قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾. يقول الجصاص: " قال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وذلك يقتضي التفريق لاحتالة، لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز ان يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل درهمين الى شخص لم يحز

^١ \ احكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الطبعة الثالثة ، ١٢٧\٣.

^٢ \ سورة البقرة : ٢٣٠ .

^٣ \ عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري : ٢٣٤\٢٠.

^٤ \ الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، احكام القرآن تحقيق محمد صادق قمحاوي، نشر دار المصنف ، القاهرة ، ٨١\٢.

^٥ \ المرجع السابق : ١٩١\١ .

^٦ \ سورة البقرة : ٢٣٠ .

أن يقال اعطاه مرتين حتى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه"، ويقول أيضاً: "فإن معناه الأمر"^١

ثانياً: التوقيت : على الزوج أن يتقيد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾^٢، خطاب نبيه في هذه الآية لاثارة الاهتمام وتصوير الجدية.

ورقت عدتهن حددته السنة النبوية بماعدا الأوقات التالية:

أ. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة إذا كانت حائضاً.

ب. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق إذا كانت نفساء.

ج. وقت طهر عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكون الحمل.^٣

ثالثاً: عدم اخراجهن من بيت الزوجية إذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها، ويؤمن لها ما تحتاجه مآدامت في العدة من مطعم وملبس ومشرب ومسكن، وذلك لقوله تعالى ﴿...وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^٤. وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه الى الزوج، وكذلك في ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ثم تعبير ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ لتأكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة. وفي الفقرة الاخيرة ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ تعليل لفلسفة عدم اخراجهن، وذلك لاتاحة الفرصة للرجعية واستئناف عواطف الحب والمودة والوئام بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين.

^١ احكام القرآن للخصاص ، المرجع السابق : ٧٣\٢ - ٧٤ .

^٢ سورة الطلاق : ١ .

^٣ لمزيد من التفصيل: راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المرجع السابق، ٣٤٥\٩ ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾، وراجع زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبیین وامام المرسلين للامام ابن القيم الجوزية ، ٤٣\٣ وما بعدها ، تحت عنوان حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة" . والمدونة الكبرى في الفقه المالكي : ١٠٤\٥ . والحلى في الفقه الظاهري: ١٦٤\١٠ . والشوكاني نيل الاوطار: ٢٢٦\١٦ .

^٤ سورة الطلاق : ١ .

وخلال فترة العدة له الحق ان يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين، والفعل كالمعاشرة مع نية الارجاع. وإذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها إلا بعقد جديد.

رابعاً: الاشهاد على الطلاق والرجعة: فعلى الزوج ان يطلق بحضور شاهدين وأن يراجع زوجته امام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم، والاشهاد في هاتين الحالتين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾^١، والأمر بحضور شاهدين عادلين للوجوب، لأن الوجوب هو مقتضى امر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ولا دليل هنا.

خامساً: عدم اكراه الزوجة على ان ترد له شيئاً من الصداق أو نفقة انفقها اثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة اذا لم تصلح حياته معها، لكن اذا دفعت شيئاً من ذلك برضاها للزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن فلا بأس في ذلك، ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء (الخلع)، قال سبحانه وتعالى بعد قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعِ بِإِخْسَانٍ...﴾: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٢، فهذا النص يدل على مدى حرص الإسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

وإذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج ان يتبع الخطوات الخمس التي سبقت بنفس الترتيب ، وإذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطلق مرة ثانية.

^١ \ سورة الطلاق : ٢

^٢ \ سورة البقرة : ٢٢٩ . بخصوص وجوب الاشهاد، راجع التفسير الكبير، للامام فخر الرازي: ٣/٣٤١، واحكام القرآن ، للقرطبي ، المرجع السابق، وتفسير الطبري: ٢٨/١٣٧.

المرحلة السابعة: التطليق مرة ثانية؛

على الزوج في هذه المرة أيضاً أن يراعي جميع القيود التي فرضت على إرادته في الطلاق الأول من تفريق وتوقيت وأشهاد وعدم إخراج الزوجة إذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

وإذا عاد حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني أما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعا إلى نفس المأساة، فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فإذا لم تُجد نفعاً فله اللجوء إلى الطلقة الثالثة والأخيرة.

المرحلة الثامنة: التطليق مرة ثالثة؛

فإذا تم استيفاء الثلاث ترتب عليه الأحكام الآتية:

١. عدم جواز إبقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة ومحرمة.
 ٢. عدم جواز إعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينة الكبرى.
 ٣. للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.
 ٤. يجوز لها الرجوع إلى الزوج الأول بالشروط التالية:
 - أ. أن تتزوج زوجاً آخر زوجاً شرعياً طبيعياً لا تحليلاً.
 - ب. أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً.
 - ت. أن يحصل الافتراق بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.
 - ث. أن تنتهي عدتها من هذا الافتراق.
- فإذا توافرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجها إذا رغباً في ذلك، لأن كلاً منهما مرّاً بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الإجراء:

١. ان الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفحال المحصومة بين الزوجين، وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاقاً فإمساكاً ففراقاً فعودة ففساحاً)، إقراراً للعبث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.

٢. تعليق جواز العودة-بعد الطلقة الثالثة- بالتزوج من زوج ثانٍ، قيد آخر أضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضيقاً لدائرته.

٣. إن تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطئها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين، وقُلْ مثل ذلك بالنسبة الى الزوج ايضاً.

وفي ختام هذا الفصل فاعود واقول للقراء الكرام: تلك هي المبادئ العامة في اجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح، وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج ان يتسرع الى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولأتفه الأسباب، ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت الا بعد المحاولة واليأس، وأنه يهتف بالرجال ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^١، ولكن شتان بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله اكثر المسلمين في العالم الإسلامي على أساس المذهبية، فشتان بين إسلام القرآن وإسلام المذهبية والطائفية.

الفصل السابع

حق الحرية الدفاعية

توزع دراسة الموضوع على مبحثين:
يخصص الأول للبحث في عناصر
الدفاع الشرعي ومصادره وتكييفه.
والثاني لبيان تطوره وأساسه وآثاره.

المبحث الأول

عناصر الدفاع الشرعي ومصادره وتكييفه

الدفاع الشرعي هو مقاومة خطر حال غير مبرر يس بالإيذاء حقاً يحمي الشرع والقانون بوسيلة مناسبة^١.

عناصر الدفاع الشرعي:

عنصر كل شيء ما يتوقف عليه هذا الشيء من الأركان والشروط، وأركانه كما يفهم من تعريفه ثلاثة، وهي: الخطر، والحق المعتدى عليه، والدفع بوسيلة مناسبة.

الركن الأول: الخطر، وشروطه:

الخطر هو ما يهدد بالإيذاء مصلحة يحميها الشرع (أو القانون)، ولا يعتد بالخطر إلا بعد أن تتوفر فيه الشروط الستة الآتية:

١. أن يكون الخطر غير مشروع بأن لا يكون هناك ما يبرره، وبناءً على ذلك لا يحق للجندي ان يدفع أمر أمره الذي يطلب منه أن يتقدم إلى الخط الأمامي في ساحة المعركة ضد العدو المعتدي، ويحتج بأنه يتعرض لخطر القتل أو الأسر أو نحوهما، لأن المأمور به في هذه الحالة واجب على المأمور، والقاعدة الشرعية تقتضي بأنه إذا تعارضت المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، تقدم رعاية الأولى على رعاية الثانية ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^٢.

^١ \ وعُرف بتعريفات متعددة، وهي لاختلو من الغموض أو النقص، منها: أنه منع وقوع تعدٍ حال غير مشروع بالقوة، ومنها: أنه درء الجريمة بالجريمة، ومنها: أنه دفع القوة بالقوة، ومنها: أنه الحق الذي يقرره القانون لما يهدده خطر اعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة.

^٢ \ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٢٦).

وكذلك ليس لمن صدر عليه حكم بعقوبة أن يقاوم تنفيذها، بحجة انه يتعرض للخطر، مادام الحكم عادلاً، وليس للأولاد مقاومة تأديب آبائهم لهم بحجة تعرضهم للخطر، مادام التأديب في حدوده المشروعة، وهكذا.

٢. أن يكون مصدر الخطر كائناً حياً من الإنسان أو الحيوان^١، فإذا لم يكن المصدر كائناً حياً كما في حالات الحريق والزلازل والفيضان ونحوها، يكون المعرض للخطر في حالة الضرورة دون الدفاع الشرعي، فإذا أتلّف ماله أو ألحق الأذى بشخص لإنقاذ نفسه من هذا الخطر لايسأل جنائياً ولا يعاقب، ولكن يسأل مدنياً، فعليه التعويض إذا طالب به المضرور، لأن الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية وليست من أسباب الإباحة.

ولا يشترط أن يكون الانسان بالغاً عاقلاً ، فدفع خطر المجنون أو الصبي غير المميز يكون دفاعاً شرعياً إذا توافرت بقية شروطه. وكذا اذا تعرض الإنسان لخطر حيوان يهجم عليه، فإذا قتله المعتدى عليه بحيث لم يمكن دفع الخطر إلا بالقتل لايسأل لاجنائياً و مدنياً.

٣. ان لا يتمكن المعرض للخطر من الاستعانة بالغير من السلطة العامة أو غيرها، لأن حق الدفاع الشرعي استثناءً لايجوز ممارسته إلا في حالة غياب السلطة العامة أو من يستطيع إنقاذه حين التعرض للخطر.

^١ أي سواء أكان المصدر مسلماً أم غير مسلم صغيراً أم كبيراً عاقلاً أم مجنوناً ذكراً أم أنثى، غير ان فقهاء الشريعة اختلفوا في الأثر الذي يترتب عليه الدفع:

فقال الجمهور: لاضمان عليه، أي لايسأل لاجنائياً ولا مدنياً . الشرح الكبير للردير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٧/٣، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني، المبسوط للطوسي-كتاب الدفع: ص ٦٢٥، الروض النضير للعلامة شرف الدين أحمد بن الحسين الصنعاني: ١٠١/٣، المغني لابن قدامة: ١٦٢/٩ ،

وقال ابو حنيفة : إذا كان مصدر الخطر صبيّاً أو مجنوناً أو حيواناً لايسأل جنائياً ولكن يسأل مدنياً فتجب الدية في الصبي والمجنون والتعويض في الحيوان، لأن فعل هذه المصادر الثلاثة لا يوصف بأنه جريمة . تبين الحقائق للزيلعي: ١١٠/٦.

ويتفق محمد الشيباني صاحب ابي حنيفة مع الجمهور .
والراجح هو رأي الجمهور لمطابقته لروح الشريعة.

٤. ان يكون الخطر حالاً ، ويعتبر الخطر حالاً في احدى الحالتين التاليتين:

- أ- إذا كان الخطر وشيك الوقوع ولكن لم يقع بعد.
- ب- إذا بدأ الاعتداء ولكن مازال مستمراً ولم ينته بعد. فإذا وقع وانتهى وقوعه بأن كان جريمة وقتية ولم تكن مستمراً ينتهي دور المدافع في حق الدفاع، ويأتي دور السلطة العامة لمساءلة الجاني ومعاقبته، فكل عمل ضده بعد وقوع الجريمة من قبل المجنى عليه يعد خروجاً على سيادة الدولة لأن الدفاع الشرعي ليس عقاباً ولا انتقاماً-وسلطة العقاب لا تملكها إلا الدولة- والجريمة بعد وقوعها تخضع لسلطان القضاء.

٥. أن يس الخطر مصلحة يحميها القانون، فلا يجوز للصيدلاني مثلاً أن يدافع عن ادريته الفاسدة إذا قام أحد بإتلافها، وكذا لا يحق للتاجر مقاومة من يتولى إتلاف المواد الغذائية الفاسدة غير القابلة للاستعمال بل يجب إتلافها رعاية لحماية الصحة العامة.

٦. أن لايزول الخطر قبل استعمال الدفاع الشرعي، فإذا هرب المعتدي قبل تنفيذ الخطر، فلا يحق للمدافع ان يتبعه وإنما له حق رفع دعوى ضده أمام القضاء. أما إذا هرب السارق بجزء من المال المسروق فيجوز للمسروق منه أن يتبعه، لأن الخطر حينئذ قائم والجريمة مستمرة.

٧. أن يكون الخطر محققاً، فإذا كان وهمياً فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير بناءً على هذا الخطر الوهمي، لكن إذا كان الخطر الوهمي مبنياً على اسباب معقولة مقنعة للقضاء، يكون المدافع في حالة خطر رغم عدم وجوده في الواقع. ولايكلف المعرض للخطر بالهرب لأنه من مظاهر الجبن وهو مشين، ولكن إذا كان المعتدي من الأقارب أو احد الزوجين فالفضل هو الهرب إذا أمكن.

الركن الثاني: أن يكون محل الاعتداء مصلحة من المصالح المحمية في الشرع والقانون:

وهذه المصالح كالدين والحياة والعرض والمال والعقل، فهذه المصالح تسمى المصالح الضرورية للحياة من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي واجبة سواء كانت عادة للمدافع أو غيره، فيجب على الإنسان أن يدافع عن الدين كلما تعرض للاعتداء بالقول أو الفعل وأن يدافع عن حياته وحياة غيره وعن عرضه وعرض غيره وعن ماله وعن مال غيره، ولا يشترط أن توجد صلة القرابة بين المدافع والغير المعتدى عليه، بل يجب الدفاع عن الغير سواء أكان من ذوي الرحم أم لا^١.

الركن الثالث: الدفع بوسيلة تتناسب مع الخطر كما وكيفاً

ومن أهم شروطه:

١. أن يبدأ المدافع في دفعه بالحد الأدنى ، فإذا أمكن الدفع بالكلام فلا يجوز استخدام الفعل ، وإذا أمكن بالضرب غير المبرح فلا يجوز اللجوء إلى الضرب المبرح، وإذا أمكن بالضرب المبرح فلا يحق للمدافع استعمال وسيلة القتل، هذا ما أتفق فيه فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وقد حددت القوانين الجزائية حالات جواز القتل في الدفاع^٢.

^١ \ رد المحتار لابن العابدین: ٤٨١\٥، المحلى لابن حزم الظاهري: ١٣\١١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٧\٤.

^٢ \ ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م ، فنصت المادة (٤٣) على أن (حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

١. فعل تخوف منه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخريف أسباب معقولة.

٢. مواجهة امرأة أو اللواط بها أو بذكر كرهاً.

٣. خطف إنسان.)

ونصت المادة (٤٤) على أن (حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

١. الحريق عمداً

٢. جنايات السرقة.

ب. قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^١.

ج. قوله تعالى ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^٢.

د. قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾^٣، أي لا يستوي الفعل الحسن ولا الفعل السيئ فإذا اعترضتك سيئة فادفعها بحسنة لأن ذلك أكثر تأثيراً في دفع سيئة غالباً ترتب عليه مضاعفات ونتائج سيئة، وعلل القرآن الكريم دفع السيئة بالحسنة بأنه يجعل الذي بينك وبينه عداوة كأنه صديق شفيق، والمثل العربي يقول: (المحبة بعد العداوة أحلى من الخلاوة).

وتدل هذه الآيات وغيرها في موضوع الدفاع دلالة واضحة على أن الإسلام دين السلم ودين يدعو إلى دفع الشر بالخير وليس دين العنف ولا دين الإرهاب، ودين الدفاع وليس دين العدوان ودين يدعو إلى الإصلاح بدل العقاب والانتقام ويشجع الناس على دفع السيئة بالحسنة بدلاً من دفعها بالسيئة، لكن إذا لم يكن اتباع هذا النمط مجدياً من الناحية العملية فإنه يأمر بدفع السيئة بالسيئة ودفع الشر بالشر، فيقول سبحانه وتعالى ﴿...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾^٤.

^١ \ ﴿بَعْضُهُمْ﴾ بدل من (الناس) بدل البعض من الكل . و (لولا) حرف امتناع لوجود. و(دفع) مبتدأ.

والخير محذوف تقديره موجود، وأضاف (دفع) إلى ما بعده من إضافة مصدر لفاعله.

^٢ \ جمع صومعة، وهي البيوت التي ينزل فيها الرهبان للعبادة، وقيل المراد دور عبادة الصابنين.

^٣ \ كنائس المسيحيين.

^٤ \ كنائس اليهود.

^٥ \ مساجد المسلمين.

^٦ \ أي الامكنة المذكورة من دور العبادة.

^٧ \ سورة الحج : ٤٠ .

^٨ \ سورة المؤمنون : ٩٦ .

^٩ \ سورة فصلت : ٣٤-٣٥ .

^{١٠} \ سورة البقرة : ١٩٤ .

فالإسلام دين وسط بين قسوة التعاليم اليهودية وبين تسامح التعاليم المسيحية ،
فيأمر بالسماح أولاً فإن لم ينجح يجب اللجوء الى القوة.

والدفاع عن الدين ليس كما يتصوره كثير من المسلمين من أن واجب المسلم أن يحمل
سلاحاً ويتجول في الأرض ويقول لكل من ليس بمسلم (صر مسلماً وإلا أقتلك) لأن
الله نهى عن استخدام القوة لفرض دين الإسلام على الناس، فقال سبحانه وتعالى
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾^١، وقال لرسوله محمد(ﷺ) ﴿...أَفَأَنْتَ
تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^٢، فالهمزة في هذه الآية للأستفهام الإنكاري .

ثم ان الإسلام يتكون من عنصرين معنوي ومادي، فعنصره المعنوي الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع كالإيمان بالله وبكل ما يتفرع عنه من المغيبات، وعنصره
المادي عبارة عن الأعمال الصالحة.

فالإكراه إذا سيطر على جسد الإنسان فلا يستطيع ان يسيطر على باطنه، بل الإكراه
على الدين يؤدي إلى تكوين الانسان المنافق الذي ظاهره يخالف باطنه وهذا اخطر
من العدو، ولذلك نجد ان هناك منات الآيات في القرآن الكريم تحصر وظيفة
الرسول(ﷺ) ووظيفة أمته على التبليغ فقط ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿...وَإِنْ
تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ...﴾^٣، وقوله تعالى ﴿...فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلُمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رُسُولِنَا
الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^٤، وقوله تعالى ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ...﴾^٥.

وجميع الآيات الآمرة بقتال المشركين انما هي لحالات الدفاع الشرعي عن الدين وعن
حماية ارواح واعراض واموال المسلمين حين التعرض لخطر اعتدائهم.

وأمر سبحانه وتعالى في دعوة الناس الى اعتناق الإسلام باستخدام طريقة الحكمة
والموعظة الحسنة فقال ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^٦.

١ \ سورة البقرة : ٢٥٦ .

٢ \ سورة يونس : ٩٩ .

٣ \ سورة آل عمران : ٢٠ .

٤ \ سورة المائدة : ٩٢ .

٥ \ سورة المائدة : ٩٩ .

٦ \ سورة النحل : ١٢٥ .

والإسلام لم يكن يوماً من الأيام دين الاعتداء والارهاب بل دين السماح والسلام، واعتبر القرآن استخدام القوة واللجوء إلى العنف من خطوات الشيطان، فقال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^١، وأما الإرهاب الوارد في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلُمُونَ﴾^٢ فاعما هو بمعنى التخويف وليس بالمعنى المعروف في هذا العصر، لأن عدوك إذا علم أنك تملك ما يملكه هو من القوة الدفاعية أو أنت أقوى منه يخاف أن يعتدي عليك بالهجوم المسلح.

وخير شاهد على ذلك في عصرنا هذا الهند أكثر نفوساً من باكستا بعشرة اضعاف والعداء المسمى بالحرب الباردة مستمر منذ زمن ورغم ذلك لا تجرأ ان تلجأ الى الهجوم المسلح على باكستان واراضيتها لانها تملك كالهند السلاح النووي، وكذلك الحال بالنسبة لأمريكا وكوريا الشمالية، وهذه الآية نزلت قبل اكتشاف أمريكا بزهاء تسعمائة سنة وامرت المسلمين باعداد القوة المطلوبة في كل زمان ومكان ولو نفذوا هذا الأمر الآلهي لما خضعوا اليوم للنفوذ الأجنبي العدائي.

ثانياً : السنة النبوية :

جاءت السنة النبوية لتؤكد ما جاء في القرآن الكريم من إباحة الدفاع الشرعي إذا توافرت أركانه وشروطه، ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك دلالة قطعية قوله (ﷺ) ((لو ان إمرأ اطلع عليك بغير إذن فحذقته^٣ بحصاة فقات عينه لم يكن عليك جناح))^٤، وقوله ((من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو

^١ \ سورة البقرة : ٢٠٨ .

^٢ \ سورة الانفال : ٦٠ .

^٣ \ أي ضربه.

^٤ \ ينظر : مسند أحمد: ٢/٢٤٣، ٤٢٨ ، وسنن البيهقي الكبرى : ٣٣٨/٨ .

^٥ \ أي : عرضه.

شاهد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد^١.

ثالثاً : الإجماع :

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام على مشروعية الدفاع الشرعي ضد الاعتداء على الدين والحياة والعرض والمال والعقل، استناداً إلى مانصت عليه الآيات القرآنية والسنة النبوية، وإن الفعل الجرمي الذي يستخدم في الدفاع الشرعي يتجرد من صفته الجرمية مادامت الأركان والشروط متوافرة .
غير أن تسمية هذا الاتفاق اجماعاً تسمية مجازية، لأن الإجماع في الاصطلاح الأصولي اتفاق مجتهدي أمة محمد في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي اجتهادي، والحكم لا يكون اجتهادياً إلا في حالات غياب النص أو وجود نص ظني الدلالة على حكم، بناءً على القاعدة الشرعية المتفق عليها (لامساغ للاجتهاد في معرض النص)^٢.

رابعاً : المعقول :

العقل السليم يقضي بأن الدفاع الشرعي حق فطري منحه الله الإنسان منذ خلقه، فعليه ممارسته وإلا فيعدّ أثماً أمام الله، ثم إن كل ما يأمر به القرآن فهو حسن وكل حسن واجب عقلاً كما إن كل منهي عنه قبيح وكل قبيح محرم عقلاً.

أنواع الدفاع الشرعي :

ينقسم الدفاع الشرعي إلى الخاص والعام:

١. الدفاع الشرعي الخاص: هو أن يكون الحق المعتدى عليه حقاً خاصاً، كالاعتداء على نفس الشخص أو عرضه أو ماله، سواء كان ذلك بالنسبة للمدافع أو غيره، فعلى الإنسان أن يدافع عن نفس الغير وماله وعرضه كما يدافع عن نفسه وعرضه وماله.

^١ مسند الإمام أحمد: ١٩٠/١، دار الصادر، بيروت ، وقد ورد هذا الحديث بروايات أخرى في الترمذي : ٤٣٦/٢، دار الفكر ، ط ٢، ١٤٠٣هـ ، بيروت، وسنن أبي داود ، ٤٣٠/٢، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٠ ، بيروت.

^٢ مجلة الأحكام العدلية تالمادة (١٤) . والقانون المدني العراقي ، المادة (٢)

٤. الدفاع الشرعي العام: هو ان تكون المصلحة المعتدى عليها عامة-، وهذا الدفاع الشرعي بالنسبة لدفع الخطر الداخلي يسمى الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال القرآن ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ...﴾^١، واما بالنسبة لدفع الخطر الخارجي فيسمى جهاداً في سبيل الله المصلحة العامة، ومن الآيات القرآنية الامرة بالجهاد (الدفاع الشرعي العام) قوله تعالى ﴿...وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^٢، أي في سبيل المصالح العامة الضرورية وهي مصلحة الحماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال، بمقتضى قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وتدل هذه الآية الكريمة على الأحكام الآتية:

- (١) اباحة دفع الخطر قبل وقوعه أو حال وقوعه الاستمراري ولم ينته بعد.
- (٢) اباحة رفع الخطر بعد وقوعه بازالته أو بعقاب المعتدي أو بتضمينه بالتعويض.
- (٣) ان يتقيد المدافع بالمثلية بأن لا يتجاوز في الدفاع حدوده بأن يكون الرد بقدر الاعتداء، كما وكيفاً، وقد أكد هذا التقيد بقوله ﴿...وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

تكييف الدفاع الشرعي :

تكييف الدفاع الشرعي (أو دفع الصائل) اختلف فيه الآراء الفقهية القانونية والشرعية، والاتجاه السائد في القانون وفي الفقه القانوني ان هذا الدفاع حق منحه القانون لكل من يتعرض لخطر غير مشروع فإذا تركه لا يحاسب عليه ولا يكون مسؤولاً لا جنائياً ولا مدنياً.

^١ \ سورة آل عمران : ١٠٤ .

^٢ \ سورة التوبة : ٤١ .

اما الفقه الاسلامي ففيه ثلاثة آراء: -

احدها: انه واجب لان الله امر به في قوله ﴿...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ وكل أمر للوجوب مالم يقم دليل على خلاف ذلك.
والثاني: انه رخصة لانه عمل غير مشروع لذاته فاصبح مشروعاً لعذر، وهذه هي الرخصة ، ومن الواضح أن الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة.

والثالث : رأي جمهور فقهاء الشريعة وهو التفصيل: فإذا كان الحق المعتدى عليه ديناً أو حياة إنسان أو سلامته أو عرضه فالدفاع يكون واجباً، لأن في المعتدى عليه في هذه الحالات حق الله أكثر من حق الإنسان، أما إذا كان الحق المعتدى عليه حقاً مالياً فالدفاع عنه حق خاص متروك لصاحبه، فإن شاء دافع عنه وإن شاء ترك الدفاع عنه، وهذا التفصيل هو الراجح لمطابقته لروح الشريعة والعدالة والواقع الفطري.

وعمرة الخلاف: ان الدفاع الشرعي إذا كُيِّف بأنه رخصة لا يرفع المسؤولية المدنية فلا يُسأل جزائياً ولكن يُسأل مدنياً إذا الحق ضرراً بالمعتدي، وإذا كُيِّف بأنه حق يخبر المعتدى عليه بين ممارسته وتركه، لا يُسأل المدافع عن تركه أو اختياره، بخلاف ما إذا كان واجباً فانه يُسأل ويحاسب على تركه.

المبحث الثاني

تطور الدفاع الشرعي وأساسه وآثاره

الدفاع الشرعي ضد الاعتداء والخطر غير المشروع غريزة طبيعية لكل كائن حي سواء كان إنساناً أو حيواناً.

وقد ظل الدفاع الشرعي في المجتمعات البدائية حقاً خاصاً يمارسه الفرد بنفسه أو بتعاون مع غيره من أبناء عشيرته أو قبيلته إلى نشوء فكرة الدولة، حيث إحتكرت حق الدفاع عن الافراد الخاضعين لها لنفسها باعتباره مظهراً من مظاهر سيادتها، فاصبح الدفاع عن كل حق يحميه القانون من واجبات الدولة كأصل وقاعدة، ولكن للفرد ممارسة هذا الحق استثناء من هذه القاعدة في حالات غياب السلطة وعدم امكان اللجوء اليها حين الاعتداء، وبذلك نشأ الدفاع الشرعي أولاً حقاً طبيعياً يقره القانون الطبيعي ويمارسه الفرد في ضوء تنظيم قانوني مرّ بمراحل أخذ فيها طابع الافراط والتفريط^١.

ويبدو الافراط والسماح اللامحدود في استخدام العنف والقوة دون قيد أو شرط واضحاً في القانون الروماني حين كان يعد حقاً طبيعياً منحه القانون الطبيعي للمعتدى عليه دون ان يخضعه لشروط أوقيود، ويتجلى هذا الاطلاق في قول شيشرون^٢: (لاصوت للقانون في معتك السلاح).

كما ان التفريط واضح في التعاليم المسيحية التي كادت تحمي من الوجود الصفة الشرعية للدفاع الشرعي، والسرّ في ذلك ان هذه التعاليم جاءت كرد فعل لما كان يسود الدفاع الشرعي من القسوة وروح الانتقام ومقابلة شرّ بشرّ يكون اكثر قسوة واشد خطورة.

^١ الافراط: التجاوز عن الحد من جانب الزيادة، والتفريط: التقصير والتجاوز عن الحد في النقصان.
^٢ السياسي الكاتب مارس توليوس الشهير ب(شيشرون)(١٠٦-٤٣ق.م)، ينظر : في التيسير والتخير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون للاستاذ الدكتور رؤوف عبيد، ط ٢ ، ١٩٧٦: ص ٣٨٧.

ومن الشواهد على طابع التفريط للدفاع الشرعي في ضوء تلك التعاليم ما جاء في العهد الجديد (إنجل متى)^١ الذي نصه: (وأما أنا فأقول لكم لاتقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك اليمين فحول له الآخر، ومن اراد ان يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء ايضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين).

وفي المجتمع العربي قبل الاسلام كأي مجتمع آخر كان الدفاع الشرعي يتمثل في غريزة الثأر والانتقام من المعتدي ومن كل من ينتمي إلى عشيرته أو قبيلته، ولم يكن هناك دفاع شرعي بمفهومه الصحيح، فاذا اعتدى فرد من عشيرة أو قبيلة على آخر من عشيرة أخرى، كان رد هذا الاعتداء يتم عن طريق الثأر والانتقام من شخص المعتدي أو من أي فرد آخر ينتمي إلى عشيرته^٢، وأحياناً كان اعتداء فرد على آخر يؤدي إلى مضاعفات سلبية وحروب مستمرة سنوات بين قبيلة المعتدي وقبيلة المعتدى عليه.

ثم بعد مرور زمن تطورت الثأر والانتقام إلى فكرة تسليم الجاني إلى قبيلة المجنى عليه فيبقى تحت رحمة أهل هذه القبيلة أو العشيرة ان شاؤا قتلوه وإن شاؤا استعبدوه وجعلوه رقيقاً يباع ويشتري ويستخدم كالحوان.

وبعد تطور إنتهى الأمر إلى فكرة الدية وهي تدفع لورثة المجنى عليه، ثم جاء الإسلام فأقر الدفاع الشرعي كما ذكرنا في الآيات المذكورة في الدفاع ونظمه بما يتلائم مع العدالة وكرامة الإنسان وحماية حقوقه كما سبق بيان ذلك.

والدفاع الشرعي عاجلته قوانين العقوبات في البلاد العربية، والكل متفقة على هذا الدفاع إذا كان خاضعاً للشروط والقيود وليس مطلقاً ولا فيه إفراط وتفريط.

أساس الدفاع الشرعي:

اختلف فقهاء القانون في أساس عدم مسؤولية المدافع دفاعاً شرعياً عن الفعل الذي هو غير مشروع في أصله وأباحه له الشرع والقانون من حيث انه الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فلا تترتب عليه اية مسؤولية لا جنائية ولا مدنية فلا عقاب ولا تعريض.

^١ \ الاصحاح الخامس فقرة : ٣٩-٤١ .

^٢ \ فلسفة القانون الجنائي ، الأستاذ الدكتور علي راشد، محاضرات الدراسات العليا في القانون المطبوعة على رونيو: ص ٢٥ وما يليها.

وأهم الآراء التي قيلت بهذا الصدد مايلي^١ :

أولاً : الإكراه

يرى البعض ان الاساس هو الاكراه فالمعتدي عليه يدافع ضد خطر المعتدي تحت ضغط هذا الخطر الذي يحدث في قلبه رهبة تدفعه الى الفعل المكروه عليه الذي يرد به العدوان وهو مسوق الى ذلك بحكم غريزته لاحول له ولا قوة سوى اختيار ذلك الدفاع. وبناءً على ذلك لا يمكن نسبة الخطأ اليه الذي هو من اهم اركان المسؤولية الجنائية والمدنية، فانتفاء الخطأ يستلزم انتفاء المسؤولية بكافة أنواعها.

ويناقش هذا الرأي بما يلي:

١. ان المدافع ليس مكرهاً لانه يتمتع بادراك واع وإرادة حرة، فيختار الوسيلة المناسبة لرد العدوان ودفع خطره، بينما المكروه أمامه اما فعل المكروه عليه او تحمل خطر العدوان.

٢. اذا سلّم جدلاً ان المعتدى عليه مكره على رد الاعتداء، فان هذا الاكراه لا يتصور بالنسبة إليه في حالة كونه مدافعاً عن مصلحة الغير من حماية حياته أو عرضه أو ماله، لانه يتطوع باختياره التام لهذا الدفاع بوعيه الكامل وإرادته الحرة، فاين الاكراه في هذه الصورة؟!

٣. اذا سلمنا ايضاً بوجود الاكراه في جميع الحالات فان الاكراه من موانع المسؤولية الجنائية باتفاق فقهاء القانون وفقهاء الشريعة، فكيف يكون اساساً لسبب من اسباب الاباحة؟!

^١ \ ينظر : في المسؤولية الجنائية ، للدكتور محمد مصطفى القللي، ص ٣٠٤ وما يليها، والنظم السياسية ، د. ثروت بدوي، ١٩٧٢ : ص ١٤٠، والقانون الجنائي ، د. علي راشد، ص ٣٤٠، وشرح قانون العقوبات - قسم الاول، د. محمود نجيب حسني: ص ١٩٣.

ثانياً : مجازاة الشر بالشر:

قال البعض ان ما يقوم به المدافع عمل اجرامي به يدفع جرم المعتدي، فهو يشبه المقاصة في الديون والالتزامات المدنية فالاساس مقاصة بين شر المعتدي وشر المعتدى عليه، واذا سقط بالمقاصة والمجازاة لا يبقى مبرر لمساءلة المدافع، فجزاء الشر بالشر لا يترتب عليه الجزاء العقابي ولا الجزاء المدني، فلا توجه الى المدافع للمسؤولية الجنائية ولا المسؤولية المدنية.

ويناقش هذا الاساس بالآتي:

١. ان المقاصة تتطلب مساواة طرفيها، وهذه المساواة لا تتحقق في الدفاع الشرعي عندما يكون شر المعتدي مجرد تهديد بخاطر حال وشر المعتدى عليه قد يكون قتلًا
٢. اضافة الى ذلك فان الرأي خلط بين الدفاع الشرعي وحق العقاب، فالاول ليس عقاباً وانما هو وسيلة لدفع خطر حال متوقع.
٣. ولو صح القول بأن الدفاع الشرعي مجازاة شر بشر لما جاز للسلطة العامة ان تعاقب المعتدي على جريمة اعتدائه بعد الرد اذا لم يؤدي الدفاع الى هلاكه الجسدي كلياً، لانه لا يجوز ان يعاقب شخص مرتين على جريمة واحدة، في حين ان المعتدي اذا بقى على قيد الحياة فإنه يحال الى القضاء لمساءلته ومحاسبته ومعاقبته.

ثالثاً : ترجيح حق المدافع المعتدى عليه:

ويرجع حق المدافع المعتدى عليه في حماية مصالحه وحقوقه على حق المعتدي، على اساس فكرة الموازنة بين المصالح المتضاربة، لان القانون كما يحمي حقوق المعتدى عليه كذلك يحمي حقوق المعتدي، غير ان المعتدي قد اهدر بنفسه مصالحة في حماية حقوقه باقدامه مسبقاً على الاعتداء، وعلى هذا الاساس يبيع القانون التضحية بالمصلحة الاقل أهمية (وهي مصلحة المعتدي) في سبيل حماية المصلحة الاكثر أهمية (وهي مصلحة المعتدى عليه).

وينتقد هذا الاساس من أوجه ، منها:

١. الاصل ان القانون يحمي الحقوق كافة بغض النظر عن درجة أهميتها.
٢. لو صح ان المعتدي يفقد حرمة مثل الحق الذي اعتدى عليه لكانت النتيجة المنطقية ان السارق يفقد حقه في حرمة ملكه لاعتدائه على ملك الغير ويفقد حرمة عرضه لانه اعتدى على عرض الغير، وهكذا، وهذا أمر غير وارد في منطق القانون والشرع.
٣. ان هذا التعليل لتبرير الدفاع الشرعي وعدّه من اسباب الاباحة وبالتالي إسقاط الضمان الجنائي والضمان المدني في المسؤوليتين الجنائية والمدنية اذا سلم به بالنسبة لذوي الاهلية، فانه لا يبرر الدفاع الشرعي ضد عديمي الاهلية، لانه لا يمكن ان ينسب اليهم أنهم هتكوا حقاً للغير بارادتهم وبالتالي أهدروا حقوقهم المحمية قانوناً.

ر ابعاً : الدفاع الشرعي انتصار للقانون:

برر البعض مشروعية الدفاع الشرعي واعتباره سبباً من اسباب الاباحة بان الاعتداء الاجرامي نفى للحكم القانوني ودفع هذا الاعتداء نفى لهذا النفي ، ونفي النفي اثبات، وبالتالي دفع الاعتداء بالاعتداء تأييد للقانون وانتصار له. ومن الانتقادات التي يمكن ان توجه الى هذا الاتجاه :

انه لو سلمت هذه الفكرة لجاز لكل فرد ان يمثل السلطة العامة مادام تصرفه يناصر القانون ويؤيده في حين ا الدفاع عن الفرد والمجتمع هو من مظاهر سيادة الدولة، واما التدخل الفردي بدون مبرر قانوني فهو اعتداء على هذه السيادة.

خامساً : فكرة الرجوع الى الاصل:

ومفادها ان الاصل هو ان يدافع كل فرد عن نفسه كما كان كذلك قبل نشأة الدولة، وبعد ان نشأت الدولة انتقل حق الدفاع من الفرد الى المجتمع الذي تمثله الدولة، لان

المجتمع اقدر على هذا الدفاع وفعله أبعد من الفوضى، وان فعل الفرد اقرب الى حدوث هذه الفوضى والى المضاعفات السلبية.

ولكن اذا عجزت السلطة العامة التي تمثل المجتمع عن اغائة الفرد حين الاعتداء عليه فان لهذا الفرد المعرض لخطر الاعتداء الحق في ان يسترد حقه الاصلي في حماية نفسه أو عرضه أو ماله مادام المجتمع قد عجز عن حمايته أو غاب عنه.

ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها الى هذه الفكرة ما يلي:

١. ان الفكرة متأثرة الى حد بعيد بنظرية العقد الاجتماعية (لجان جاك روسو) في تنازل الافراد للمجتمع عن حقوقهم مقابل حماية المجتمع، وهي فكرة خيالية لا تخرج عن نسج الخيال وليس لها واقع ملموس.
٢. في هذه الفكرة خلط بين الدفاع والعقاب لان الفرد عندما كان يدافع عن نفسه قبل الدولة كان دفاعه مبنياً على اساس عقاب المعتدي.
٣. اذا سلمت الفكرة لتبرير الدفاع الشخصي عن حقه المعرض للخطر فانها لا تكون مبررة للدفاع عن حق الغير، في حين ان الدفاع الشرعي عام شامل للدفاع عن حقوق المدافع وحقوق الغير وان لم يكن لهذا الغير صلة به.

سادساً : فكرة الباعث الشريف:

ومفادها ان الاعتداء المعتدي على مصالح الغير يكشف عن خطورته على المجتمع ودفع المدافع المعتدي عليه ليس الا عملاً يخدم مصلحة المجتمع ويبعد عنه خطورة المعتدي، فعمله من قبيل العدل الاجتماعي ومن مصلحة المجتمع استئصال جذور تلك الخطورة.

وما يقوم به المعتدي عليه ليس الا عملاً نابعاً عن هذا الواقع، ولذا يعدّ من اسباب الاباحة ويسقط المسؤولية بكافة انواعها.

ويلاحظ على هذا التعليل بأنه لايشمل حالة كون كل من المعتدي والمعتدى عليه من الاشرار الخطيرين على المجتمع فليس للمجتمع مصلحة في إبقاء أحدهما وافناء الاخر.

سابعاً : حماية المصالح الضرورية :

اساس الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية هو حماية المصالح الضرورية، لان هذه الحماية واجبة وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، ومصدر هذا الاساس هو قوله تعالى ﴿...قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾^١، والنار في هذه الآية كناية عن كل ما يمس مصلحة الانسان بالايذاء في الدنيا والآخرة.

آثار الدفاع الشرعي :

متى توفر سبب الإباحة بأركانه وشروطه المذكورة سابقاً يصبح الفعل الجرمي المستخدم في الدفاع مشروعاً مباحاً، استفاد من ذلك كل من ساهم فيه، فلا يبقى فرق بين الفاعل والشريك ولا بين من يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله وبين من يدافع عن نفس أو عرض أو مال غيره، وكل من يعرض على الدفاع الشرعي أو يساعده أو يقدم له التسهيلات للدفاع يستفيد من الإباحة فلا يسأل لا جنائياً ولا مدنياً.

وتفسير ذلك هو أن الفعل المشروع لا يصلح أن يكون محلاً للمساهمة الجنائية، سواء كان المساهم فاعلاً أو شريكاً أو محرراً أو مقدماً التسهيلات، بخلاف موانع المسؤولية فإنه لا يستفيد من العذر إلا من قام به الوصف الذي اعتبر مانعاً من المسؤولية، فإذا اشترك مجنون وعاقل في قتل شخص فإن المجنون وحده لا يسأل جنائياً، أما العاقل فيحاسب ويعاقب كما لو ارتكب الجريمة وحده .

^١ سورة التحريم : ٦ .

الفصل الثامن

حق حرية الإختيار

الاتجاهات السائدة لفلاسفة المسلمين كسائر الفلاسفة وعلماء القانون بالنسبة للجبر والاختيار ثلاثة: وهي الاختيار المطلق، والجبر المطلق، والاتجاه الوسط والمعتدل.

لذا توزع دراسة الموضوع من الناحية الشكلية على ثلاثة مباحث، يخصص كل واحد لأحد الاتجاهات المذكورة.

المبحث الاول

اتجاه الاختيار المطلق

تولت المعتزلة^١ من فلاسفة المسلمين زعامة فكرة الاختيار المطلق فاعتنقتها ودافعت عنها، واعتبرت الانسان فاعلا مختارا وخالقا لافعاله الاختيارية بالقدرة التي منحها إياه العناية الالهية والحجج التي استندت اليها المعتزلة منها عقلية ومنها نقلية.

١- من الادلة العقلية

التي تمسكت بها المعتزلة ما يأتي:-

١- لو لم يكن الانسان حرا في الاختيار بحيث يعمل مايشاء ويترك مايشاء للزم بطلان التكليف أو في الاقل لزم كونه عبثا لان تكليف إنسان مكتوب عليه سلوك معين بان لايسلك مسلكا آخر تكليف بما ليس في وسعه وطاقته وهذا مايرفضه القرآن الكريم بنص قاطع في قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٢ ولفظة (نفسا) نكره في حيز النفي تفيد العموم لكنه ثبت باتفاق جميع العقلاء قديما وحديثا صحة تكليف الانسان من بين الكائنات الحية وتوجيه الاوامر والنواهي اليه في كل زمان ومكان وفي كل مجتمع سواء أكان مصدر هذا التكليف الشرع الالهي أو القانون البشري ويترتب على ذلك ثبوت كون الانسان حرا في اختيار سلوك الخير أو سلوك الشر.

^١ - المعتزلة اسم نشأ بمعناها الحرفي عندما أعتزل واصل بن عطاء استاذ الحسن البصري لخلاف بينهما في الرأي لكنه بات اسما يطلق على نهج فكري ذي طابع خاص مؤداه ان ينظر الى مسائل الدين بالعقل ومايتبعه من حجة وإقامة برهان لا بمجرد اسناد الى رواية عن القواعد التي وضعها السلف.

وقد بلغ الخلاف بين المعتزلة والجيرية ذروته حين اختارت الفئتين الثانية مذهب الجير ودافعت عنه بالادلة العقلية والنصوص القرآنية وتمسكت الفئتين الاولى بفكرة التخيير المطلق وحاولت تشبيتها بأدلة عقلية ونقلية.

^٢ - سورة البقرة/٢٨٦.

ويناقش هذا (الدليل المنطقي^١) بأنه رغم صحته ينتج نتيجة أعم من الدعوى والاعم لا يستلزم الاخص بخلاف العكس اي ان هذا الدليل انما ينهض ضد فكرة الجبرية وعلى من يدعي الجبر المطلق فلا يثبت به الاختيار المطلق للانسان أذ يكفي لصحة التكليف ان يكون للمكلف اختيار جزئي فقط كما هو رأي الاشاعرة (الرأي المعتدل) الذي يأتي في المبحث الثالث بأذن الله.

٢- لو لم يكن الانسان خيرا تقييرا مطلقا للزم بطلان الثواب والعقاب لانهما يرتبان على الفعل الحسن والفعل القبيح المسندين الى الانسان باعتباره فاعلا لهما باختياره المطلق، فاذا قلنا انه يفعل الحسن لانه مكتوب عليه ومجبر على ان يفعله فانه لا يستحق المدح في الدنيا ولا الثواب في الآخرة. وكذلك اذا فعل قبيحا تحت ضغط الجبر فانه لا يستحق لوم المجتمع والرأي العام في الدنيا ولا العقاب في الدنيا وفي الآخرة. ولكن الثواب والعقاب ثابتان للانسان باتفاق جميع الشرائع الالهية والقوانين البشرية. فالانسان اذا كان عمله خيرا فجزاؤه خير وثواب وتقدير واذا كان شرا فجزاؤه شر وعقاب ولوم وهذا أمر ثابت بدهي لا يقبل الجدل والنقاش ولا يحتاج الى دليل بعد أن نص عليه القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^٢.

ويرتّب على ذلك ثبوت كون الانسان خيرا تقييرا مطلقا عندما يختار مسلك الخير أو مسلك الشر ويفضل أحدهما على الآخر حين المفاضلة.

ويناقش هذا الدليل بنفس النقد الذي نوقش به الدليل الاول لأن الثواب والعقاب لا يتطلبان توافر الاختيار المطلق وانما يكفي لهما الاختيار الجزئي كما في الاتجاه الوسط (المعتدل) بين الجبر المطلق والاختيار المطلق.

٣- لو لم يكن الانسان متمتعا بقدرة الاختيار المطلق للزم انتفاء فائدة ارسال الرسل والانبياء وعدم مسؤولية الآباء والامهات والمعلمين والمرين عن اصلاح المنحرفين لان المفروض ان الانسان مجبر على السلوك الذي يسلكه ولكن الفائدة والمسؤولية قائمتان بشهادة الواقع الملموس وبالشرائع الالهية والقوانين البشرية.

^١ - الدليل قياس منطقي استثنائي مكون من مقدمتي المقدم والتالي فينتج من رفع التالي رفع المقدم ودليل رفع التالي هو اجماع واتفاق العقلاء.

^٢ - سورة الزلزلة/٧-٨.

وهذا مايدل على تمتع الانسان بالاختيار المطلق ويناقش هذا الدليل ايضا بما نوقش به لدليل الاول من أن ذلك لا يقتضي ان يكون للانسان الاختيار المطلق بل يكفي لتحقيق لفائدة وقيام المسؤولية وجود الاختيار الجزئي للانسان^١.

ب- الأدلة النقلية :-

استدل المعتزلة لتعزيز قولهم بالاختيار المطلق للانسان بايات من القران الكريم منها ما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^٢ فقالوا: هذا النص القرآني يدل صراحة على ان الانسان رهين عمله الذي يعمل به وهو متمتع بالاختيار المطلق والارادة الحرة فان كان خيرا فجزاؤه خير وان كان شرا فجزاؤه شر. ويناقش الاستدلال بهذه الآية بان هناك فرقا واضحا بين الكسب والخلق، فالاول من مظاهر قدرة الانسان فهو كاسب لافعاله والثاني من آثار قدرة الله، فالانسان يباشر الاسباب والله يتولى خلق المسببات إن شاء، فلا تدل الآية المذكورة وأمثالها على تمتع الانسان بالاختيار المطلق وقدرة خلق أعماله.

فالاية سند لمن ذهب الى الرأي المعتدل والوسط بين الاختيار المطلق والجبر المطلق.

٢- قوله تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^٣ قال أنصار الاختيار المطلق هذه الآية تدل صراحة على ان الانسان يتمتع بالارادة المطلقة لاختيار الايمان الذي هو في قمة الخير أو اختيار الكفر الذي هو في قمة الشر فتخييره بين الأمرين دليل واضح على حرية ارادته واختياره المطلق.

ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأنها لم تأت للتخيير لان التخيير انما يكون بين أمرين اجبيين أو مباهين وانما هي للوعد بنتائج ايجابية لاختيار الشق الاول وهو الايمان وللوعيد بنتائج سلبية وخطيرة لاختيار الشق الثاني وهو الكفر.

^١- لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا فلسفة الشريعة/ص٣١٨ ومايليه.

^٢- سورة المدثر/٣٨.

^٣- سورة الكهف/٢٩.

فالاية وردت لبيان أن الاسلام جاء ليسوي بين الرؤوس أمام الله فلا تفاضل بالمال والنسب والمركز الاجتماعي أو السياسي أو نحو ذلك لأن هذه الامور قيم وقتية زائلة وانما التفاضل بالتقوى والعمل الصالح النافع وما عدا ذلك لعب ولهو وزينة وتفاخر.

وبناء على هذه الحقيقة من شاء ان يتمسك بالعروة الوثقى ويكون من أنصار الحق واتباع الخير فليؤمن ومن اراد ان يكون من انصار الزيف سعيا وراء أهوائه وإشباع رغباته من مزيفات الدنيا الفانية فليكفر.

وبالاضافة الى عدم اثبات التخيير المطلق بالادلة العقلية والنقلية المذكورة يواخذ على مذهب التخيير المطلق ملاحظات منها:-

١- هناك حوادث كثيرة نشاهدها في حياتنا اليومية وهي ترتكب تحت تأثير ظروف تحتم الجريمة على الجاني كالقتل ثأراً لشرفه أو شرف عائلته الذي أهين أو عرضه الذي اعتدى عليه، كالسرقة التي ترتكب تحت تأثير حاجة الفقر والبؤس ولغرض انقاذ الحياة.

ب- الاتجاهات العلمية الحديثة في الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع ونحوها تدحض زعم الاختيار المطلق وتؤكد أن الانسان لايسير في أموره وفق هواه واختياره وانما هو تسيره الظروف الخارجية والداخلية من دوافعه النفسية وطبيعة تركيبه الجسماني وان كان يبدو للناظر السطحي أن الفعل مقترن بارادة حرة.

فالجريمة كاية ظاهرة اجتماعية أخرى ليست وليدة الارادة فحسب بل تتدخل فيها عوامل شخصية واجتماعية وطبيعية^١.

^١- الاستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي /في المسؤولية الجنائية/ص٨.

المبحث الثاني

اتجاه الجبر المطلق

تعود فكرة الجبر المطلق الى ما قبل الاسلام إذ منذ زمن بعيد يحاول الانسان بدهائه ومكره ان ينكر حريته فيما يصدر عنه من خير أو شر ليبر كفره بريه وخطاياهم وإهماله وسائر أعماله غير المشروعة على الرغم مما يتمتع به من ميزة العقل والادراك.

ويرى المؤرخون أن الفكرة ترجع الى الشعوب الوثنية القديمة^١. ولم يكن المسلمون الأوائل في صدر الاسلام يبعثون عن القضاء والقدر وعن كل ما فيه شائبة الجبر ظاهراً حيث كانوا يفهمون دينهم فهماً صحيحاً. غير أنه دخل الاسلام فيما بعد أناس تظاهروا بالايان وتزعموا ترويج بعض الافكار غير الاسلامية وفي مقدمتها فكرة الجبر كانصار جهنم بن صفوان^٢، الراسي وأتباع جعد بن درهم ممن ذهبوا الى ان ارادة الانسان عاجزة عن توجيه مجرى الحوادث وأن كل ما يحدث للانسان قد قدر عليه أولاً أو كتب عليه فهو مسير وليس مخيراً وقد أطلق على معتنقي هذا المذهب مصطلح (الجبرية) وهم فرقة من الفرق الاسلامية كالجهمية فقالوا:- لا قدرة للانسان أصلاً لا مؤثرة كما يقول المعتزلة أنصار الاختيار المطلق ولا كاسية كما يقول الأشاعرة أنصار المذهب المعتدل.

وقالوا:- إن كل ما يحدث إنما يكون وفقاً لما أراده الله وأن المستقبل اذا كان داخل في علمه تعالى كان حدوثه بحسب علمه واجباً. والجبرية تختلف عن الحتمية لان الجبرية تعلق ضرورة حدوث الاشياء على مبدأ أعلى منها يسيرها كما يشاء فهو اذاً ضرورة متعالية فهناك ارادة الهية تخضع لها جميع الحوادث فكون الانسان مجبراً على ما يصدر عنه مبني على هذا الاساس دون حتمية الظروف والطبيعة.

^١- الاختيار (أو حرية الارادة في الاسلام) ترجمة أبي الوفاء عمود درويش من الفرنسية دون ذكر المؤلف الأصلي ط ١٩٥٨ ص ٢٢ وما يليها.

^٢- (ت ١٢٨هـ) وهو زعيم الجهمية التي هي فرقة من فرق المرجئة. ومن أراء الجهمية:- أن الايمان عقد القلب الى معرفة الله ورسله وما جاء من عنده وما عدا ذلك من الاعمال الصالحة ليست جزءاً من الايمان وكل ما لا يجوز في العقل فعله وما جاز تركه في العقل ليس من الايمان وأن العمل كله مؤخر عن الايمان لذا قالوا بالجبر والارجاء.

- وبناء على ذلك تكون هذه الجبرية جبرية لا هوتية. أما الختمية فهي مذهب من المذاهب الفلسفية يرى أن لظواهر الطبيعة عللاً تحدثها وهي مبدأ السببية بعينه فالعلة توجب حدوث المعلول والضرورة محيطة بالاشياء كلها فهناك شروط لكل حدث اذا توافرت يحدث الحادث فهما كالعلة التامة ومعلولها^١.

والختمية هي القول بان كل ظاهرة من ظواهر الطبيعة مقيدة بشروط توجب حدوثها إضطراراً^٢.

والختمية هي التي يقول بها الفلاسفة وعلماء القانون في كون الانسان مجبراً على ارتكاب الجريمة.

ومرد جريمة الانسان كونه مجبراً على ما يصدر عنه الى خلق الله وإرادته وقضائه وقدره وأما الافعال التي يتخيل الى بعض الناس أنها إختيارية فهي يخلق الله وإرادته وانما تنسب الى الانسان نفسه مجازاً كنسبة الافعال الى النباتات والجمادات فيقال نبتت السودة أوورقت الشجرة وتحرك الحجر ونحو ذلك وعلى الرغم من اقرارهم لفكرة الجبر فانهم يقولون ان الانسان مكلف ويسأل جزائياً ومدنيا فيما يعمل من المحظورات واستدل أنصار الجبر لتعزيز مذهبهم بأيات قرآنية منها:-

١- قوله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^٣ فقالوا:- هذه الآية تدل دلالة صريحة على أن إرادة الانسان خاضعة لإرادة الله في كل تصرف يصدر عنه سواء أكان خيراً أم شراً ويناقش الاستدلال بهذه الآية بانها لا تدل لامن قريب ولا من بعيد على فكرة الجبر وانما يؤخذ منها أنه لا يمكن أن يقع في هذا الكون حدث من فعل الانسان أوغيره إلا بأذن الله وإرادته فكل ما يصدر عن الانسان من الافعال الارادية فهي في حقيقته مفعول إرادتين إرادة كاسبة وهي إرادة الانسان لمباشرة الاسباب والكسب وإرادة خالقة وهي إرادة الله للخلق والايحاء فهو ليس نتيجة إرادة الانسان وحدها لعجزها عن الايحاء والخلق من العدم ولا من إرادة الله وحدها لكي لا يلزم الخروج عن سنة الله في خلقه التي تقضي بان يترك الانسان وشأنه بعد تزويده بالعقل والادراك والإرادة

^١- المعجم الفلسفي /المرجع السابق/ ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

^٢- المرجع السابق/ص ٤٤٤.

^٣- سورة الانسان/ ٢٩.

والاختيار والقدرة على مباشرة أسباب الخير وأسباب الشر لان عدالة الله تأبى إجبار الانسان على عمل ثم مسألته عن نتائج هذا العمل.
وبالاضافة الى ذلك فأن من سنة الله في هذا الكون ربط المسببات بأسبابها، لان الكون ومحتوياته عالم الاسباب وليس عالم المعجزات بالنسبة، لكل مايمكن أن يصدر عن الانسان بإرادته الحرة المدركة ولكن خارج هذا الاطار قد تتحكم إرادة الله في أمور تفوق إرادة الانسان وقدرته فكم من أشخاص تخطاهم الموت بعد تحطم طائرة من الجو أو غرق سفينة في خضم البحر أو خروج قطار عن مسيره أو إنهيار منزل بزلزال أو قنابل مدمرة ورغم ذلك ينجو البعض بمشيئة الله وإرادته من تلك الكوارث دون تدخل إرادة الانسان.

وكم من أطباء أعلنوا عجزهم عن علاج مريض وعلى الرغم من ذلك فانه شفي وعادته صحته وعاش بعد ذلك سنين وكم من مشروعات فشلت وكم من أشخاص غيروا رأيهم في مشروعاتهم بعد أن صمموا على تنفيذها.
أضف الى ذلك آلاف الحوادث والوقائع التي تحدث يومياً دون ان يكون لارادة الانسان فيها دور مستقل.

ان كل ذلك لدليل واضح على أن إرادة الله قد تستقل بأمور لادخل لارادة الانسان فيها ولكن ليس ذلك الاكاستثناء فالاصل أن كل عمل من أعمال الانسان مفعول إرادتين إرادة الله وإرادة الانسان وان إرادة الانسان لاتستطيع أن تخرج تصميمها الى حيز الوجود لولم تساعده إرادة الله ولكن هذه المساعدة لاتعني الجبر وإرغام الانسان على العمل ثم مسألته عن نتائجه.

٢- واستدل أنصار الجبر بآيات أخر في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿فِيضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^١ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَضِلُّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^٢ وقوله تعالى ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^٣، وغير ذلك من الآيات القرآنية الأخر التي بظاهرها تدل على ان كلا من هداية الانسان وضلاله أمر مكتوب عليه من الله فلا حول له ولا قوة في ذلك.

^١-سورة ابراهيم/٤

^٢-سورة النساء /٨٨

^٣-سورة الكهف/ ١٧

وهذا الفهم السقيم (فهم فكرة الجبر) واستنتاجه من تلك الايات وأمثالها أمر متوقع من كل انسان سطحي لا يكون التعمق حليفا له، ومن كل شخص يعلم بعض الايات القرآنية ويجهل الآخر وهو غير محييط بأبعاد كلها، لان المراد بتلك الايات المذكورة وأمثالها هو أن الله إذا أراد أن يضل إنسانا فلا يستطيع أحد أن يهديه، ولكنه لا يريد ذلك حتى لا يكون الضلال جبرا ومفروضا عليه، لانه عندئذ لا يستحق اللوم والعقاب.

واذا أراد أن يهدي شخصا فلا يضلّه أحد لان إرادة الله فوق إرادة البشر ولكنه لا يريد ذلك لان المجبر على الهداية لا يستحق التقدير والثواب.

والى جانب ذلك فان القرآن الكريم وحدة متماسكة يفسر بعضها بعضا فهناك آيات قرآنية آخر ترفض الجبر صراحة رفضا باتا وتدل دلالة قطعية على ان إرادة الله لا تتدخل في شؤون عبده الا بعد تعلق إرادته بها ولا تقيد حرية إرادته في أن يختار ما يشاء من الخير أو الشر ومن تلك الايات قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^١ ثم ان الله تعالى عاتب رسله على استخدام طريقة الجبر والاكراه لارغام الناس على الايمان في آيات منها قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^٢ وقال تعالى في آيات تتعلق بتوجيه الانسان نحو الخير وتحذيره من الانحراف في آيات منها قوله تعالى ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^٣ ومنها قوله تعالى ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^٤ أي طريق الخير وطريق الشر. وهناك آيات قرآنية آخر تصف القائلين بفكرة الجبر بانهم كانوا من المشركين منها قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^٥. نجد هذه الآية كيف تنكر تمسك الوثنيين بالجبر وكيف يرد ادعائهم بان هدايتهم وضلالهم خاضعان لمشيئة الله وكيف يسخر الله بعقول هؤلاء ويقول لهم انهم ليسوا أول من وقع في هذا الخطأ الفاحش بل كذلك فعل الذين من قبلهم.

^١ - سرورة الشمس/٧-١٠.

^٢ - سورة يونس/٩٩.

^٣ - سورة الانسان/٣.

^٤ - سورة البلد/١٠.

^٥ - سورة النحل/٣٥.

الجبر والقضاء والقدر:-

تمسك أنصار الجبر بفكرتي القضاء والقدر وفسروهما تفسيراً خاطئاً على أساس أنهما يعنيان الجبر وإن ما يواجهه الإنسان طيلة حياته من خير أو شر مكتوب عليه لامر له وهذه الفكرة السطحية في تفسير القضاء والقدر لاتزال متداولة بين السطحيين من الناس رغم التطور الحضاري والفكري للإنسان.

والواقع أن كلمة (القضاء) تعني إيجاد أحداث أحاط بها علم الله السابق والتي أرادها العليم الحكيم لحكمه ولخير كائن أو لخير بني الإنسان وكلمة (قدر) مشتقة من فعل (قَدَرَ) يعني قوم ورتب ونظم ووزن كل ما خلقه في هذا الكون وحدد نسبة كل جزء من الأجزاء المكونة للماهيات المركبة وعلى سبيل المثال الماء خلقه مكوناً من H_2O والنسب بين حجم الكواكب والمسافات بينها وقد أثبت العلم الحديث أن نسب المسافات بين الكواكب محددة بمقدار معين وهذه النسب هي التي ساعدت على نظام الكون وعدم صدام بين الأجرام السماوية ولو كانت المسافة أقل مما هي عليها لتلفت الكائنات الحية في كوكب الأرض بقوة حرارة أشعة الشمس.

ولو كانت المسافة أكثر لما تمكن كثير من الكائنات الحية في الأرض أن تعيش.

فالله سبحانه وتعالى أحسن وأتقن كل شيء خلقه والتنسيق يسود كل أفعاله وهو يزين ويرقد كل شيء بمقداره المطلوب في النظام الكوني وفي صلة كل شيء من الموجودات بشيء آخر قال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^١ أي بعد تقديره ووزنه فهو وضع نوايس وسننا وقوانين ينظم بها وجودنا ووجود سائر الخلائق في الكون وبناء على ذلك فإن القدر لايعني أن هناك أمراً مكتوباً على شخص لا بد أن يخضع له شاء أو أبى.

والقضاء بمعنى العمل ويكون بمعنى الصنع والتقدير وقد ورد بعدة معان منها قوله تعالى ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^٢ معناه فافعل ماأنت فاعله وقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^٣ أي أمر ربك وقد يكون بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي أي فرغت منها، ويكون بمعنى الانتضاء والاداء يقال قضيت ديني أي قمت بأدائه وقد يكون بمعنى الاتمام

^١ - سورة القمر/٤٩.

^٢ - سورة طه/٧٢

^٣ سورة الاسراء/٣٣

كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^١ ونحو ذلك من الايات الاخر التي تدل على أن القضاء ليس كما يفهمه الذين لا يملكون قوة التعمق والادراك الصحيح^٢.

تقويم مذهب الجبر:-

- إن هذا المذهب منتقد من أوجه متعددة ومنها ما يلي:-
- ١- فيه الاقرار بتكليف الانسان بما لا يطاق لان مفاده أن الانسان مكتوب عليه ان يعمل شيئا ويكلف في نفس الوقت بان يعمل تقيض ذلك وعلى سبيل المثل كتب على الانسان ان يقتل فلانا ثم نهى عن هذا القتل فى نفس الوقت.
 - ٢- لوصح هذا المذهب لفقدت القواعد الشرعية والقانونية والاخلاقية قيمها لانها يستلزم توزيع الثواب والعقاب بطريقة عشوائية قائمة على التعسف والاجحاف. ولو فسر القضاء والقدر بالالزام والحتم لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تأت لائمة من الله للذنوب ولاحمدة لمحسن ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذنب.
 - ٣- مذهب الجبر يعتبر الانسان نافذة تطل منها الافعال دون إختيار أو معارضة أو إستطاعه في الاخذ والنبد ولذلك تفقد المسؤولية الجزائية أساسها وبالتالي يبطل المدح والثواب والذم والعقاب مع ان هذه الامور جميعها قائمة في الشرع والقانون بل قوام الشرع والقانون بها وإبطالها يؤدي الى إستهدام الشرع والقانون من اساسهما.
 - ٤- مذهب الجبر يرفع الفوارق بين فاعل الخير وفاعل الشر لأن كلا منهما ليس فاعلا حقيقيا للفعل الذى يصدر عنه وكذلك بين من يفعل عمدا أو قصدا عن علم ورؤية وإرادة واختيار وبين من يفعل ساهيا أو ناسيا او جاهلا أو مكرها.

^١ - سورة الجمعة/ ١٠

^٢ - ورد في لسان العرب فصل القاف حرف الياء ٤٧/٢٠ قضى: القضاء الحكم. قال الزهرى القضاء في اللغة على وجه مرجعها الى إنقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله وأتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو نفذ أو أمضى فقد قضى وجاءت هذه الوجوه كلها في الحديث ومنه القضاء المقرون بالقدر والمراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق كقوله تعالى (فققضهن سبع سموات) اي خلقهن فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الاخر لان أحدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والاخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه.

٥- لوصح هذا المذهب للزم نسبه الجريمة الى الله فيقال مثلاً في جريمة الزنى إن الله هو الزانى وفي جريمة القتل هو القاتل وهكذا، واللازم باطل باجماع العقلاء والفلاسفة فكذلك الملزوم.

٦- ان هذا المذهب ان هو الاقلب - إن لم يكن هدها- للشرائع الالهيه والقوانين البشرية وقيمها لانه إستنكار للقانون الالهى الذي يعاقب المسيء على أساس إساءته ويثيب المحسن على إحسانه وكذلك الامر بالنسبة للقوانين البشرية.

٧- مذهب الجبر يفند صحه إحساسنا بوجود إرادة خاصة بنا ليست مجبرة على إن تندفع الى سلوك معين بدافع ضرورى داخلى أو خارجي وبهذه الارادة نأتى مانأتى به من الافعال ونترك مانترك غير مسيرين ونحن نشعر بذلك لاننا نندم بل نتحسر عند الفشل في مشروع والحسارة في تجاره لاننا على يقين من انه كان فى وسعنا ان نبلغ غايتنا ان لم نكن قد اهللنا في السعي للظفر بها.

وخلاصة الكلام نحن مقتنعون في قرارة أنفسنا بأننا مريدون وأنفسنا تشهد علينا بذلك ونعترف بمسؤوليتنا ونجد ان كل الشعوب في العالم إعترفت بمسؤولية الانسان على أساس الارادة والادراك وسنن القوانين لتنظيم العلاقات الارادية وأقيمت المحاكم لمحاسبة المجرمين على أعمالهم الاجرامية.

المبحث الثالث

المذهب المعتدل

ان كلا من المذهبين (أو الاتجاهين) السابقين كان يتضمن قدرا من التطرف والمبالغة لذا إتجه بعض فلاسفة المسلمين الى الاخذ بنمط معتدل وهذا ماتبناء الاشاعرة^١ من فلاسفة المسلمين ومن محاولة هذا المذهب التوفيق بين الحرية المطلقة والجزئية بتلك الحالة الوسطية التي قال بها أبو الحسن على بن اسماعيل الاشعري وكانت مهمته أن يتوسط بين مختلف الآراء ويقيم بناء المذهب المعتدل الذي عرف في الشرق وفي سائر بلاد العالم الاسلامي بأنه (مذهب أهل السنة) كما أطلق عليه أيضا (مذهب الاشاعرة).

وقد أستطاع هذا المذهب ان يجعل لله مايليق به دون أن يتضيق حق الانسان وان يضيف الى الانسان مايلق له الله فيه من الافعال.

وقد أتى الاشعري بما يسمى (نظرية الكسب) وهي تعنى ان العالم الذي نحن نعيش في وسطه عالم الاسباب فهناك أسباب ومسببات (نتائج) ودور الانسان يقتصر على مباشرة الاسباب والله يتولى خلق النتائج فالانسان كاسب بالقدرة الكاسبة والله خالق بالقدرة الخالقة

ويرى الاشعري أنه جرت سنة الله بان يلزم بين الفعل المحدث وبين القدرة المحدثه له اذا أراد العبد وياشر سببه ويسمى هذا الفعل كسبا فيكون خلقا من الله وكسبا من العبد. ويقرب رأى الاشاعرة من رأى الفلاسفة الغربيين القائلين بنظرية الاتفاقية أو نظرية الظروف والمناسبات التي تعني ان كل فعل انما هو في الحقيقة لله ولكنه يظهر على نحو ما يظهر أنه اذا تحققت ظروف خاصة أو غير إنسانية (أى من غير الانسان) حتى يخيّل للانسان أن الظروف هي التي أو جدته.

الاشعري ابو الحسن (٢٦٠ - ٣٢٣هـ) اسماعيل بن اسحاق من احفاد الصحابي الجليل ابي موسى الاشعري وهو يرى ان للانسان ارادة وقدرة خاصة كما قال المعتزلة ولكن هذه الارادة والقدرة ليست هي التي تؤثر في احداث الفعل بل هي نفسها خاضعة لارادة الله ومخلوقة له. ينظر موسوعة الفلسفة والفلاسفة ١٤٩/١ - ١.

ومن أنصار هذه النظرية الفيلسوف الفرنسي (مالبران^١) لكن أعتبر كثير من الباحثين قول الاشعري (الكسب) لغزا ووضعه موضع العقد التي لا يعرف لها الحل يقول ابن تيمية^٢ (رحمه الله) :- ولا يقول الاشعري معقولا بل حقيقة قول الاشعري قول جهنم بن معبد الراسي (الجبرية) ان العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب الى آخره.

ومن وجهة نظرنا المتواضع أن رأى الاشعري سليم وواضح لا غموض فيه فهو ليس بلغز وانما هو اتجاه صحيح يؤيده الواقع والمنطق السليم.

وقد بين لنا ابن رشد فيلسوف قرطبة^٣ :- هذا الاتجاه المعتدل بشكل لا يقبل الجدل والنقاش حيث يقول مامعناه :- ان الله وهبنا قوه نستطيع بها فعل أحد المتضادين وهى قوة غير محددة يطلق عليها اسم الارادة وهذه الارادة مخلوقة لله في حين أن النتائج التي تؤدى اليها هذه القوة تعتبر نتائج انسانية بمعنى الكلمة أى انها من الانسان نفسه ومع هذا ليس لهذه القوة غير المحددة حريتها الكلية ذلك لانها تتأثر بالاسباب الخارجية التي وضعها الله في متناول أيدينا.

فهذه الاسباب تساعد تمام أفعالنا أو تحول دون نفاذها وهى التي تحدد إختيارنا لاحد الحلول المختلفة.

رَبِّ زَكْنِي عِلْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ

^١ - رؤوف عبيد - التسيير والتخيير بين الفلسفة العامه وفلسفة القانون / ٢٤٣.

^٢ - ابن تيميه - النبوات / ص ٩٧.

^٣ (٥٩٥-٥٢٥) -

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله، تحقيق علي محمد البجاوي، ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢. أحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط٣.
٣. أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق صادق قمحاوي، نشر دار المصنف، القاهرة.
٤. إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي.
٥. الأشباه والنظائر، لابن نجم زين العابدين إبراهيم.
٦. أصول فقه الإسلامي في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلي.
٧. تبين الحقائق للزيلعي
٨. تفسير الطبري.
٩. التفسير الكبير ، للإمام فخر الرازي.
١٠. الجامع الصحيح للترمذي بشرح ابن العربي.
١١. الجامع الصغير، للإمام السيوطي.
١٢. الحريات العامة وحقوق الانسان، للدكتور محمد سعيد مجذوب.
١٣. الحق في احترام الحياة الخاصة، للدكتور حسام الدين كامل الاهواني.
١٤. دراسة اسلامية في العمل والعمال ، لبيب السعيد.
١٥. الدراية في تخريج احاديث الهداية، للمحافظ ابن حجر العسقلاني.
١٦. رد المختار ،لابن العابدین.
١٧. الرزق المستطاب ، للإمام محمد بن حسن الشيباني.
١٨. الروض النضر ، للعلامة شرف الدين احمد بن حسين الصنعاني.
١٩. زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، للإمام العلامة ابن قيم الجوزية.
٢٠. سبل السلام ، للصنعاني.
٢١. سنن أبي داود ، تحقيق سعيد محمد اللحام، دارالفكر، ط١، ١٩٩٠م، بيروت.
٢٢. سنن الترمذي ، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣ هـ . بيروت.
٢٣. السنن الكبرى، للإمام البيهقي.
٢٤. سنن النسائي.
٢٥. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي.
٢٦. شرح قانون العقوبات -القسم الاول، دمحمود نجيب الحسني.
٢٧. الصحاح في اللغة والعلوم.
٢٨. صحيح ابن خزيمة.
٢٩. صحيح الإمام البخاري.
٣٠. صحيح الإمام مسلم.
٣١. العقد الفريد، لابن عبد ربه.
٣٢. عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري.
٣٣. الفتاوى البزازية على هامش الحضرة.
٣٤. الفتاوى التتارخانية على هامش الفتاوى، قاضيحاجان.

٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر.
٣٦. الفردوس بمأثور الخطاب، للدليمي.
٣٧. فلسفة القانون الجنائي ، للأستاذ الدكتور علي راشد، محاضرات الدراسات العليا في القانون المطبوعة على روتيو.
٣٨. التيسير والتخيير بين الفلسفة والقانون، للأستاذ الدكتور رؤوف عبيد، ط٢، ١٩٧٦.
٣٩. في المسؤولية الجنائية ، للدكتور محمد مصطفى القللي.
٤٠. فيض التقدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، للمناوي.
٤١. القانون الجنائي ، دعلي راشد.
٤٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤٣. القانون المدني العراقي.
٤٤. القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية، ترجمة الدكتور ثروت الاسيوطي.
٤٥. كشف الخفاء، للعجلوني.
٤٦. كشف الغامض شرح منظومة قطر العارض في علم الفرائض، للشيخ معروف النودهي البزنجي.
٤٧. لارق في القرآن ، للأستاذ إبراهيم هاشم قلالي.
٤٨. لسان العرب، لابن منظور.
٤٩. المبسوط، للطوسي.
٥٠. مجلة الاحكام العدلية.
٥١. مجمع الزوائد، للهيثمي.
٥٢. المحلى في الفقه الظاهري، لابن حزم.
٥٣. مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان ، للدكتور محمود سلام زناني.
٥٤. المدونة الكبرى في الفقه المالكي.
٥٥. مسند الامام احمد ، دار صادر ، بيروت.
٥٦. مسند الربيع.
٥٧. مسند الشهاب.
٥٨. المعجم الاوسط ، للطبراني.
٥٩. المعجم الكبير، للطبراني.
٦٠. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، للشيخ الشربيني.
٦١. المغني لأبن قدامة.
٦٢. الملكية في الشريعة الاسلامية ، للشيخ علي الحفيف.
٦٣. نزاع الملكية في الأحكام الشرعية ونصوص القانون، لأحمد جمال الدين.
٦٤. نصب الراية للزيلعي.
٦٥. النظم السياسية، د. ثروت بدوي، ١٩٧٢.
٦٦. نيل الاوطار، للشوكاني.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول : حق الحرية الذاتية (الشخصية القانونية)	٩
المبحث الأول : التعريف بالحرية الذاتية	١٠
المبحث الثاني : أهم اسباب الرق في العصور السابقة على الإسلام	١٣
المبحث الثالث : طرق القضاء على نظام الرق في القرآن	١٥
الفصل الثاني : حق الحرية المكانية (المسكن والتنقل)	١٩
المبحث الأول : حق حرية المسكن	٢٠
المبحث الثاني : حق حرية التنقل	٢٣
تقييد حرية التنقل:	٢٤
الفصل الثالث : حق الحرية المهنية (حرية الدين والرأي والتفكير والاجتهاد)	٢٥
المبحث الأول : الحريات الدينية في القرآن الكريم	٢٦
المبحث الثاني : حرية الرأي	٣١
المبحث الثالث : حرية التفكير	٣٣
المبحث الرابع : حرية الاجتهاد	٣٥
الإجتهاد وشروطه :	٣٦
أهمية الإجتهاد بصورة عامة :-	٣٨
حكم الاجتهاد	٣٨
أهمية التقليد:	٤١
خطورة التقليد:	٤١
الفصل الرابع : حق حرية التقاضي وضمانات المتهم	٤٣
المبحث الأول : حق حرية التقاضي والتظلم	٤٤
حق العدل والتظلم:	٤٦
المبحث الثاني : ضمانات المتهم	٤٩
الفصل الخامس : حق الحرية المالية (الملكية والعمل والتعاقد)	٥٥
المبحث الاول : حق الملكية	٥٦
المبحث الثاني : حق العمل في القرآن والسنة النبوية	٦٦

- ٦٦ حق العمل:
- ٦٧ حكمة العمل في القرآن
- ٦٧ مكانة العمل في السنة النبوية :
- ٦٨ حق المرأة في مزاولة العمل في القرآن:
- ٦٨ أجر العامل في القرآن والسنة النبوية:
- ٦٩ تحديد الاجر:
- ٦٩ العرف والعمل:
- ٦٩ مكافحة البطالة في السنة النبوية:
- ٧١ مكافحة التسول والكسل:
- ٧١ العامل مسؤول عن اتقان عمله:
- ٧٢ الأجر حق لا منة فيه:
- ٧٢ الدولة مسؤولة عن حماية حق العامل:
- ٧٢ العمل على قدر الطاقة:
- ٧٢ الجانب الانساني في العلاقات العمالية في الإسلام:
- ٧٤ المبحث الثالث : حق حرية التعاقد
- ٧٧ الفصل السادس : حق الحرية الاسرية (الزواج والطلاق)
- ٧٨ المبحث الأول : الزواج
- ٧٨ حكمة تعدد الزوجات:
- ٨٣ المبحث الثاني : مشروعية الطلاق
- ٨٤ من له حق الطلاق:
- ٨٦ المبحث الثالث : معالجة مشاكل العلاقة الزوجية ومراحل إنهاؤها
- ٨٦ المرحلة الاولى: الموعظة ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾
- ٨٦ المرحلة الثانية : الهجر في المضاجع ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾:
- ٨٧ المرحلة الثالثة: استخدام طريقة الضرب ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ :
- ٨٧ المرحلة الرابعة: الصلح ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
- ٨٧ المرحلة الخامسة: التحكيم ﴿فَانْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾:
- ٨٨ المرحلة السادسة: الطلاق للمرة الأولى:
- ٩٣ المرحلة السابعة: التطليق مرة ثانية:
- ٩٣ المرحلة الثامنة: التطليق مرة ثالثة:
- ٩٥ الفصل السابع : حق الحرية الدفاعية
- ٩٦ المبحث الأول : عناصر الدفاع الشرعي ومصادره وتكييفه

عناصر الدفاع الشرعي:	٩٦
مصادر الدفاع الشرعي:	١٠٠
انواع الدفاع الشرعي:	١٠٤
تكييف الدفاع الشرعي :	١٠٥
المبحث الثاني : تطور الدفاع الشرعي وأساسه وآثاره	١٠٧
أساس الدفاع الشرعي:	١٠٨
آثار الدفاع الشرعي:	١١٣
الفصل الثامن : حق حرية الاختيار	١١٥
المبحث الاول : اتجاه الاختيار المطلق	١١٦
أ- من الأدلة العقلية	١١٦
ب- الأدلة الثقيلة:-	١١٨
المبحث الثاني : اتجاه الجبر المطلق	١٢٠
الجبر والقضاء والقدر:-	١٢٤
تقويم مذهب الجبر:-	١٢٥
المبحث الثالث : المذهب المعتدل	١٢٧

السيرة العلمية للمؤلف

ولد سنة ١٩٢٤م في قرية (زلم) بمحافظة السليمانية في كردستان العراق.
دخل المدرسة الدينية عام ١٩٣٤م ودرس على يد المختصين من شيوخ وعلماء الدين في العراق وايران، العلوم التقليدية في المدارس الدينية: (النحو، الصرف، علم المناظرة، المنطق، البلاغة، اصول الدين، اصول الفقه، الفلسفة، الرياضيات، الفلكيات).

الشهادات :

١. الاجازة العلمية في العلوم الاسلامية (العقلية والنقلية) / كويسنجق(كويه) ١٩٤٦.
٢. البكالوريوس في القانون / كلية القانون جامعة بغداد ١٩٦٥.
٣. ماجستير في الشريعة الاسلامية / جامعة بغداد ١٩٦٩.
٤. ماجستير في الفقه المقارن / جامعة الأزهر/ القاهرة ١٩٧١.
٥. ماجستير في القانون / جامعة القاهرة ١٩٧٣.
٦. دكتوراه في الفقه المقارن / بمرتبة الشرف / جامعة الأزهر ١٩٧٥.
٧. دكتوراه في القانون / كلية القانون / بتقدير الامتياز / جامعة بغداد ٢٠٠٥.

الألقاب العلمية:

- ١- لقب الاستاذ المتميز في جامعة بغداد ١٩٨٥.
- ٢- لقب الاستاذية (البروفسورية) جامعة بغداد ١٩٨٧.
- ٣- لقب الاستاذ المتفرس / جامعة بغداد ١٩٩٠.

التكريم والشهادات التقديرية من :

- ١- ديوان رئاسة الجمهورية / ١٩٩٢.
- ٢- وزارة التعليم العالي / ٢٠٠٥.
- ٣- جامعة النهدين / ٢٠٠٦.
- ٤- جامعة بغداد / ٢٠٠٩.
- ٥- كلية الهدباء الجامعة / ٢٠٠٩.
- ٦- كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة صلاح الدين / ٢٠٠٩.

الجوائز :

- ١ - جائزة الاستاذ المتميز من جامعة بغداد / ١٩٨٥ .
- ٢- جائزة الانتاج العلمي / رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية / ١٩٩٣ .
- ٣- جائزة رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية مع شارة الكتاب / ١٩٩٥ .
- ٤- جائزة ووسام العلوم بمرسوم جمهوري رقم ١١٣ في ٦/٦/٢٠٠٢ .

التدريس :

مارس التدريس في مختلف العلوم الشرعية والقانونية من مايس ١٩٤٦ - ٢٠١٠ في المدارس والكليات الدينية وكليات القانون في الجامعات العراقية وفي المعهد القضائي، وفي كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين / اربيل (٢٠٠٩-٢٠١٠).

الاشراف :

أشرف على اكثر من مائة رسالة ماجستير واطروحة دكتوراه في القانون والشرعة والفلسفة واصول الفقه والتاريخ .

المؤلفات :

له اكثر من (٥٠) مؤلفاً في المقارنات بين الشريعة الإسلامية، منها كتب منهجية في المقارنات بين الشريعة الإسلامية والجامعات العراقية والجامعات العربية.

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

للمؤلف :

- ١- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في القانون.
- ٢- أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال.
- ٣- أخطاء أصولية لأبن السبكي في كتابه جمع الجوامع.
- ٤- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.
- ٥- أسرار ثورة ١٤ تموز لسنة ١٩٥٨.
- ٦- أصول الفقه.
- ٧- أصول الفقه في نسيجه الجديد.
- ٨- الإلتزامات في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية العربية.
- ٩- الإلتزامات في ضوء المنطق والفلسفة.
- ١٠- أهمية الطاقات الروحية في الجيش.
- ١١- التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.
- ١٢- تجفيف مستنقع العبيد والجواري في القرآن الكريم.
- ١٣- التدخين وأضراره وتحريمه في القرآن.
- ١٤- حق الحرية في القرآن الكريم.
- ١٥- حقوق الإنسان في الإسلام.
- ١٦- حكم أحكام القرآن.
- ١٧- حكم التعامل مع الجين البشري في الشريعة الإسلامية.
- ١٨- خطوات الطلاق.
- ١٩- دلالات النصوص وطرق الإستنباط الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي.
- ٢٠- شرح قانون الأحوال الشخصية (أحكام الميراث والوصية).
- ٢١- الصلة بين المنطق والقانون.
- ٢٢- الطلاق المعلق في الشريعة الإسلامية.
- ٢٣- الطلاق المقترن بالعدد لا يقع به الا طلاق واحدة.
- ٢٤- الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة.
- ٢٥- الطلاق في القرآن.
- ٢٦- الطلاق مرتان في تفاسير القرآن.
- ٢٧- فلسفة الشريعة.
- ٢٨- فلسفة القانون.
- ٢٩- فلسفة المسؤولية الجنائية في ضوء الفعل والأنفعال الفلسفيين.
- ٣٠- فلسفة المسؤولية المدنية في ضوء مقولات أرسطية.
- ٣١- القلق - أسبابه، أنواعه، علاجه.
- ٣٢- المباديء والحقوق الدستورية في القرآن مقارنة بالدراسات الوضعية وإعلانات حقوق الإنسان.
- ٣٣- مجموعة الأبحاث العلمية.
- ٣٤- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (تأليف مشترك).
- ٣٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد.
- ٣٦- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة.
- ٣٧- معين القضاة في تحقيق العدل والمساوات.
- ٣٨- المنطق القانوني.
- ٣٩- المنطق القانوني في التصورات.
- ٤٠- منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام.
- ٤١- موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية.
- ٤٢- نظرية الإلتزامات برد غير المستحق.
- ٤٣- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية.
- ٤٤- حقوق الإنسان وضمائنها في الإسلام.
- ٤٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد.
- ٤٦- القرآن وقاعدة الولد يتبع خير الأبوين ديناً.
- ٤٧- القرآن وقاعدة تتغير الأحكام بتغير الأزمان.
- ٤٨- تفنيد مزاعم تأثر الفقه الإسلامي بالفقه الغربي.
- ٤٩- تهرزوى ميراث (ميزان تقسيم الميراث).
- ٥٠- كاروانى ژيانم. ج ١-٢.
- ٥١- مولود نامه.